E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/4/Add.5
4 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية:

الأقاليم فيما وراء البحار* **

[١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

---

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الحادية عشرة (١٩٩٤) (انظر E/C.12/1994/SR.33 و34 و36 و37)، في التقارير الدورية الثانية التي قدمتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والمتعلقة بالحقوق التي تشملها المواد ١٠ إلى ١٢ (E/1986/4/Add.27 و28) والمواد ١٣ إلى ١٥ (E/1990/7/Add.16).

ويمكن الاطلاع على المرفقات المشار إليها في هذا التقرير لدى أمانة اللجنة.

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.62) المعلومات التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم الجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

أولاً – مقدمة

١- يتضمن هذا الجزء من التقرير، في مختلف مرفقاته، آخر التقارير الدورية المقدمة من المملكة المتحدة بموجب العهد فيما يتعلق بأقاليمها فيما وراء البحار (وهو الاسم الذي يُطلق الآن على أقاليمها التابعة ما وراء البحار) والتي أصبح العهد ينطبق عليها. وترد هذه التقارير أدناه على النحو التالي:

المرفق ألف برمودا

المرفق باء جزر فيرجن البريطانية

المرفق جيم جزر كايمان

المرفق دال جزر فوكلاند

المرفق هاء جبل طارق

المرفق واو مونتسيرات

المرفق زاي بيتكيرن

المرفق حاء سانت هيلينا

المرفق طاء جزر تركس وكايكوس

٢- وكانت آخر تقارير دورية مقدمة بموجب العهد فيما يتعلق بهذه الأقاليم فيما وراء البحار هي التقارير الثانية، التي نظرت اللجنة في الأجزاء الأخيرة منها التي تشمل المواد ١٠ إلى ١٢ و١٣ إلى ١٥، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتُعرب حكومة المملكة المتحدة عن بالغ أسفها للتأخر منذئذ في إعداد وتقديم هذه التقارير، وتأمل، نظراً للوقت الذي انقضى، في أن تقبلها اللجنة بوصفها التقارير الثالثة والرابعة المشتركة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية.

ثانياً -الجوانب العامة لسياسة المملكة المتحدة المتعلقة بالأقاليم فيما وراء البحار

٣- كخلفية للتقارير الفردية الواردة أدناه، تسترعي حكومة المملكة المتحدة انتباه اللجنة إلى تطور كبير في سياستها العامة تجاه أقاليمها فيما وراء البحار وهو تطور له أهمية خاصة بحقوق الإنسان. ومصدر ذلك هو إعادة نظر دقيقة في علاقة المملكة المتحدة بهذه الأقاليم بدأتها الإدارة الحالية في المملكة المتحدة بعد فترة وجيزة من توليها الحكم في أيار/مايو ١٩٩٧. ونتيجة لذلك قدم وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث ورقة بيضاء على برلمان المملكة المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٩، حدد فيها النهج العام الذي ستتبعه حكومة المملكة المتحدة من الآن فصاعداً فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة، وشرح فيها بالتفصيل السياسات والتدابير المحددة التي تتبعها حكومة المملكة المتحدة أو تنوي اتباعها وفقاً لذلك النهج. وتحال نُسخ عن تلك الورقة البيضاء المعنونة "الشراكة من أجل التقدم والرفاه: بريطانيا والأقاليم فيما وراء البحار"، إلى أمانة اللجنة مع هذا التقرير، مع توجيه اهتمام اللجنة في هذه المرحلة إلى الجوانب التالية من الورقة التي لها أهمية خاصة للمسائل التي يتناولها العهد.

(أ) تقرير المصير. ستقوم العلاقة بين المملكة المتحدة وأقاليمها فيما وراء البحار الآن على أساس شراكة جديدة. وسيعمل على تعزيز هذه الشراكة، في المملكة المتحدة ذاتها، إدارات جديدة في وزارة الخارجية والكومنولث وفي وزارة التنمية الدولية، وهما الوزارتان المعنيتان أساساً بالأمر في حكومة المملكة المتحدة. وتقع على عاتق هذه الإدارات الجديدة المسؤولية الرئيسية عن شؤون الأقاليم فيما وراء البحار، وتكون كل إدارة منها مسؤولة أمام وزير يعين خصيصاً لذلك الغرض. أما أقاليم ما وراء البحار، فتشجعها السياسة الجديدة على أن تنظر من جانبها في هياكلها الحكومية والهياكل الأخرى التابعة لها بغية جعل الشراكة الجديدة فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، سيُجرى في المستقبل حوار منظم بين حكومات هذه الأقاليم وحكومة المملكة المتحدة، يشمل، في جملة أمور، عقد اجتماع سنوي لمجلس أقاليم ما وراء البحار يضم الوزير الرئيسي في حكومات تلك الأقاليم أو غيره من ممثلي تلك الأقاليم إلى جانب وزراء حكومة المملكة المتحدة المسؤولين عن الأقاليم ما وراء البحار. ويقوم كل ذلك على أساس اعتراف حكومة المملكة المتحدة بالحق في تقرير المصير الوارد في المادة ١ من العهد، وعزمها على احترام هذا الحق فيما يتعلق بكل إقليم من أقاليمها ما وراء البحار. وعملاً بهذا الحق، توضح الورقة البيضاء أنه عندما توجد رغبة عامة لدى سكان إقليم من تلك الأقاليم في الحصول على الاستقلال التام وعندما يكون هذا الخيار خياراً عملياً، فإن حكومة المملكة المتحدة ستحترم، كما فعلت في الماضي، هذه الرغبة ولن تعترض تحقيقها. ولكن إذا كانت هناك رغبة في الإبقاء على الروابط الحالية مع المملكة المتحدة، فإن حكومة المملكة المتحدة ستحترم هذه الرغبة أيضاً، وستواصل من جانبها الوفاء بالالتزامات المتأصلة في هذه الروابط؛

(ب) الجنسية. أعلنت الورقة البيضاء عن نية حكومة المملكة المتحدة إصدار تشريع، فور أن يسمح بذلك الجدول الزمني البرلماني، ينص على منح الجنسية البريطانية الكاملة لجميع مواطني الأقاليم التابعة لبريطانيا (كما هو الحال بصورة عامة الآن بالنسبة لسكان الأقاليم ما وراء البحار). ومن شأن الجنسية البريطانية الكاملة أن تخول الحق في الإقامة في المملكة المتحدة وحرية التنقل والإقامة في أي مكان آخر من الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية. غير أن الذين يفضلون الاحتفاظ بجنسية الأقاليم التابعة لبريطانيا فسيكون لهم ذلك. وعلاوة على هذا، لن تصر حكومة المملكة المتحدة على المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالحق في الإقامة: أي أن أي إقليم ما وراء البحار يرغب في مواصلة فرض قيود هجرة وإقامة على الأشخاص الذين لا "ينتمون" إلى ذلك الإقليم، سيكون حراً في القيام بذلك؛

(ج) حقوق الإنسان الأخرى. أوضحت الورقة البيضاء في سياقات مختلفة أن الشراكة بين المملكة المتحدة والأقاليم ما وراء البحار تعني وجود مسؤوليات على الجانبين. فيترتب على المملكة المتحدة التزام بالدفاع عن تلك الأقاليم، والتشجيع على تنميتها المستدامة - وقدمت الورقة البيضاء شرحاً مفصلاً لماهية سياسات وتدابير حكومة المملكة المتحدة في هذا الصدد - ورعاية مصالحها على الصعيد الدولي. وفي المقابل، تتوقع حكومة المملكة المتحدة من حكومات أقاليم ما وراء البحار أعلى مستويات من الأمانة، والقانون والنظام، والحكم الصالح، واحترام الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة. وفي حين تثق حكومة المملكة المتحدة، في هذا الصدد، بأن حقوق الإنسان محترمة ومحمية بصورة عامة في جميع تلك الأقاليم، فإنها تعترف بأن الحاجة لا تزال قائمة لاتخاذ تدابير إضافية في بعض المجالات من أجل كفالة تمشي قوانين تلك الأقاليم تمشياً تاماً مع التزامات المملكة المتحدة في إطار مختلف صكوك حقوق الإنسان، وبصفة أعم مع المعايير المعمول بها في هذا الميدان. وتهتم حكومة المملكة المتحدة، بصورة خاصة، بأن تعتمد جميع أقاليم ما وراء البحار - وقد اعتمدت معظمها بالفعل - ذات الموقف الذي تعتمده المملكة المتحدة ذاتها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، والعقوبة الجسدية القضائية، وتجريم الأفعال الجنسية بين البالغين من أفراد الجنس الواحد وفي غير علانية. وتحقيقاً لذلك الغرض، حثت بشدة - وستستمر في ذلك إذا اقتضى الأمر - حكومات أقاليم ما وراء البحار التي قد تتعرض قوانينها لانتقادات في أي من هذه المجالات، على إدخال التعديلات التشريعية المناسبة في أقرب وقت ممكن. وفي حالة عدم قيامها بذلك، كما توضح الورقة البيضاء، قد تضطر حكومة المملكة المتحدة إلى النظر في إمكانية وضع التشريعات اللازمة في هذا المجال بنفسها نيابة عن تلك الأقاليم.

فإذا كانت هناك مسائل خاصة تتعلق بالمبادئ سالفة الذكر ويجب توجيه اهتمام اللجنة إليها فيما يتعلق بفرادى الأقاليم فسيأتي الحديث عنها بصورة شاملة في التقارير الخاصة بتلك الأقاليم، كما يرد في المرفقات التالية.

المرفق ألف – برمودا

أولاً – معلومات عامة

٤- يرجى من اللجنة الرجوع إلى الوثيقة الأساسية ("الموجز القطري الخاص") ببرمودا والوارد في المرفق الثاني من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.62. وباستثناء ما يرد في الفقرات التالية من المرفق الحالي، لا يزال الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشمولة في تلك الوثيقة الأساسية على ما كان عليه فيها، فيما عدا الاستعاضة عن المعلومات الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة الأساسية بالبنود التالية من المعلومات الإحصائية الأساسية (التي لا تزال في بعض الحالات مؤقتة وقد تخضع لتعديل، أو تستند إلى تقديرات مسقطة):

دخل الفرد	٢٠٠ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٩٩٦/١٩٩٧)
الناتج المحلي الاجمالي	٢٥٩,٦ ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٩٩٦/١٩٩٧)
معدل التضخم	٢,٠ في المائة في عام ١٩٩٧
معدل البطالة	
الذكور	٤ في المائة (تعداد عام ١٩٩١)
الإناث	٢ في المائة (تعداد عام ١٩٩١)
معدل معرفة القراءة والكتابة	٩٧ في المائة (تقدير عام ١٩٩٥)
عدد السكان	٢١٠ ٦١ (التقدير المؤقت لعام ١٩٩٨)
ارتقاب العمر	
الذكور	٧٠ (١٩٩٧)
الإناث	٧٨ (١٩٩٧)
معدل وفيات الرضع	٤,٧ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي (١٩٩٧)
معدل المواليد	١٣,٧ لكل ٠٠٠ ١ نسمة (١٩٩٧)
نسبة السكان:	
دون سن الـ ١٥ سنة	
المجموع	١٩,٢ في المائة (التقدير المؤقت لعام ١٩٩٨)
الذكور	١٩,٨ في المائة (التقدير المؤقت لعام ١٩٩٨)
الإناث	١٨,٧ في المائة (التقدير المؤقت لعام ١٩٩٨)
فوق سن الـ ٦٥ عاماً	
المجموع	١٠,٠ في المائة (التقدير المؤقت لعام ١٩٩٨)
الذكور	٨,٦ في المائة (التقدير المؤقت لعام ١٩٩٨)
الإناث	١١,٢٥ في المائة (التقدير المؤقت لعام ١٩٩٨)
نسبة الأسر التي ترأسها إمراة	٣٦ في المائة (الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٣ بشأن نفقات الأسر)

٥- وتجدر ملاحظة إنشاء وزارة جديدة أُطلق عليها اسم وزارة التنمية والفرص، وذلك كجزء من إعادة تشكيل وزارات الحكومة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨. وتضطلع هذه الوزارة بالمسؤولية عن عدد من المجالات والهيئات المعنية بـ "تكافؤ الفرص" و"فرص الرقي"، بما في ذلك الهيئات التالية (ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للعهد): المجلس الوطني للتدريب؛ ومؤسسة برمودا لتنمية الأعمال التجارية الصغيرة؛ وإدارة الخدمات المتعلقة بالتدريب والتوظيف؛ واللجنة المعنية بالوحدة والمساواة العرقية؛ ولجنة حقوق الإنسان؛ ومؤسسة التنمية العقارية في برمودا؛ ومؤسسة الحي الغربي. وترد أدناه مناقشة أوسع نطاقاً لأعمال بعض هذه الهيئات.

ثانياً - المعلومات المتعلقة بالمواد الموضوعية في العهد

٦- تعرض الفقرات التالية من التقرير المرفق الحالي التطورات المتعلقة بكل مادة من مواد العهد المذكورة والتي حدثت (والمشاكل التي ظهرت) منذ تقديم المملكة المتحدة للتقارير الدورية الثانية فيما يتعلق ببرمودا في إطار المواد ٦-٩ و١٠-١٢ و١٣-١٥ من العهد - أو منذ تقديم آخر تقرير مستكمل أو أكثر شمولاً خلال نظر اللجنة في هذه التقارير. ويتضمن المرفق الحالي أيضاً، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالمواد ١ إلى ٥. وفيما يتعلق بمواد العهد التي لا ترد إشارة محددة بشأنها، فيعني ذلك عدم حدوث مثل هذه التطورات أو عدم وجود معلومات يجب الإبلاغ عنها.

المادة ١

٧- في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، شارك شعب برمودا، ممارسة لحقه في تقرير المصير، في استفتاء على سؤال ما إذا كان ينبغي لبرمودا أن تسعى إلى استقلالها الكامل كدولة ذات سيادة أو أن تظل إقليماً تابعاً للمملكة المتحدة. وفي هذا الاستفتاء، رُفض اقتراح السعي إلى الاستقلال. وكانت الأصوات موزعة كما يلي:

الأصوات المؤيدة للاستقلال	٥ ٧١٤ صوتاً
الأصوات المعارضة للاستقلال	١٦ ٣٦٩ صوتاً

المادة ٢

٨- وفيما يتعلق بمنع التمييز - وليس لأغراض المادة ٢ فحسب (أي فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الواردة في العهد)، وإنما أيضاً على مستوى أوسع نطاقاً؛ وليس فيما يتعلق بالتمييز العرقي فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بالتمييز لأي أسباب أخرى - يرجى من اللجنة الرجوع إلى السرد التفصيلي للتغيرات التي حدثت مؤخراً في قانون برمودا بشأن التمييز، وغير ذلك من التدابير التي اتخذتها حكومة برمودا مؤخراً في هذا الميدان، والواردة في التقرير

الدوري الرابع عشر المقدم من المملكة المتحدة بشأن برمودا في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرات ١٩٦ إلى ٢٠٤ من الوثيقة CERD/C/299/Add.9). ويرجى من اللجنة الرجوع أيضاً إلى التقرير الخامس عشر الذي قُدم مؤخراً بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولكنه لم يصدر بعد بوصفه وثيقة من وثائق لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويُرجى من اللجنة الرجوع بشكل خاص إلى السرد الوارد في التقرير الرابع عشر بشأن المهام الأوسع نطاقاً التي كُلفت بها الآن لجنة حقوق الإنسان (التي أنشئت في الأصل بموجب قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٨١) وإلى مهام اللجنة المعنية بالوحدة والمساواة العرقية التي أنشئت بموجب قانون اللجنة المعنية بالوحدة والمساواة العرقية لعام ١٩٩٤. وكما يرد في التقرير الخامس عشر، كان مشروع مدونة قواعد السلوك الخاصة بالعلاقات العرقية في مكان العمل والمشار إليه في الفقرة ٢٠١ من التقرير الرابع عشر (CERD/C/299/Add.9) قد أصدر في الواقع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة التشريعية) تحت عنوان "مدونة قواعد السلوك الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري وتعزيز تكافؤ فرص العمل". وكما يشير هذا العنوان، لا تستهدف هذه المدونة التمييز العرقي فحسب، بل تستهدف أيضاً التمييز بين الجنسين في ميدان العمل. وتحال نسخة عن المدونة إلى أمانة اللجنة مع التقرير الحالي.

المادة ٣

٩- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عينت حكومة برمودا فرقة مهمات من أجل استعراض وتقييم مركز المرأة في برمودا، تم التوصية على ضوء هذا التقييم، بأي تشريعات و/أو مبادرات أو برامج في مجال السياسة العامة قد تكون ضرورية. وكانت الولاية المفصلة لفرقة المهمات على النحو التالي:

(أ) جمع وتقييم البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بمركز المرأة في برمودا بشأن ما يلي:

'١' التوظيف والأنشطة التجارية؛

'٢' مناصب اتخاذ القرارات داخل المجتمع؛

'٣' الزواج والطلاق والأسرة؛

'٤' العنف داخل الأسرة وإساءة معاملة الأطفال؛

'٥' الفرص التعليمية والتدريب في الحياة المهنية؛

'٦' النشاط الإجرامي؛

'٧' الصحة واللياقة الصحية؛

'٨' رعاية الطفل والرعاية ما بعد المدرسة؛

(ب) تحديد أي عناصر اجتماعية أو تعليمية أو اقتصادية أو تشريعية أو سياسية، وأي حواجز أو هياكل في السياسة العامة تحول دون مشاركة المرأة مشاركة تامة في أي جانب من جوانب الحياة في برمودا؛

(ج) تقديم توصيات إلى الوزير بشأن المبادرات في مجال التشريعات والسياسات العامة، والبرامج الاجتماعية و/أو التعليمية، وأي مبادرات أخرى لازمة من أجل معالجة كل مجال أمكن تحديده.

١٠- وفي آذار/مارس ١٩٩٧، قدمت فرقة المهمات تقريرها إلى وزارة الشؤون التشريعية وقضايا المرأة (التي أحيلت اختصاصاتها في هذا الشأن إلى وزارة خدمات الصحة والأسرة الآن: انظر الفقرة ١١ أدناه) وعرض التقرير على الهيئة التشريعية لبرمودا في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتحال نسخة عن التقرير الذي يتجاوز طوله ١٥٠ صفحة بالإضافة إلى المرفقات، إلى أمانة اللجنة مع التقرير الحالي. ويرد في الجزء ٤ من تقرير فرقة المهمات (في الصفحات ١٣٦ إلى ١٤٩) موجز للتوصيات المنفصلة التي وضعتها الفرقة والبالغ عددها ١٩٠ (وبطبيعة الحال لا ترتبط جميعها مباشرة بالعهد). ويحتاج العديد من التوصيات إلى مزيد من المشاورات الواسعة النطاق و/أو الاعتماد من جانب إدارات أخرى في حكومة برمودا، وسيحتاج بعضها إلى سن تشريعات جديدة، ولذلك لا تقع على وزارة خدمات الصحة والأسرة وحدها مسؤولية تقرير تنفيذها والاضطلاع به. غير أنه يقع على هذه الوزارة أن تتابع وتعزز إدخال التغييرات اللازمة، سواء في القانون أو الممارسة، وأن ترصد التقدم الذي يتحقق، وهذا العمل يجري الاضطلاع به حالياً. وترد فيما يلي قائمة بالإجراءات المتخذة حتى الآن عملاً بتوصيات فرقة المهمات (التي يتجاوز نطاقها نطاق الارتباط المباشر بالعهد):

- تشكيل لجنة من أجل دراسة مسألة المساواة في الأجور والحاجة إلى قانون بشأن المساواة في الأجور ومسألة الاستحقاقات الدنيا الإلزامية في مكان العمل (التوصيتان ١١ و١٨). وفيما يتعلق بأولى هذه المسائل، أصدرت الهيئة التشريعية في تموز/يوليه ١٩٩٨ تعديلاً على قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٨١، لتنفيذ مبدأ تساوي الأجر المتساوي عند تساوي العمل بشرط توافر المؤهلات التي يتطلبها العمل بنظام الأقدمية أو الجدارة أو بنظام قائم على أساس الإنتاجية؛

- تنفيذ التوصية (التوصية ١٤) المتعلقة بضرورة وجود مدونة سلوك لممارسات التوظيف عن طريق إصدار مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالعلاقات الصناعية الجيدة في عام ١٩٩٦. وكانت هذه المدونة، الصادرة عن إدارة العمل التابعة لوزارة العمل والشؤون الداخلية والسلامة العامة قد قُدمت إلى الهيئة التشريعية التي وافقت عليها. وترد في الفقرة ١٨ أدناه مناقشة أكثر تفصيلاً في هذا الصدد. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أيضاً إلى مدونة قواعد السلوك للقضاء على التمييز العنصري وتعزيز تكافؤ الفرص في مجال التوظيف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه التي ترتبط أيضاً بهذا السياق؛

- يجري وضع سياسة عامة للتصدي للمضايقة الجنسية فيما يتعلق بالموظفين الحكوميين (التوصية ١٧)؛

- في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، صدر كل من القانون المتعلق بالعنف داخل الأسرة (أوامر الحماية) والقانون المتعلق بالمطاردة (التوصية ٣٦)؛

- أنشأت الوزارة مائدة مستديرة مجتمعية بشأن العنف داخل الأسرة من أجل تحسين الاستجابة المجتمعية لمثل هذه الحالات من العنف (التوصية ٣٨)؛

- بدأت الوزارة بتجميع الكراريس والكتيبات والمواد التعليمية من أجل ترجمتها إلى البرتغالية للمساعدة على زيادة التوعية بوجود خدمات لمساعدة النساء في المجتمع البرتغالي في برمودا (التوصية ٨٣)؛

- وُضع تشريع يسمح بإجراء تصوير فيديو لعمليات استجواب الشرطة لاستخدامها كدليل في إجراءات المحاكم، وتقوم دائرة الشرطة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذه (التوصية ٥٢)؛

- وُضع تشريع من أجل تمكين مواليد الأم البرمودية من اكتساب صفة البرمودي بنفس الشروط التي تنطبق على مواليد الأب البرمودي (التوصية ٨٢). ومن شأن إزالة التمييز السابق في هذا الصدد أن يسهل انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على برمودا في وقت مبكر؛

- على الرغم من أن إدارة العمل والتدريب لم تنجح في محاولتها لوضع امتحان عن طريق كلية برمودا من أجل تقديم شهادة محلية مساوية إتمام الدراسة الثانوية (التوصية ١١٤)، تقوم الآن بالتفاوض مع وكالة تعليمية في الخارج من أجل إنشاء شهادة عامة معادلة في برمودا؛

- بدأت دائرة برمودا لإسداء المشورة للشباب، التي تديرها اللجنة الوطنية للمخدرات، بتقديم خدمات استشارية للشباب الذين يعانون من مشاكل الكحول أو المخدرات، وذلك في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (التوصية ١٣٢)؛

- يجري حالياً صياغة أنظمة تحدد المعايير الدنيا لدور التمريض (التوصية ١٥٨)؛

- وُضعت أنظمة تحدد المعايير الدنيا لمراكز الرعاية النهارية والحضانة (التوصية ١٧٥)؛

- وُضع برنامج لإعادة تأهيل مرتكبي الجرائم الجنسية من السجناء (التوصية ٨١).

١١- وأقامت حكومة برمودا وزارة جديدة - وزارة الشؤون التشريعية وقضايا المرأة - في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ من أجل تعزيز قدرة الحكومة على التشاور والحصول على المشورة في المسائل التي تهم المرأة والمنظمات النسائية. ونتيجة لتعديل اختصاصات الوزارات في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ نُقلت المسؤولية عن قضايا المرأة إلى وزارة خدمات الصحة والأسرة.

المادة ٦

١٢- قبل ٢٠ عاماً تقريباً، كان من العلامات المميزة لبيئة العمل في برمودا الاعتماد الكبير على العمال المغتربين، خاصة في القطاعات الإدارية والتنظيمية والفنية، وكذلك (وهي ظاهرة منفصلة على الرغم من ارتباطها بالظاهرة السابقة) شغل العمال البيض لحصة غير متناسبة من الوظائف في هذه القطاعات. غير أنه خلال العقدين الماضيين، اتبعت حكومة برمودا بنشاط - ولا تزال تتبع - سياسة "إضفاء الطابع البرمودي" (أي منح الأفضلية في ميدان التوظيف للبرموديين على القادمين من خارج الجزر) وسياسة تشجيع توظيف البرموديين السود في المهن الماهرة ومناصب السلطة والمسؤولية. وأحرزت هاتان السياستان نجاحاً كبيراً، ولكن لا تزال هناك مشاكل. فرغم انخفاض عدد تراخيص العمل الصادرة لغير البرموديين انخفاضاً كبيراً في السنوات الأخيرة، لا يزال اقتصاد برمودا يعتمد على ٢٥ في المائة تقريباً من قوته العاملة من الخارج (عدد كبير من هذه النسبة يقع في مجالات تتطلب مهارات مثل المحاسبة والقانون والمالية، ولكن العديد منها يقع في قطاع الفنادق وهندسة المناظر). وعلاوة على ذلك ثار جدال بشأن توظيف الأجنبيات المتزوجات من مواطنين: إذ إن لهن الأولوية على العاملين من الخارج في القطاع الخاص ولكن ليس في القطاع العام. وفيما يتعلق باستبعاد العوائق التي يعاني منها العمال السود، يمكن الإشارة إلى الخطوات الكبيرة المتخذة في هذا المجال، خاصة في القطاع العام، من أجل التوصل إلى إزالة الحواجز التي كانوا يواجهونها في مجال التوظيف سابقاً على مستويات معينة أو في مهن معينة. غير أن هناك ما يدل على أن السود (وكذلك النساء من البيض) لا يزالون يواجهون هذه الحواجز على مستويات الإدارة العليا وفي القطاع الخاص. وستستمر حكومة برمودا في العمل على القضاء على المواقف والممارسات الكامنة وراء ذلك.

١٣- وفي هذا السياق (أي عمل حكومة برمودا على تعزيز إمكانيات التوظيف للعمال السود) وفيما يتعلق أيضاً بالجوانب الأخرى من التمييز في مجال التوظيف، يُرجى من اللجنة مرة أخرى الرجوع إلى المقاطع ذات الصلة (خاصة الفقرات ١٩٦-٢٠١) من التقرير الدوري الرابع عشر للمملكة المتحدة فيما يتعلق ببرمودا والمقدم في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على بيع أشكال التمييز العنصري وإلى عمل اللجنة المعنية بالوحدة والمساواة العرقية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه.

١٤- وفيما يتعلق ببرامج التوجيه والتدريب التقني والمهني، تتوافر المرافق والخدمات لدى المؤسسات أو المنظمات التالية:

(أ) كلية برمودا. ورد في الجزء المتعلق ببرمودا من التقرير الدوري الثاني المقدم بموجب العهد شرح لتاريخ كلية برمودا ومركزها ومهامها، مع استكماله بالردود الخطية المقدمة من المملكة المتحدة على "قائمة المسائل" التي أثارتها اللجنة بمناسبة ذلك التقرير. وهذه الكلية هي الجهة الرئيسية التي تقدم برامج التدريب التقني والمهني في برمودا. ولديها قسم التعليم المستمر للبالغين الذي ينظم برامج في المجالات التالية: إدارة الأعمال؛ دورات سكرتارية فنية معتمدة؛ دورات في الخدمات الصحية/الاجتماعية؛ دورات في نظم المعلومات الحاسوبية؛ دورات في حُسن الضيافة/السياحة؛ التكنولوجيا والحرف. وهذه الدورات تكون مسائية في العادة وعلى أساس عدم التفرغ. ويعتمد القبول في دورة ما على توافر المؤهلات الأكاديمية الأساسية أو التجربة أو المهارات اللازمة لكي يتمكن المتقدم من متابعة المواد المستخدمة في تلك الدورة. ومدة الدورة في كل نصف سنة ١٤ أسبوعاً. وتتراوح التكلفة للفصل الواحد ما بين ١٠٠ دولار و٣٦٥ دولاراً برمودياً. وتقدم الكلية أيضاً دورات نهارية على أساس عدم التفرغ لخريجي المدارس الثانوية الذين يستوفون الشروط الأكاديمية الضرورية. وتؤدي هذه الدورات إلى الحصول على الشهادة المقررة لها أو المعترف بها دولياً؛

(ب) مراكز التعليم في المجتمع المحلي. برنامج التعليم والتطوير في المجتمع المحلي موجود في مراكز التعليم المجتمعية التي تقع في ثلاثة أماكن مختلفة، بالتعاون مع إدارة التعليم. وتقدَّم الصفوف دون العمل بنظام الساعات الدراسية المعتمدة. ولا تمثل المؤهلات الأكاديمية شرطاً مسبقاً للقبول. وتتراوح الرسوم بين ٣٠ و٥٠ دولاراً برمودياً للفصل الواحد. وتشمل الدورات المقدَّمة المجالات التالية: الحرف التقنية؛ والحرف الصناعية؛ والصحة/التجميل؛ والدورات التجارية؛ وتعلم مهارات الحاسوب؛

(ج) المدارس العامة. تعمل وزارة التعليم حالياً على إعادة هيكلة النظام المدرسي استناداً إلى النظام المتبع في أمريكا الشمالية والذي يتألف من مدارس ابتدائية ومتوسطة وثانوية، مع وضع منهج دراسي يشمل التعليم التقني والمهني، بما يوفر الأساس اللازم للتعليم الإضافي في مجالي التصميم والتكنولوجيا. وستكون الدورات مفتوحة لجميع الأطفال في النظام الدراسي؛

(د) الأعمال التجارية. تقدِّم شركات التدريب الخاصة، كما يقدِّم أرباب العمل في كل من القطاعين الخاص والعام؛ برامج للتدريب والتلمذة في عدد من المجالات التقنية والمهنية، بما فيها ما يلي: إدارة المكاتب؛ المهارات الحاسوبية؛ هندسة المناظر الطبيعية في الحدائق/البساتين/الزهور؛ أعمال النجارة/ السمكرة/البناء، الخ؛ إصلاح السيارات؛ الهندسة الكهربائية/الميكانيكية؛ تصفيف الشعر/التجميل؛ الخدمات المتعلقة بالطعام والشراب. وتكون برامج التلمذة الصناعية مفتوحة لمن تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢١ سنة. وتستغرق البرامج عادة ما بين سنتين وأربع سنوات وتؤدي إلى الحصول على شهادة معترف بها دولياً مثل شهادة "London Institute of City and Guilds"؛

(هـ) إدارة العمل والتدريب. في عام ١٩٩٣، أصدرت حكومة برمودا "مخطط المستقبل"، أوردت فيه التزامها (الذي سينفذ عن طريق خطة خمسية) بتوسيع الفرص لجميع البرموديين، والتخطيط بنشاط لتخفيف أي اختلال في اقتصاد برمودا من جراء تخفيض الوجود العسكري للولايات المتحدة في برمودا، وبزيادة مستوى الفعالية والمسؤولية والمساءلة داخل الحكومة. وفي ميدان التوظيف، حددت الخطة الخمسية أن مهمة حكومة برمودا تتمثل فيما يلي: وضع عملية ثابتة تسمح لجميع البرموديين بالتنافس والمشاركة على قدم المساواة في الاقتصاد وسوق العمل الآخذين في التوسع؛ وكفالة تمتع البرموديون بالإمكانية الأولى للوصول إلى العمل والتقدم في اقتصاد سليم آخذ في التوسع. وأنشئت إدارة العمل والتدريب في عام ١٩٩٦، وفقاً للخطة الخمسية، من أجل المساعدة على تحقيق هذه المهمة، ومن أجل التجاوب، بصورة أعم، مع الضرورة التي ظهرت والتي تتطلب اتباع نهج منتظم لإتاحة الفرص أمام البرموديين، على جميع المستويات، للتزود بالمهارات التي يحتاجون إليها من أجل الحصول على وظائف مجزية. وتخصص ميزانية الفترة ١٩٩٧/١٩٩٨ المبالغ اللازمة للإدارة المذكورة من أجل تنظيم ثلاثة مخططات منفصلة للتدريب موجهة إلى ثلاث مجموعات مستهدفة مختلفة: مخطط لتدريب الشباب وتعليمهم المهن وإقامة المشاريع؛ مخطط لتدريب الكبار وإقامة المشاريع؛ مخطط للنهوض بمستوى الموظفين. ويعمل موظفون مؤهلون من الإدارة على تقييم طالبي التدريب وإحالتهم إلى برنامج التدريب أو التوظيف المناسب. وتعمل وحدة التدريب التابعة للإدارة بالاشتراك مع أصحاب العمل، ونقابات العمال، ومقدمي التدريب من أجل وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لتلبية احتياجات كل من سوق العمل والقوة العاملة؛

(و) المجلس الوطني للتدريب. بموجب قانون المجلس الوطني للتدريب لعام ١٩٩٧ إلى الاستعاضة عن المجلس السابق للتلمذة الصناعية والتدريب بالمجلس الوطني للتدريب الذي يضطلع بالمسؤولية عن كفالة توافر الفرص للبرموديين من أجل التقدم وتحقيق إمكانياتهم، وتوافر المرافق اللازمة لهم لكي يستفيدوا من هذه الفرص. ويتألف المجلس من صانعي القرارات الرئيسيين من مجتمع الأعمال التجارية، وممثلي نقابات العمال، وأعضاء "عاديين" من الجمهور (أي لا يمثلون أصحاب العمل أو الموظفين) وعدد من المسؤولين الحكوميين بحكم وظيفتهم. وفي بداية الأمر سيحصل المجلس على الموظفين الإداريين من قسم التدريب التابع لإدارة العمل والتدريب، غير أنه من المقرر أن يتمكن المجلس في الوقت المناسب من تعزيز مركزه المستقل عن طريق تعيين الموظفين الخاصين به. وكانت إحدى شركات الاستشاريين في مجال الإدارة قد وضعت عام ١٩٩٦ خطة استراتيجية للمجلس تبين بعض أدواره ومهامه وهي الآن أساس خطة عمله الأولى لفترة ثلاث سنوات. وتشمل المهام الرئيسية للمجلس وضع نظام مناسب للتدريب والاستمرار في تنفيذه (بما في ذلك برامج التلمذة الصناعية وغيرها من البرامج ذات الصلة)، وإنشاء وسائل لرصد مدى توافر اليد العاملة المدربة عن طريق دراسة الاتجاهات والاحتياجات في الصناعة والتجارة. وسيتحمل المجلس مسؤولية وضع نظام للمؤهلات المهنية الوطنية يحدد المعايير اللازمة للتدريب التقني

والمهني في برمودا، كما سيضطلع بالمسؤولية عن تطوير ووضع معايير مهنية إضافية بما يحقق إيجاد مؤهلات تقنية أو مهنية لبرمودا في كل ميدان. وسيقدم أيضاً الرخص والشهادات للموظفين المؤهلين في المهن الخاصة بهم.

١٥- وفيما يتعلق بحالات شغل وظائف متعددة في القوى العاملة في برمودا، تعود آخر الاحصاءات المتاحة إلى التعداد السكاني لعام ١٩٩١. وتشير إلى أنه في ذلك التاريخ، كان حوالي ٣٢٥ ٢ عاملاً (٧ في المائة من إجمالي القوة العاملة) يعملون في وظيفتين، وكان ٢١٤ (١ في المائة) يعملون في ثلاث وظائف أو أكثر. وترد فيما يلي الأرقام المفضوضة حسب الجنس:

الذكور - ١٠٥ ١ (٧ في المائة) و١٠١ (١ في المائة)

الإناث - ٢٢٠ ١ (٨ في المائة) و١١٣ (١ في المائة)

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن اقتصاد برمودا كان في فترة من الركود وقت التعداد السكاني لعام ١٩٩١؛ ويؤثر ذلك على عدد حالات القيام بوظائف متعددة.

المادة ٧

١٦- كما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه (في سياق الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات فرقة المهمات المعنية بمركز المرأة)، فإن حق الرجال والنساء في الحصول على نفس الأجر عند تساوي العمل، بدون تمييز، مكفول الآن قانونياً بموجب قانون تعديل حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨. وفيما يتعلق بحق الرجال والنساء في العمل في نفس ظروف العمل، يُرجى من اللجنة الرجوع إلى ما ورد في الفقرتين ٨ و١٠ أعلاه - ومراجعة الفقرة ١٨ أدناه - بشأن مدونات قواعد السلوك ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بالوحدة والمساواة العرقية، وإدارة العمل.

١٧- وفيما يتعلق بظروف العمل المأمونة والصحية، لا يزال التشريع الأساسي هو قانون الصحة والسلامة لعام ١٩٨٢، الذي ينظم مسائل مثل الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها، إلخ، وتمكين كل صناعة من وضع أنظمة محددة لها، وينص، بالإضافة إلى ما تقدم، على إنشاء لجان للصحة والسلامة في كل مشروع تجاري يوجد فيه أكثر من خمسة موظفين. وفي أواخر عام ١٩٩٦، استكمل هذا التشريع بمدونة سلوك خاصة بتنمية الصحة والسلامة المهنيتين، وهي مدونة وُضعت بلغة غير قانونية، لتسهيل فهم الموضوع ولا تُحل محل التشريع أو تفسره وإنما توفر التوجيه والمساعدة للأشخاص المتأثرين به.

١٨- وفي مجال العلاقات الصناعية (بما في ذلك مواضيع مثل فرص الترقية) تجدر ملاحظة تطورين حديثين. الأول هو إنشاء اللجنة المعنية بالوحدة والمساواة العرقية في عام ١٩٩٤، والأنشطة اللاحقة التي اضطلعت بها هذه اللجنة في مجال التوظيف. ويرد وصف لهذه الأنشطة في الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠١ من التقرير الدوري الرابع عشر

المتعلق ببرمودا والمقدم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويُرجى الاطلاع أيضاً على الفقرات ٨ و١٠ و١٦ أعلاه. ومما تجدر إضافته أن اللجنة تقوم حالياً بتعزيز الممارسة الجيدة في هذا الميدان عن طريق تنظيم حلقات عمل لأصحاب العمل في مواضيع إدارة التنوع وكفالة تكافؤ الفرص في مكان العمل. أما التطور الثاني، فهو إصدار مدونة السلوك المتعلقة بالعلاقات الصناعية الجيدة في عام ١٩٩٦. وقد صدرت هذه المدونة عن وزارة العمل والشؤون الداخلية والسلامة العامة، بالتشاور مع نقابات العمال والمنظمات الأخرى التي تمثل أصحاب العمل و/أو العاملين. بيد أن هذه المدونة، التي تراعي التشريعات القائمة والممارسات الطوعية التي تطورت طوال الثلاثين سنة الماضية، ليس لها أي مركز قانوني ولا يتسم التوجيه الوارد فيها بأي قوة قانونية، ولكنها تقدم المساعدة لأصحاب العمل والعاملين على حد سواء في التصدي لمسائل مثل النظام، والاعتراف بنقابات العمال، وحقوق العاملين، والحقوق المتساوية. وتشير إلى أن صاحب العمل يتحمل المسؤولية عن تحقيق تكافؤ الفرص في مكان العمل، وتوصي صاحب العمل الملتزم بتنفيذ برنامج لتكافؤ الفرص بوضع سياسة واضحة لتكافؤ الفرص بغية عدم وقوع أي تمييز غير مشروع ووجود تكافؤ حقيقي في الفرص؛ ويجب أن يكون العاملون على علم تام بهذه السياسة. وتحال نسخة عن المدونة إلى أمانة اللجنة مع التقرير الحالي.

المادتان ٦ و٧

١٩- بالإضافة إلى المعلومات المحددة الواردة أعلاه في إطار المادتين ٦ و٧ من العهد الواردتين بصورة منفصلة، قد تجد اللجنة من المفيد الرجوع فيما يتعلق بهاتين المادتين، إلى تقرير الدكتورة دورثي ك. نيومان، المعنون "تقدم برمودا نحو القرن الحادي والعشرين"، الصادر عن إدارة برمودا للإحصاءات (التابعة لوزارة المالية في حكومة برمودا) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والذي تُحال نسخة عنه إلى أمانة اللجنة مع التقرير الحالي. ويمثل تقرير الدكتورة نيومان دراسة اجتماعية لنتائج التعداد السكاني لعام ١٩٩١. وعلى الرغم من مرور عدد من السنوات منذ إعداده، يبدو أنه لا يزال صحيحاً في الظروف الحالية، ويُلقي ضوءا على عدد من الجوانب المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و٧.

المادة ١٠

٢٠- إن المهام المرتبطة بالمادة ١٠ من العهد، التي كانت تضطلع بها سابقاً إدارات الخدمة الاجتماعية، أصبحت الآن مركزة في إدارة واحدة هي إدارة خدمات الطفل والأسرة. وتتمثل مهمة هذه الإدارة الجديدة في تقديم الحماية والمساعدة للأسر والأطفال، وعلى وجه التحديد، تقديم الخدمات الوقائية والإنمائية والداعمة التي تعزز رفاه الأطفال، والكبار، والأسر؛ والتدخل وحماية الأطفال والكبار من سوء المعاملة والإهمال؛ وتنسيق البرامج والأنشطة الرامية إلى تعزيز العمل الاجتماعي للأفراد والمجموعات. وتضطلع الإدارة بالمسؤولية عن إدارة التشريعات الواجبة

التطبيق في هذا المجال، على النحو الوارد في التقارير السابقة المقدمة في إطار هذه المادة. وفيما يلي بعض الخدمات المحددة التي تقدمها إلى:

(أ) الأطفال والشباب:

'١' الاتصال المبكر والتربية الوقائية في الحالات التي يتعرض فيها الأطفال للخطر؛

'٢' الرعاية النهارية للرضع والأطفال قبل سن المدرسة؛

(ب) الأفراد والأسر: التدخل لدى الأسر المضطربة وتقديم المساعدة إلى الأطفال الذين يحتاجون للوقاية من سوء المعاملة أو الإهمال.

غير أن إدارة المساعدة المالية التابعة لوزارة المالية هي التي تضطلع بها الآن بالمسؤولية عن تقديم ضروريات الحياة للذين يفتقرون إليها وعن مساعدة كبار السن والمعوقين.

٢١- ويجدر الانتباه أيضاً إلى عدد من توصيات فرقة المهمات المعنية بقضايا المرأة (انظر الفقرتين ٩ و١٠ أعلاه) والتي تؤثر مباشرةً على حماية الأسرة والأمهات والأطفال والشباب (ولو من منظور محدود).

٢٢- وأصبحت اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على برمودا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وقدمت المملكة المتحدة تقريرها الأولي في إطار هذه الاتفاقية فيما يتعلق ببرمودا إلى لجنة حقوق الطفل في آذار/مارس ١٩٩٩.

المادة ١١

٢٣- وجه التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة، فيما يتعلق ببرمودا في إطار المادة ١١ من العهد، الانتباه إلى إنشاء مؤسسة برمودا للإسكان وإلى المهام التي تؤديها، ولا سيما المسؤولية التي تضطلع بها فيما يتعلق بتوفير السكن لمحدودي الدخل، وتوفير الأموال لأصحاب المنازل من أجل تحسين ممتلكاتهم وتطويرها، ومن أجل دعم بعض المستأجرين. ولذلك، قد ترغب اللجنة، فيما يتصل بالمادة ١١، في النظر إلى آخر تقرير للمؤسسة (تقريرها السنوي لعام ١٩٩٧)، وتُحال نسخة عنه إلى أمانة اللجنة مع التقرير الحالي.

المادة ١٣

٢٤- توقع التقرير الدوري الثاني، كما يرد أيضاً في الفقرة ١٤(ج) أعلاه، أن تقوم وزارة التعليم بإعادة هيكلة النظام المدرسي في الوقت الحاضر. ومن المقرر أنه عند إنجاز ذلك، ستوجد في برمودا ١٨ مدرسة ابتدائية تقدم ست سنوات من التدريس، وخمس مدارس متوسطة تقدم ثلاث سنوات من التدريس، ومدرستان سنويتان تقدمان

أربع سنوات من التدريس. وبدأ العمل تدريجياً بهذا النظام الجديد في عام ١٩٩٦ ومن المتوقع إنجازه بحلول عام ٢٠٠٢.

المادة ١٥

٢٥- كما ورد من قبل في التقارير المقدمة إلى اللجنة، خاصة في رد المملكة المتحدة على "قائمة المسائل" الناجمة عن تقريرها الدوري الثاني فيما يتعلق ببرمودا، تقع المسؤولية عن كفالة تنفيذ المادة ١٥ في برمودا إلى حد كبير على إدارة الشؤون الثقافية (التابعة لوزارة المجتمع المحلي والثقافة في حكومة برمودا). وبالإضافة إلى الأنشطة التي وردت تقارير بشأنها سابقاً بوصفها أنشطة التي تنفذ تحت رعاية الإدارة، يمكن الإشارة إلى عدد من المناسبات الثقافية التي تستضيفها الإدارة والتي يُدعى إلى حضورها عامة الجمهور - ومع تشجيعه بالفعل على حضورها. وتشمل هذه المناسبات معرض شهر التراث، ومسيرة يوم التراث (بالاشتراك مع إدارة التنمية والرياضة والترفيه للشباب) والحفل الموسيقي تحت رعاية رئيس الوزراء، وقداس التحرر. كما أن الإدارة، بمساعدة موظفي مجلة (The Bermudian)، تصدر منذ سنوات عديدة، مجلة التراث السنوية (Heritage Edition)، وهو منشور يتيح لجمهور القُراء فرصاً للقراءة والكتابة والتفكير في حياة برمودا الثقافية وتاريخها. وتستخدم الإدارة أيضاً التلفزيون، عن طريق برامج مثل "كنوز" (Treasures) و"لمحات برمودية" (Bermudian Profiles) من أجل إعلام الجمهور عن جوانب أخرى من تاريخ برمودا.

٢٦- وتقدِّم إدارة الشؤون الثقافية أيضاً دعماً مالياً من ميزانيتها الخاصة من أجل تعزيز وتطوير الفنون المرئية وفنون الأداء، والمنظمات العاملة في مجال حفظ وتعزيز تاريخ برمودا. وتشمل المنظمات التي تتلقى تمويلاً منتظماً من الإدارة المنظمات التالية:

مجلس برمودا للفنون	١٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً
الصندوق الوطني لبرمودا	١٣١ ٠٠٠ دولار سنوياً
الجمعية التاريخية البرمودية	٦ ٠٠٠ دولار سنوياً
مؤسسة مينوهين	٧٥ ٠٠٠ دولار سنوياً
المعرض الوطني	٥٠ ٠٠٠ دولار سنوياً
جمعية سانت جورج التاريخية	٣ ٠٠٠ دولار سنوياً

٢٧- وتسعى إدارة الشؤون الثقافية أيضاً إلى تعزيز الاتصالات الدولية والتعاون في الميدان الثقافي عن طريق تقديم المساعدة المالية لهيئات مثل مهرجان الأفلام في برمودا، وشركة المهرجانات البرمودية. وعلاوة على ذلك، فإن التمويل المقدَّم من الإدارة إلى مجلس برمودا للفنون يمكِّن المجلس من تشجيع إقامة الروابط الثقافية على الصعيد الدولي بمختلف الطرق. ويساعد المجلس على تمويل عرض الفنانين المحليين لأعمالهم في المعارض الدولية وحضور حلقات العمل والمؤتمرات في الخارج، ويساعد أيضاً على تمويل ظهور فناني الأداء من بلدان أخرى على مسارح برمودا.

المرفق باء – جزر فيرجن البريطانية

أولاً – معلومات عامة

٢٨- يرجى من اللجنة الرجوع إلى الوثيقة الأساسية ("الموجز القطري" الخاص بجزر فيرجن البرطانية الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.62). وباستثناء ما يرد في الفقرات التالية من التقرير الحالي لا يزال الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشمولة في تلك الوثيقة الأساسية على ما كان عليه فيها، فيما عدا الاستعاضة عن المعلومات الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة الأساسية بالمعلومات الإحصائية المستكملة التالية:

	١٩٩٧	١٩٩٨
دخل الفرد	٤٣٤ ٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	١١٧ ٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
الناتج المحلي الإجمالي	٥٤٣,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة	٥٨٦,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة
معدل التضخم	٤,٣ في المائة	٥,٩٧ في المائة
الدين الخارجي	٣٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة	٣٢,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة
معدل البطالة	٣,٥٦ في المائة	غير متاح
معدل معرفة القراءة والكتابة بين الكبار	٩٨,٢ في المائة	٩٨,٢ في المائة
النسبة المئوية من السكان الناطقين بالإنكليزية بوصفها لغة النشأة	غير متاح	٩٠,٠ في المائة
ارتقاب العمر		
الذكور	٧٢,٥	غير متاح
الإناث	٧٦,٥	غير متاح
معدل وفيات الرضع (لكل ١ ٠٠٠ ولادة)	٥,٧	غير متاح
معدل الوفيات النفاسية	٠,٠ في المائة	٠,٠ في المائة
معدل الخصوبة	٢,٢١ في المائة	١,٧٤ في المائة
النسبة المئوية من السكان		
دون الخامسة عشرة	٢٦,٩٧ في المائة	٢٦,٨٦ في المائة
البالغين ٦٥ عاماً فما فوق	٥,٠٤ في المائة	٤,٩ في المائة
عدد السكان	١٩ ١٠٧	١٩ ٤٨٢

(ملاحظة: تشير التقديرات إلى أن نحو ٤٠ في المائة من السكان هم من المهاجرين الوافدين من بلدان الكومنولث في منطقة الكاريبي، ومعظمهم من سانت كيتس ونيفيس ومن سانت فنسنت. كما أن نسبة ١٠ في المائة من السكان هم من أمريكا الشمالية وأوروبا وبلدان أخرى، وأسرع المجموعات السكانية نمواً هي مجموعة السكان الوافدين من الجمهورية الدومينيكية).

النسبة المئوية للسكان في المناطق الحضرية والريفية (التمييز في جزر فيرجن البريطانية يكون بصفة عامة بين جزيرة تورتولا والجزر الأخرى)	(تورتولا) ٨٢,١١ في المائة (الجزر الأخرى) ١٨,٠ في المائة	(تورتولا) ٨٢,١١ في المائة (الجزر الأخرى) ١٨,٠ في المائة
نسبة الأسر التي ترأسها امرأة	غير متاح	٢٨,٧ في المائة

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك فإن المعلومات التالية تستكمل الوثيقة الأساسية في الجوانب الأخرى المبينة. والفقرات الواردة بين قوسين هي فقرات الوثيقة الأساسية.

(أ) يضم المجلس التنفيذي الآن الوزير الرئيسي وثلاثة وزراء آخرين والنائب العام كعضو بحكم منصبه (الفقرة ٥)؛

(ب) فيما يتعلق بالمجلس التشريعي (الفقرة ٦)، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "دائرة انتخابية على نطاق الجزر" بالعبارة "دائرة انتخابية على نطاق الإقليم"؛

(ج) تقضي الممارسة المعمول بها الآن بإطلاق اسم "Acts" بدلاً من "Ordinances" على التشريعات (statutes) التي يصدرها المجلس التشريعي ويقرها الحاكم (الفقرة ٧)؛

(د) المدة القصوى التي يجوز أن تنقضي بين حل المجلس التشريعي وعقد انتخابات عامة تبلغ الآن ثلاثة أشهر (الفقرة ٨)؛

(هـ) الأحزاب السياسية الرئيسية في جزر فيرجن البريطانية هي الآن حزب جزر فيرجن، وحركة المواطنين الملتزمين، والحزب الديمقراطي الوطني، والحزب المتحد (الفقرة ١٤)؛

(و) تقضي الممارسة المعمول بها الآن بأن يكون اثنان من قضاة المحكمة العليا لشرق الكاريبي مقيمين في جزر فيرجن البريطانية (الفقرة ١٧).

٣٠- وفي عام ١٩٩٣ قامت لجنة دستورية من ثلاثة أعضاء بمراجعة دستور جزر فيرجن البريطانية. وقضت ولايتهم بما يلي: "مراجعة دستور جزر فيرجن البريطانية استجابةً لقرار المجلس التشريعي لجزر فيرجن البريطانية المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وتنفيذاً لسياسات حكومة جلالة الملكة، لضمان استمرار تقدم جزر فيرجن البريطانية وحكمها السديد". ونُشر تقرير أعضاء اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وستحال نسخة منه إلى أمانة اللجنة مشفوعة بالتقرير الحالي.

٣١- وكانت إحدى توصيات اللجنة تضمين دستور جزر فيرجن البريطانية قانوناً للحقوق واجب الإنفاذ؛ وأُرفقت بتقريرهم مشاريع أحكام لهذا الغرض. وكان هذا الاقتراح من بين الاقتراحات التي نُظر فيها عند مناقشة تقرير اللجنة في المجلس التشريعي في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأعرب المجلس التشريعي عن تأييده العام للاقتراح، وإن أعرب أعضاء كثيرون عن رأي يقضي "بوجوب بذل عناية بالغة" عند وضع محتويات قانون الحقوق هذا.

٣٢- ووافقت حكومتا المملكة المتحدة وجزر فيرجن البريطانية على تقرير اللجنة، ولم تلبث أن اتُخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصياته. وستنفَّذ أغلب التوصيات الموجهة إلى حكومة المملكة المتحدة عن طريق اعتماد دستور جديد لجزر فيرجن البريطانية؛ ويجري في الوقت الحاضر صياغة هذا الدستور. ونفذت حكومة جزر فيرجن البريطانية فعلاً بعض التوصيات المقدمة إليها، وهي بصدد الإعداد لتنفيذ التوصيات الأخرى.

ثانياً - المعلومات المتعلقة بالمواد الموضوعية في العهد

٣٣- تعرض الفقرات التالية من المرفق الحالي التطورات المتعلقة بكل مادة من مواد العهد المذكورة والتي حدثت (والمشاكل التي ظهرت) منذ تقديم التقارير الدورية الثانية للمملكة المتحدة عن جزر فيرجن البريطانية في إطار المواد ٦-٩ و١٠-١٢ و١٣-١٥ من العهد أو منذ تقديم آخر تقرير مستكمل أو أكثر شمولاً خلال نظر اللجنة في هذه التقارير. وفيما يتعلق بمواد العهد التي لا ترد إشارة محددة بشأنها فيعني ذلك عدم حدوث مثل هذه التطورات.

المادة ١

٣٤- في الفصل ٣ من تقرير لجنة مراجعة الدستور (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه)، ناقش أعضاء اللجنة مسألة الاستقلال الكامل لجزر فيرجن البريطانية. وأفادوا أنه على الرغم من وجود عدد من الأشخاص لا يؤيدون الاستقلال بتاتاً في أي وقت من الأوقات، فإن الكثيرين يعتبرونه تطوراً طبيعياً سيحدث في وقت ما مستقبلاً. وأشار التقرير إلى قرار اتخذه المجلس التشريعي منذ سنوات عديدة ولكنه لا يزال سارياً يقضي بأنه لا ينبغي التماس الاستقلال إلا بعد تصويت الأغلبية لصالحه في استفتاء. واعتبر أعضاء اللجنة أن هذا الإجراء أنسب السبل للبت في المسألة، وأوصوا بأن تقيِّم حكومة جزر فيرجن البريطانية التكاليف والالتزامات والتبعات المترتبة على الاستقلال ونشر النتائج على الملأ.

٣٥- وفي مناقشات المجلس التشريعي المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، سلَّم أغلب الأعضاء المتكلمين بأن الاستقلال هدف مشروع لجزر فيرجن البريطانية ولكن أياً منهم لم يؤيد تحركاً فورياً نحو تحقيقه. ورأى بعضهم أن أحد الخيارات البديلة هو الحكم الذاتي الداخلي الكامل، مع احتفاظ حكومة المملكة المتحدة بالمسؤولية عن الدفاع.

٣٦- وقدم أعضاء لجنة مراجعة الدستور توصية منفصلة تدعو حكومة جزر فيرجن البريطانية إلى النظر في إنشاء آلية لعقد استفتاءات بشأن التعديلات الدستورية. وفي تطور مستقل، أُعد في عام ١٩٩٥ مشروع قانون لاستفتاء وطني كان غرضه المعلن هو توفير إطار قانوني لمعالجة حالة ثارت فيها قضية خاصة تستوجب الفصل ورأت الحكومة أنها على جانب من الأهمية الوطنية بحيث تستدعي عرضها على مجموع الناخبين. ولم يتخذ حتى الآن أي إجراء بشأن مشروع القانون هذا.

المادة ٢

٣٧- إن توصية أعضاء لجنة مراجعة الدستور بأن يدرج في دستور جزر فيرجن البريطانية قانون عن حقوق الفرد قابل للإنفاذ (انظر الفقرة ٣١ أعلاه) توصية متصلة بطبيعة الحال اتصالاً وثيقاً بالمادة ٢ من العهد، نظراً إلى أن هذا القانون سيشمل حظراً صريحاً لأي تمييز من النوع المشار إليه في المادة ٢(٢) وسيتيح ضماناً دستورياً بتوافر سبل انتصاف فعالة من أي انتهاك لذلك الحظر.

٣٨- وفيما يتعلق على وجه التحديد بالتمييز على أساس العرق أو اللون وغير ذلك، يرجى من اللجنة الرجوع إلى التقرير الدوري الرابع عشر للمملكة المتحدة فيما يتعلق بجزر فيرجن البريطانية المقدم في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرات من ٢٠٥ إلى ٢٢٤ من الوثيقة CERD/C/299/Add.9) وكذلك إلى التقرير الدوري الخامس عشر (المقدم حديثاً والذي لم يصدر بعد بصفته وثيقة من الوثائق المقدمة في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعملاً بقرار حكومة جزر فيرجن البريطانية، المشار إليه في الفقرة ٢١٣ من التقرير الرابع عشر، بوضع تشريع وفقاً لمشروع القانون النموذجي المقدم من حكومة المملكة المتحدة (الذي يسير بدوره على نموذج قانون المملكة المتحدة للعلاقات بين الأعراق لعام ١٩٧٦، بصيغته المنقحة)، وضع في عام ١٩٩٨ مشروع قانون لمناهضة التمييز وقدم إلى المجلس التشريعي في أوائل عام ١٩٩٩، ولكن كان من الواجب إعادة تقديمه بعد الانتخابات العامة، كما جاء في التقرير الخامس عشر. ويتوقع أن يتحول المشروع إلى قانون في المستقبل القريب.

٣٩- وشمل تقرير أعضاء لجنة مراجعة الدستور (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه)، في فصله الثامن، مناقشة لمختلف المشاكل أو الشواغل بشأن "الجنسية ومركز المنتمي". وعلى ضوء ما سبق، أنشأ المجلس التنفيذي في أيار/مايو ١٩٩٧ لجنة (هي لجنة إعادة تعريف مركز المنتمي)؛ وقدمت اللجنة تقريرها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وإحدى المسائل التي نظرت فيها اللجنة هي أثر القسم ٢(٢) من الدستور الراهن لجزر فيرجن البريطانية الذي يمنح آلياً مركز المنتمي لامرأة تتزوج منتمياً ولكن لا يمنح هذا المركز لرجل يتزوج امرأة منتمية، على الرغم من أن هذا الرجل يمكن أن يطلب الحصول على مركز المنتمي بدون انتظار تأهل. وقبلت اللجنة أن هذه الحالة تمييزية ووافقت على ضرورة القضاء على هذا التمييز.

٤٠- كما أن لجنة تعريف مركز المنتمي نظرت في المشكلة الخاصة بشأن حالات "زواج المنفعة"، وهي حالات عادة ما تنطوي على زواج منتمي من امرأة غير منتمية مقابل ربح مالي يحصل عليه لتمكينها من الحصول على مركز المنتمي. وكانت توصية لجنة تعريف مركز المنتمي هي ألا يسفر الزواج عن اكتساب آلي لمركز المنتمي وأن الزوج غير المنتمي، بغض النظر عن جنسه، ينبغي أن يتريث لمهلة تأهل لا تقل عن خمس سنوات من الإقامة العادية في جزر فيرجن البريطانية قبل أن يصبح مؤهلاً لطلب الحصول على مركز المنتمي. غير أن هذا التأهل ينبغي ألا يتضرر بطلاق أو انفصال لاحق بين الزوجين، وعندما يكتسب مركز المنتمي، ينبغي ألا يفقد هذا المركز أيضاً لمجرد الطلاق أو الانفصال.

٤١- وقبلت حكومة جزر فيرجن البريطانية توصيات لجنة تعريف مركز المنتمي وأحالتها إلى حكومة المملكة المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بهدف إدراجها في الدستور الجديد قيد الصياغة (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

المادة ٣

٤٢- في عام ١٩٨٦ امتد نطاق سريان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليشمل جزر فيرجن البريطانية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدم التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة فيما يتعلق بجزر فيرجن البريطانية بموجب تلك الاتفاقية، ونظرت فيه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٤٣- وتجدر الإشارة إلى الاقتراح الوارد بصورة مستفيضة في الفقرتين ٣٩ و٤٠ أعلاه للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة الكامن في القسم ٢(٢) من الدستور الحالي لجزر فيرجن البريطانية فيما يتعلق باكتساب مركز المنتمي لدى الزواج.

٤٤- وفي عام ١٩٩٣، عين ديوان الوزير الرئيسي لجنة إصلاح قانوني لتحديد قوانين جزر فيرجن البريطانية التي تؤثر بوجه خاص في المرأة وكذلك المجالات التي تؤثر بوجه خاص في المرأة والتي تمس الحاجة إلى وضع تشريعات جديدة بصددها، والتوصية بإجراء إصلاحات. وقدمت هذه اللجنة تقريرها في عام ١٩٩٤. ويذكر من المواضيع التي نظر فيها تقرير تلك اللجنة العنف داخل الأسرة، والمضايقات الجنسية، وتكافؤ الأجر والإعالة. وينص قانون العنف العائلي (الدعاوى السريعة) لعام ١٩٩٦ على إجراء حماية من العنف العائلي، وهو قانون، مثلما تبين تسميته، يتيح التماس الغوث بإجراءات قضائية سريعة في حالات العنف العائلي وفي المسائل ذات الصلة. ويرد حالياً في مدونة قانون العمل القانون المتعلق بالمضايقات الجنسية وتكافؤ الأجر، ويجري حالياً تنقيح مدونة قانون العمل بمشروع مدونة قانون عمل جديدة جرت قراءته الأولى في المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. والحق في الإعالة ينظم حالياً بموجب قانون إجراءات الزواج والملكية لعام ١٩٩٥.

٤٥- وفي عام ١٩٩٥، انتخبت امرأتان في المجلس التشريعي من مجموع ١٣ عضواً منتخباً. وبالإضافة إلى ذلك، تشغل النساء أغلبية المناصب العليا في الخدمة العمومية (نحو ٥٣ في المائة). وتشمل هذه المناصب منصب النائب العام؛ ومنصبين من مناصب الوزراء الدائمين الخمسة، ومنصبين من مناصب نواب الوزراء الثلاثة، وخمسة مناصب من مناصب الوزراء المساعدين السبعة؛ ومنصب القاضي، ومنصب رئيس مراجعي الحسابات، ومنصب أمين سجل المحكمة العليا؛ ومنصب وكيل وزير المالية؛ ومنصب نائب المدير في الدوائر المالية؛ ومنصب رئيس إدارة شؤون الموظفين؛ ومنصب مفتش البنوك والصناديق الاستئمانية؛ ومنصب أمين سجل الشركات؛ ومنصب المحاسب العام؛ ومنصبين من مناصب الأخصائيين الطبيين الثمانية؛ ومنصب مساعد وزير المالية؛ ومناصب مدير جميع المدارس الابتدائية الأربع عشرة؛ ومنصب مدير المستشفى؛ ومنصب مستشار من مناصب كبار مستشاري التاج الثلاثة؛ ومنصب مساعد مدير الصحة؛ ومنصب الموظف المسؤول عن التنمية الاجتماعية؛ ومنصب مراقب حسابات الجمارك؛ ومنصب الموظف المسؤول عن التدريب؛ ومنصب مدير مركز إعادة تأهيل مدمني المخدرات؛ ومنصب كاتب المجلس التشريعي؛ ومنصف المشرف على الانتخابات.

المادة ٦

٤٦- ما زالت جزر فيرجن البريطانية تشهد عمالة شبه كاملة، ولا توجد أي قيود على الحق في العمل باستثناء ما تشترطه مدونة قانون العمل من العمال المهاجرين أن يكونوا حائزين لترخيص عمل. وفي سبيل المساعدة على صون وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، يتاح الإرشاد التقني والمهني والتعليمي بعدة طرق، ولا سيما في H. Lavity Stoutt Community College (انظر الفقرة ٧٦ أدناه)؛ وبواسطة برنامج تعليم مستمر (نفس الفقرة المذكورة)؛ وفي مركز أنشأته جامعة جزر الهند الغربية. ويجوز لمن يبحث عن عمل أن يتلقى المساعدة من وزارة العمل، التي تسجل اسمه لذلك الغرض، مع تسجيل تفاصيل مؤهلاته، ومهاراته، وقدراته، وغير ذلك، ثم تقدم هذه المعلومات إلى أرباب العمل الراغبين.

المادة ٧

٤٧- تنص مدونة قانون العمل في جزر فيرجن البريطانية على أجر أدنى يسري على جميع العمال في جزر فيرجن البريطانية باستثناء موظفي الحكومة الدائمين وأعضاء قوات الشرطة. والأجر الأدنى، وهو حالياً ٣ دولارات مقابل ساعة عمل، يحدده وزير العمل على ضوء توصيات تقدمها إليه لجنة استشارية. ويستعرض الأجر الأدنى ويعدل دورياً.

٤٨- وشملت مدونة قانون العمل طيلة سنوات عديدة أحكاماً تهدف إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في شؤون العمل وتحظر صراحة التمييز على أساس العرق أو اللون أو المعتقد أو الآراء السياسية فيما يتعلق

مثلاً بتعيين موظفين أو تسريحهم من وظائفهم وأحكام وشروط عملهم. وما زالت هذه الأحكام سارية المفعول، غير أن التمييز على أساس العرق أو اللون وغير ذلك ليس مظهراً هاماً في مجال التوظيف في جزر فيرجن البريطانية.

٤٩- وثمة جانب آخر قائم منذ أمد بعيد - وما زال ساري المفعول - من جوانب مدونة قانون العمل في جزر فيرجن البريطانية وهو الأحكام التي تنظم فترات الراحة وساعات العمل وغير ذلك. وبموجب مدونة قانون العمل، يطلب إلى رب العمل أن يتيح لعماله يوم راحة كامل (٢٤ ساعة) في كل فترة سبعة أيام متتالية. ويوم العمل المقياسي هو ٨ ساعات، وأسبوع العمل المقياسي هو ٤٠ ساعة، فإذا تجاوزت ساعات العمل هذين الحدين المقياسيين يجب دفع علاوة/أجر عمل إلزامي إضافي يعادل مرة ونصف الأجر الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم مدونة قانون العمل أرباب العمل بمنح عمالهم إجازة سنوية مدفوعة الأجر، لا تقل مدتها حالياً عن يوم راحة مقابل كل شهر عمل في العام.

المادة ٨

٥٠- إن النقابات العمالية المسجلة حالياً بموجب قانون النقابات العمالية لجزر فيرجن البريطانية هي نقابة مدرسي جزر فيرجن البريطانية، ونقابة عمال الطاقة الكهربائية في جزر فيرجن البريطانية، واتحاد عمال المياومة، ونقابة فنون الأداء. وثمة أيضاً اتحادات موظفي الخدمة العمومية مثل اتحاد ممرضات جزر فيرجن البريطانية، واتحاد خدمات رجال المطافئ، واتحاد موظفي الخدمة المدنية. واتحادات الموظفين ليست مطالبة بأن تكون مسجلة بصفتها نقابات عمالية، ولكن يجوز لها أن تسجل أنفسها بتلك الصفة، وهي تتلقى في هذه الحالة، نفس ما تتلقاه النقابات العمالية من حماية لأنشطتها النقابية.

المادة ٩

٥١- ما زالت جزر فيرجن البريطانية تتمتع بنظام ضمان اجتماعي واسع النطاق وإلزامي بموجب قانون لعام ١٩٧٩ دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٨٠. والمسؤولية الوزارية عن النظام منوطة حالياً بوزير المالية، غير أن النظام يديره مجلس ضمان اجتماعي يتألف من سبعة أعضاء، اثنان منهم يمثلان أرباب العمل، واثنان يمثلان العمال، واثنان يمثلان حكومة جزر فيرجن البريطانية، والعضو السابع هو مدير المجلس. وفي نهاية عام ١٩٩٧، كان يعمل في المجلس ٢٦ موظفاً. وتبت محكمة استئناف مستقلة في الطعون في قرارات المجلس. وتتألف المحكمة الآن من ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير، يكون أحدهم (الرئيس) محامي مرافعة، ويمثل الثاني أرباب العمل ويمثل الثالث العمال.

٥٢- وتقدم الاستحقاقات التالية بموجب نظام الضمان الاجتماعي:

(أ) استحقاقات المرض لمن يكون عاجزاً عن العمل نتيجة مرض؛

(ب) استحقاقات الأمومة (أي منحة أمومة وعلاوة أمومة)؛

(ج) استحقاقات العجز لمن يكون عاجزاً عن العمل بصورة دائمة نتيجة عجز بدني أو ذهني؛

(د) استحقاقات إصابات العمل (التي يجوز أن تتخذ شكل واحد أو أكثر من الاستحقاقات التالية، حسب ما يتلاءم: استحقاق إصابة، استحقاق عجز، نفقات طبية، منحة دفن، استحقاق وفاة)؛

(هـ) استحقاقات الشيخوخة (معاش أو منحة، حسب عدد الاشتراكات المدفوعة)؛

(و) منح تكاليف الدفن؛

(ز) معاشات الورثة.

٥٣- نظام الضمان الاجتماعي نظام تأمين باشتراك إلزامي على جميع أرباب العمل، والعمال، والعاملين لحسابهم الخاص. ويبلغ الاشتراك الإلزامي في معظم الحالات ٨,٥ في المائة من دخل العامل الخاضع للتأمين، بمساهمة نسبتها ٤,٥ في المائة من رب العمل و٤ في المائة من العامل؛ ويشترك فيه العامل لحسابه الخاص بالنسبة الكاملة والبالغة ٨,٥ في المائة. غير أن الاشتراك بالنسبة إلى العمال الحكوميين يبلغ ٧,٥ في المائة، بنسبة ٤,٥ في المائة مدفوعة من الحكومة و٣ في المائة فقط مدفوعة من الموظف. (ولهذا السبب، فإن الموظفين الحكوميين غير مؤهلين لتلقي مستحقات المرض في إطار هذه الخطة). وثمة أيضاً حكم ينص على أن الأشخاص الذين كانوا سابقاً يتمتعون بالتأمين الإلزامي والذين دفعوا عدد الاشتراكات المطلوب ولكنهم أصبحوا عاطلين عن العمل (وأصبحوا بالتالي غير مشمولين بالتأمين الإلزامي) يمكنهم الاشتراك في الخطة بدفع نسبة ٧ في المائة من دخلهم السابق (على النحو الذي يحدده المدير) ويجوز لهم في تلك الحالة تلقي جميع المستحقات بموجب هذه الخطة باستثناء مستحقات المرض، ومستحقات الأمومة، ومستحقات إصابات العمل.

٥٤- وقدم إلى الوزير في تموز/يوليه ١٩٩٨ آخر تقرير سنوي لمجلس الضمان الاجتماعي - عن سنة ١٩٩٧ - وأحيلت نسخة منه إلى أمانة اللجنة مع التقرير الحالي. وستجد فيه اللجنة معلومات مفصلة أكثر، بما في ذلك إحصاءات متصلة بتشغيل نظام الضمان الاجتماعي. وأحيلت بالمثل مع التقرير الحالي نسخة من كتيب "أسئلة وأجوبة" عنوانه "اعرف نظام ضمانك الاجتماعي"، وهو كتيب نشره المجلس على الجمهور ويفسر بعبارات بسيطة النظام والالتزامات المتصلة به.

المادة ١٠

٥٥- إن مكتب تنظيم الأسرة والتثقيف بالحياة الأسرية، الذي أنشئ في الأصل في عام ١٩٨٠ والذي يعمل داخل وزارة الصحة المجتمعية، يواصل عمله الرامي إلى مساعدة الأفراد والأسر على التصدي بفعالية لمشاكلهم الأسرية. ويذكر من الأنشطة التي ينهض بها المكتب حالياً لهذا الغرض تعميم التثقيف الصحي العام، وعقد حلقات تدارس لمكتب المتحدثين عن الإيدز، وتشجيع تدريب الوالدين والتثقيف في مجال الحياة الأسرية.

٥٦- وبالإشارة إلى اشتراط المادة ١٠ من العهد أن تمنح حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده، بيّن تقرير صدر مؤخراً عن حكومة جزر فيرجن البريطانية (تقرير عن قطاع الصحة لعام ١٩٩٨) أن الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة جزء كبير من الرعاية الطبية الخاصة ولكن نحو ٢٥ في المائة من الحوامل يتلقين هذه الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة في المصحات الحكومية، في جزر فيرجن البريطانية. ومعظم الحوامل يتلقين أول رعاية في الثلاثة أشهر الثانية من الحمل. والأغلبية العظمى من الولادات (نحو ٩٨ في المائة) تجري في المستشفى، وهناك تشجيع على الولادة في المستشفى: فالأمهات من الجزر البعيدة يأتين إلى المستشفى في روود تاون. ويحق للنساء اللاتي دفعن اشتراكاتهن الضرورية في نظام الضمان الاجتماعي (انظر الفقرات ٥١ إلى ٥٤ أعلاه) تلقي استحقاق الأمومة: وتتخذ هذه المستحقات شكل علاوة أمومة (مدفوعات أسبوعية لمدة ١٣ أسبوعاً تبدأ على أقصى تقدير قبل ٦ أسابيع من أسبوع الوضع المتوقع) ومنحة أمومة. ويحق للعاملات حالياً التمتع بإجازة أمومة مدتها ٣ أشهر، ومشروع قانون تعديل قانون العمل قيد النظر (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه) ويقترح أن يحظر على رب العمل طرد عاملة خلال غيابها بسبب إجازة أمومة أو إخطارها بالطرد خلال تلك الإجازة.

٥٧- ونص قانون إجراءات الزواج والملكية لعام ١٩٩٥، المشار إليه في الفقرة ٤٤ أعلاه، على إعالة أطفال الأسرة في حالات الطلاق أو الانفصال القضائي، هذا مع استكمال الأحكام السابقة المتعلقة برعاية الأطفال وحمايتهم وحضانتهم في قانون جزر فيرجن البريطانية. كما أن قانون العنف داخل الأسرة (الدعاوى السريعة) لعام ١٩٩٦ (انظر مرة أخرى الفقرة ٤٤ أعلاه) متصل بالمسائل المعالجة في المادة ١٠ من العهد وبوجه خاص بالحماية الواجب توفيرها للنساء والأطفال. كما يتمثل تطور هام في هذا المجال، شهده عام ١٩٩٨، في انتقال مدرسة فور شارلوت للأطفال المعاقين ذهنياً أو بدنياً إلى أماكن جديدة وأوسع وأنسب.

٥٨- وخفضت سن البلوغ من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة بموجب قانون سن البلوغ.

٥٩- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وسِّع نطاق سريان اتفاقية حقوق الطفل لتشمل جزر فيرجن البريطانية. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، قدم إلى لجنة حقوق الطفل التقرير الأولي للمملكة المتحدة بموجب تلك الاتفاقية عن جزر فيرجن البريطانية.

٦٠- ونظرت لجنة إعادة تعريف مركز المنتمي (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه) في مركز الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية في جزر فيرجن البريطانية. وبموجب القانون ذي الصلة الساري على تنظيم الجنسية (قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ للمملكة المتحدة)، يكتسب الطفل المولود خارج رباط الزوجية جنسيته من الأم. وإذا كانت الأم ذاتها غير مواطنة بريطانية أو ليست من مواطني الأقاليم البريطانية التابعة، لا يكتسب الطفل لدى ولادته هذه الجنسية، وبموجب القواعد التي تنظم مركز المنتمي، لن يكتسب الطفل بالتالي آلياً مركز منتمي في قانون جزر فيرجن البريطانية. وبعد النظر في آراء متعارضة، أوصت لجنة إعادة تعريف مركز المنتمي بتغيير القواعد التي تنظم هذا المركز بحيث يكتسب أي طفل يولد في جزر فيرجن البريطانية مركز المنتمي لدى الولادة إذا كانت للأب أو الأم، وقت الولادة من مواطني الأقاليم البريطانية التابعة بحكم الصلة بجزر فيرجن البريطانية (وكان للأب أو الأم بالتالي مركز المنتمي) أو إذا "استوطن" الأب أو الأم في جزر فيرجن البريطانية (وكان للأب أو الأم بالتالي مركز مقيم). ومثلما ذكر في الفقرة ٤١ أعلاه، قبلت حكومة جزر فيرجن البريطانية توصيات لجنة مركز المنتمي، بما فيها هذه التوصية، وأحيلت التوصيات إلى حكومة المملكة المتحدة بهدف إدراجها في دستور جزر فيرجن البريطانية الجديد قيد الإعداد.

٦١- ومثلما ذكر في الفقرة ٤٢ أعلاه، وسع نطاق سريان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتشمل جزر فيرجن البريطانية وقدمت التقارير الدورية بموجب تلك الاتفاقية، وقدم آخر تقرير (التقرير الثالث) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

المادة ١١

٦٢- لا تتمتع جزر فيرجن البريطانية بالاكتفاء الذاتي من حيث الغذاء، وما زال الإنتاج هامشياً ولا يلبي سوى جزء من الطلب المحلي، على الرغم من أن الجهود تبذل حالياً لإنعاش القطاع الزراعي في الاقتصاد. غير أن هذه الحالة لا تثير أي مشاكل في تنفيذ المادة ١١ من العهد. وما زال سكان جزر فيرجن البريطانية يتمتعون بمستوى معيشة عال نسبياً، وبوجه خاص الحصول على الغذاء المناسب. وتقدم وزارة الصحة العمومية المعلومات عن الموارد المناسبة ومستويات التغذية، كما تقدم تلك المعلومات عن طريق المدارس، ولا توجد أي أدلة عن سوء التغذية.

٦٣- كما أن جزر فيرجن البريطانية لا تتمتع بالاكتفاء الذاتي من حيث الملابس: فلا توجد حالياً أي مراكز إنتاج ملابس في الإقليم. ولكن ليست هناك أدلة على وجود أي مشاكل هامة فيما يتعلق بحصول جميع السكان على الملبس المناسب في حالة تتراوح فيها درجات الحرارة بين ٢٤ و٣٦ درجة مئوية طوال العام.

٦٤- ومستوى المعيشة العالي نسبياً بين عامة سكان جزر فيرجن البريطانية يكفل عدم وجود أي مشاكل رئيسية أيضاً فيما يتعلق بالحصول على السكن المناسب، على الرغم من أن إحدى المشاكل الناشئة الممكنة تلاحظ في الفقرة ٦٦ أدناه. ويعيش معظم السكان في بيوت يملكونها، وهي بيوت يجب بناؤها بما يمتثل للمعايير الرفيعة التي تنص عليها لوائح صادرة عن هيئة التشييد الحكومية لجزر فيرجن البريطانية. ومعظم البيوت مشيدة من إسمنت متين، وهي مزودة بإمدادات مائية مستقلة من أحواض. ونسبة البيوت المشيدة من إسمنت (مقابل البيوت ذات هياكل خشبية) ارتفعت باستمرار في السنوات الأخيرة، ولا سيما في تورتولا (الجزيرة الرئيسية) وإن كان ذلك الارتفاع ببطء أكثر في جزيرة فيرجن غوردا.

٦٥- وحكومة جزر فيرجن البريطانية لا تدير أي مشاريع سكنية بذاتها. غير أنها نهضت طيلة سنوات عديدة بدور نشط في توفير الأرض للسكن بتقسيم أكبر أراضي التاج إلى قطع أرض وبيعها لتشييد البيوت عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مصرف تنمية جزر فيرجن (وهو مرفق تملكه الحكومة ويهتم بالأشخاص ذوي الدخل المحدود أو المتوسط)، يدير بالاشتراك مع مجلس الضمان الاجتماعي نظام تمويل سكني وذلك أساساً لصالح الشبان الذين يريدون تملك أول بيت لهم. ويعد هذا المصرف مصدر تمويل بديل غير الرهون العقارية العادية التي تقدمها المصارف التجارية.

٦٦- وثمة مشكلة ناشئة في مجال السكن وهي نقص السكن، وما ينجم عن ذلك من اكتظاظ سكني، وذلك أساساً في صف السكان المهاجرين، نتيجة الهجرة واسعة النطاق الأخيرة والمتواصلة إلى جزر فيرجن البريطانية من أنحاء أخرى من منطقة البحر الكاريبي. والمشكلة ما زالت غير حادة، غير أن حكومة جزر فيرجن البريطانية يقظة إزاءها وهي تستعرضها دائماً بعناية.

المادة ١٢

٦٧- كان إنشاء مصحات تحت إشراف وزارة الصحة العمومية لتوفير الرعاية فيما قبل الولادة وما بعدها (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه) عاملاً في بعض تخفيض عدد وفيات المواليد والرضع. وفيما يلي بعض الإحصاءات عن السنوات الأخيرة:

السنة	المواليد الأحياء	وفيات الأطراف الذين تتراوح أعمارهم من سنة إلى ٥ سنوات	وفيات الأمهات
١٩٩٤	٢٩٩	٥	١
١٩٩٥	٢٨٣	٣	صفر
١٩٩٦	٢٨٧	٤	صفر
١٩٩٧	٣٥٤	صفر	صفر
١٩٩٨	٢٨١	صفر	صفر

٦٨- وثمة مصحة للأطفال تتردد عليها أعداد كبيرة. ويخضع الأطفال للفحص الطبي قبل دخول المدارس الابتدائية، ولدى دخول المدرسة الثانوية وقبل مغادرتها. وثمة مصحات عادية لعامة السكان تلبي احتياجات سكان المدن وسكان الريف على السواء.

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب العديد من الأطباء الممارسين في القطاع الخاص (بمن فيهم أخصائيون مختلفون) والمصحات الخاصة العديدة، يوجد في جزر فيرجن البريطانية، في تورتولا، مستشفى عمومي به ٥٠ سريراً. وأنشئ مؤخراً منصب رئيس الموظفين الطبيين في هذا المستشفى ويشغله طبيب. وفي عام ١٩٩٨، كان موظفو المستشفى يتألفون من ١٩ طبيباً، وطبيب مولد/اختصاصي في أمراض النساء، وطبيب عيون، وأخصائي في علم الأمراض، وطبيب في الأمراض الباطنية/أخصائي في أمراض المعدة والأمعاء، وجراح، وطبيب تخدير، وطبيب أطفال، وطبيب في أمراض الجلد، و٦٩ ممرضة (٤٧ ممرضة مدربة و٢٢ ممرضة مساعدة)، و٦ تقنيي مخبر، و٣ صيادلة، و٣ أخصائيين في التصوير بالأشعة، وأخصائيان في علم التدليك، ومدير وطاقم كامل من موظفي الدعم. والخدمات الطبية المتخصصة المتاحة في المستشفى تشمل الجراحة العامة، والتخدير، وطب الأطفال، والتوليد وطب النساء، والطب الباطني، وطب العيون، وطب الجلد؛ وثمة خدمات الأشعة السينية، والموجات فوق الصوتية، ومخبر طبي، وخدمات علاج طبيعي وصيدلة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة دار مسنين تديرها الحكومة وبها الآن ٢٩ مقيماً.

٧٠- وفيما يلي إحصاءات عن الإنفاق الحكومي الجاري بشأن الصحة العمومية في السنوات الأخيرة:

السنة	الخدمات المجتمعية	خدمات المستشفيات	٪ من مجموع الميزانية
١٩٩٤	١ ٦٤٧ ٧٥٤ دولار	٣ ٧٢٠ ٥٩١ دولار	٦,٦
١٩٩٥	١ ٨٥١ ٩٩٣ دولار	٣ ٩٦٨ ٨٩٥ دولار	١١,٥
١٩٩٦	٢ ٣٠١ ٢٠٠ دولار	٤ ٤٥٨ ٨٠٠ دولار	١٣,٢
١٩٩٧	٢ ٤٦٠ ١٩٠ دولار	٤ ٦٨٢ ٦٢٤ دولار	١٣,٠
١٩٩٨	٣ ٠٤٤ ١٠٠ دولار	٥ ٥٤٣ ١٠٠ دولار	١٢,٦

المادة ١٣

٧١- ما زالت إدارة النظام التعليمي في جزر فيرجن البريطانية تخضع لمرسوم التعليم لعام ١٩٩٧ الذي ينص على نظام تعليم عمومي منسق، وتسجيل المدارس الخاصة، والتفتيش على المدارس وتسجيل المدرسين. وما زال القيد في المدرسة إلزامياً على جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٦ سنة، كما سبق الإبلاغ عنه. والتعليم في المدارس الحكومية مجاني ومتاح للجميع، بمن في ذلك أطفال الأسر المهاجرة المقيمة شرعياً في جزر فيرجن البريطانية، بدون قيود على أساس العرق أو الدين أو الدخل أو غير ذلك. وتقدم حكومة جزر فيرجن

البريطانية منحة خاصة إلى الطلبة غير القادرين على شراء الكتب الدراسية أو الزي المدرسي وكذلك لشراء أجهزة السمع والنظارات وتقدم المساعدة بتوفير النقل إلى المدرسة ومنها في حالات معينة، مثل حالة الطلبة الذين يتنقلون يومياً من بيوتهم في جزيرة جوست فان دايك (وهي إحدى الجزر الصغرى) إلى المدرسة الثانوية في جزيرة تورتولا.

٧٢- وفي عام ١٩٩٨، كان يوجد ٤ ٢٩٤ طالباً متفرغاً لتلقي التعليم الابتدائي أو الثانوي، وكان منهم ٣ ٨٧٣ طالباً في المدارس أو المؤسسات الحكومية (٢ ٣٩٠ طالباً في التعليم الابتدائي و١ ٤٨٣ طالباً في التعليم الثانوي). وفي ميزانية عام ١٩٩٨، خصص مبلغ ٥ ١١٥ ١٠٠ دولار للتعليم في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي والتعليم الابتدائي، وخصص مبلغ ٥ ٦٨٨ ٩٠٠ دولار للتعليم في المرحلة الثانوية. وبلغ مجموع النسبة المئوية المخصص في ذلك العام للتعليم ١٥,٢ في المائة، مقابل ١٤ في المائة في عام ١٩٩٥ و١١ في المائة في عام ١٩٩٠.

٧٣- وبعد استعراض التعليم في عام ١٩٨٨ لتحديد أسباب أوجه الضعف التي شوهدت في النظام التعليمي في جزر فيرجن البريطانية واقتراح حلول لها، وضعت الحكومة خطة خمسية لذلك النظام. والغرض الأساسي من الخطة هو تجسيد الحلول المقترحة في مجموعة متماسكة من البرامج لتنفذ خلال فترة خمس سنوات. وتحدد الخطة ثلاثة أهداف رئيسية، مع تحديد عدد من الأهداف الفرعية في كل هدف. والأهداف المحددة الثلاثة هي: الحصول على التعليم وتوفيره؛ ووضع البرامج الدراسية المناسبة والتقييم؛ وضمان الجودة. وأغلبية الأهداف المعينة المحددة في الخطة قد أنجزت فعلاً أو هي حالياً في مرحلة التطوير. ويقدر أن مجموع تكلفة تنفيذ الخطة سيبلغ ١٣,٦ مليون دولار.

٧٤- وتوسيع الوصول إلى التعليم الثانوي كان مجالاً تشهد فيه حكومة جزر فيرجن البريطانية صعوبة كبيرة منذ بضعة سنوات. وسعياً للمساعدة على التصدي لهذه المشكلة، وضع منذ عام ١٩٨٢ برنامج يعرف باسم "محو الأمية واكتساب المهارات"، هدفه الرئيسي توفير التعليم التصحيحي للطلبة الذين فشلوا في امتحانات "التعليم الابتدائي - الخامس" (القسم العام). وهذا البرنامج يدوم ثلاث سنوات، يتخرج منه الطلبة الذين يستكملونه بنجاح، وإذا كان "مستواهم الأكاديمي جيداً"، ينتقلون إلى المدرسة العليا لجزر فيرجن البريطانية. ووسِّع نطاق البرنامج في عام ١٩٨٩ ليشمل مواضيع تقنية مثل الإلكترونيات، والسباكة، واستعمال الآلة الكاتبة، والأعمال الخشبية، والاقتصادات المترلية وغير ذلك، وفي عام ١٩٩٥، ضم البرنامج إلى المدرسة العليا لجزر فيرجن البريطانية. وجرى ذلك وفقاً للخطة الخمسية لحكومة جزر فيرجن البريطانية (انظر أعلاه)، بحيث يمكن للطلبة الذين يدخلون المدرسة الثانوية وضعهم في الصفوف بحسب مستوياتهم العلمية.

٧٥- ويجب ذكر أن توفير المرافق السليمة في المدرسة العليا لجزر فيرجن البريطانية يعاني، حتى الآن، بسبب عدم استكمال القسم الثانوي العالي على نحو ما كان مزمعاً في الأصل. ولم تستكمل حتى الآن سوى المرحلة الأولى من

المراحل الثلاث المخططة. غير أن ذلك لم يسفر عن الاكتظاظ الذي كان يخشى، كما لم يسفر ذلك عن عرقلة تعيين مدرسين جدد، وإن كان ذلك ربما أخر تنفيذ برامج معينة في ظروف حديثة.

٧٦- وفي مجال التعليم العالي، أصبح معهد H. Lavity Stoutt Community College (الذي يحمل اسم وزير رئيسي سابق) ينهض الآن بدور أساسي، وهو مؤسسة عمومية أنشئت في عام ١٩٩٠. وهذا المعهد يقدم برامج معادلة للجامعية، وبرامج تقنية، وبرامج تطوير وظيفي وبرامج التربية المستديمة للبالغين، وهو المؤسسة الوحيدة التي توفر التعليم العالي في جزر فيرجن البريطانية. وفي نهاية السنة الجامعية ١٩٩٧-١٩٩٨، كان يوجد به أكثر من ٧٠٠ طالب.

٧٧- وفي مجال التربية المستديمة (أي تعليم البالغين)، تقدم كلية الدراسات المستمرة في جامعة جزر الهند الغربية دروساً متقدمة في عدة مجالات: فهي تمنح شهادات مشارك في إدارة الأعمال، والقسم الأدبي (ويشمل امتحانات المستوى ألف لجامعة كمبريدج)، وإعداد المعلمين ودراسات الحاسوب. وسعياً لتلبية احتياجات الراغبين في مواصلة دراسات أعلى، وضع معهد ه . لافيتي ستاوت ترتيبات رسمية وتعاونية أخرى مختلفة مع مؤسسات تعليم عالٍ إقليمية (جامعة جزر الهند الغربية وجامعة جزر فيرجن) ومع مؤسسات تعليم عالٍ دولية على السواء. وثمة برنامج تعليم أكاديمي متواصل مصمم لتمكين الطلاب الراغبين في مواصلة برامج بمستوى الكلية من النوع المذكور أعلاه من استيفاء شروط دورات تلك البرامج.

٧٨- وفي عام ١٩٩٦، أنشأ معهد ه . لافيتي ستاوت معهداً صيفياً للمعلمين، بالتعاون مع وزارة التعليم والثقافة. وضمت الدورة الأولى، التي عقدت في آب/أغسطس ١٩٦٦، ٢٥٨ مشاركاً وشملت أربعة مجالات تركيز هي: إدارة قاعة الدرس؛ والقياس والتقييم؛ والقراءة والفهم؛ والإدارة والتسيير. وفي عام ١٩٩٧، ركز المعهد الصيفي على حل المشاكل في الرياضيات؛ وأساليب تدريس الدراسات الاجتماعية؛ وتسوية المنازعات؛ وتطوير البرامج الدراسية؛ والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة. وقسّم المعهد الصيفي لعام ١٩٩٨ إلى قسمين رئيسيين هما على النحو التالي: كانت المواضيع التي نظر فيها مدرسو التعليم الابتدائي هي وضع اختبارات الصفوف؛ وتقييم كتابات الرواية والوصف والعرض؛ والتعليم التقني؛ بينما كانت المواضيع التي نظر فيها مدرسو التعليم الثانوي هي وضع اختبارات الصفوف؛ وتخطيط الوحدات وأهداف الأداء؛ وأنماط القيادة.

٧٩- وفي سنة ١٩٩٥ عدلت رسمياً مرتبات المدرسين في جزر فيرجن البريطانية، وهي عملية أسفرت عن رفع مرتبات المدرسين المدربين بما يتجاوز مرتبات نظرائهم في الفروع الأخرى من الخدمة العمومية. ومع التشديد بوجه خاص على توافر مدرسين مدربين قبل دخولهم صفوف التدريس. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، وضعت الحكومة خطة تأمين طبي تشمل المدرسين فضلاً عن غيرهم من موظفي الخدمة العمومية.

٨٠- وتستفيد جزر فيرجن البريطانية بعدد من الطرق من المساعدة الدولية المقدمة في مجال التعليم. وثمة بوجه خاص منح تدريب تقدمها حكومة المملكة المتحدة، وخطة زمالة وتدريب للهند الغربية، وزمالات الكومنولث تقدمها المملكة المتحدة ونيوزيلندا وكندا.

المادة ١٥

٨١- عينت وزارة الثقافة في نيسان/أبريل ١٩٩٣ موظفة ثقافية مكلفة بالمساعدة على تطوير ثقافة محلية وأنشطة ذات صلة في جزر فيرجن البريطانية. ومن الإنجازات الخاصة التي حققتها الموظفة حتى الآن، يذكر تنظيم برامج إذاعية محلية - وأخرجت أيضاً بعض البرامج التلفزية ويخطط إخراج المزيد من هذه البرامج - لتعميم المعلومات الثقافية الجارية والتاريخية؛ وبدء نشاط فرق رقص ثقافية في عدة مدارس عمومية؛ والعمل مع منظمات إقليمية مختلفة لتنفيذ برامج ثقافية على نطاق بلدان منطقة البحر الكاريبي. وحتى الآن تقدم الإذاعة برنامجين محليين يتركزان في أسبوع التعليم (الذي يقع في آذار/مارس) وأسبوع الثقافة (الذي يقع في تشرين الأول/أكتوبر). والبرامج التلفزية، المعنونة "عين على الثقافة" لم تبث حتى الآن سوى في مناسبات: لأن وتيرة بثها تخضع أساساً لاعتبارات التكلفة وتوافر الخبرة التقنية ذات الصلة. وتشمل الإنجازات في هذا المجال تنظيم برنامج رقص (بدأ في عام ١٩٩٧)؛ وترويج موسيقى المقلاة الفولاذية (بمساعدة مدرس موسيقى مقلاة فولاذية معار من وزارة الثقافة في ترينيداد وتوباغو) (بدأ البرنامج في عام ١٩٩٥)؛ وتنظيم الأسبوع الثقافي السنوي (بدأ البرنامج في عام ١٩٩٤)؛ وتنظيم حلقات تدارس/دورات دراسية للجوقات، وفرق المهرجانات وغير ذلك؛ وإيفاد فرق ثقافية إلى "كاريفيستا" (مهرجان الفنون الكاريبي)؛ وتوفير المساعدة للفرق الثقافية من قبيل "الكتاب في تقدم"، وذلك على سبيل المثال بتقديم مساهمات مالية.

٨٢- ورعى معهد هـ . لافيتي ستاوت المجتمعي حلقتي تدارس للكتابة الإبداعية، الواحدة في عام ١٩٩٦ والأخرى في عام ١٩٩٨، كجزء من مجموعة متواصلة من حلقات التدارس التي وضعها المعهد. وكانت إحدى الحلقتين، وهي عن كتابة الشعر والنثر، بقيادة الدكتورة فيلما بولاند من جامايكا، وكانت الأخرى عن كتابة مسرحية من فصل واحد، بقيادة الدكتور دافيد إيدجيكومبي من مونسيرات. وكانت الحلقتان تسمحان بحضور المدرسين لتحسين مهاراتهم في هذه المجالات.

٨٣- ومثلما حصل في السنوات السابقة، ما زالت وزارة التعليم والثقافة تواصل كل سنة، فيما يتصل بأسبوع التعليم والاحتفالات السنوية بيوم الكومنولث، بإصدار كتيب يعكس عموماً كتابات وفنون الأطفال. وتشارك المدارس العمومية والخاصة على السواء في هذا النشاط. وتمنح حكومة جزر فيرجن البريطانية منحة للمدارس العمومية لكي تشارك في احتفالات يوم الكومنولث.

٨٤- وبتشجيع من وزارة التعليم والثقافة، قدمت جوقة المدرسة العليا لجزر فيرجن البريطانية عروضاً في السنوات الأخيرة في عدة بلدان كاريبية: في أنتيغوا في عام ١٩٨٨، وفي سانت كيتس ونيفيس في عام ١٩٩٠؛ وفي سانت لوسيا في عام ١٩٩١؛ وفي مونسيرات في عام ١٩٩٤؛ وفي أنغيلا في عام ١٩٩٦؛ وفي الجمهورية الدومينيكية في عام ١٩٩٨. وكانت الزيارة إلى سانت لوسيا بناء على طلب من موظف التخطيط في وزارة سانت لوسيا للتعليم وأعقبها إنشاء جوقة مدرسية مماثلة في ذلك البلد.

٨٥- والطلبة من جزر فيرجن البريطانية الذين يحضرون التظاهرات التعليمية (مثل المعارض العلمية) التي تنظمها منظمة بلدان شرق البحر الكاريبي، ظلوا ينتهزون هذه الفرص ليعرضوا في تلك التظاهرات الأنشطة الثقافية (مثل الموسيقى والتمثيل) التي تميز جزر فيرجن البريطانية. (ومن سمات المعارض العلمية التي تنظمها منظمة بلدان شرق البحر الكاريبي أن المشاركين من كل بلد مطالبون بتقديم عروض، كجزء من أنشطة "الأمسية الثقافية"، تبين تراث ذلك البلد الثقافي). وبالمثل، فإن راقصي تراث جزر فيرجن البريطانية و"جوقات فونجي" (الجوقات الفولكلورية التي تستخدم الآلات الموسيقية التقليدية والتي تعزف الموسيقى الفولكلورية) قد أوفدتهم وزارة التعليم والثقافة للمشاركة في الأنشطة الثقافية الإقليمية مثل "كاريفيستا" و"إيكسبوتيك" (التي ترعاها منظمة بلدان شرق البحر الكاريبي) في أنتيغوا وغرينادا. كما أوفد للمشاركة في تظاهرات مماثلة فنانون آخرون (رسامون وشعراء مثلاً). وأوفد مجلس سياحة جزر فيرجن البريطانية راقصي تراث جزر فيرجن البريطانية ومجموعة تسمى "The Spark Plugs" إلى الولايات المتحدة وإلى أوروبا وذلك لأغراض ترويج السياحة في جزر فيرجن البريطانية. وكل هذه الجماعات تقدم بطبيعة الحال عروضها في التظاهرات المحلية، ولا سيما التظاهرات المتصلة بعيد الميلاد، والمهرجان، والأسبوع الثقافي وغير ذلك. وهي مجموعات تساعد من ثم على إبقاء الأشكال الثقافية المحلية لجزر فيرجن البريطانية حية ومزدهرة.

المرفق جيم- جزر كايمان

أولاً- معلومات عامة

٨٦- يرجى من اللجنة الرجوع إلى الوثيقة الأساسية ("الموجز القطري") الخاص بجزر كايمان والوارد في المرفق الرابع من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.62. وباستثناء ما يرد في الفقرات التالية من التقرير الحالي لا يزال الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشمولة في تلك الوثيقة الأساسية على ما كان عليه أساساً. وأحدث تقدير لعدد سكان جزر كايمان (في عام ١٩٩٧) هو ٢٠٠ ٣٦ نسمة، أغلبيتهم يعيشون في جزيرة كايمان الكبرى، مع وجود نحو ٦٠٠ ١ نسمة في جزيرة كايمان براك ونحو ١٣٠ نسمة في جزيرة كايمان الصغرى.

٨٧- وقد يكون من المفيد للجنة، كمرجع لبعض المواد المبينة في الجزء الثاني أدناه، أن تتاح لها المعلومات التالية فيما يتعلق باقتصاد جزر كايمان في عام ١٩٩٧ (وهي آخر سنة تتاح بشأنها تلك المعلومات).

٨٨- ظل الاقتصاد عموماً سليماً جداً، بنموه بنسبة ٩ في المائة في العام، بينما ظل التضخم منخفضاً، وارتفع مؤشر الأسعار الاستهلاكية بنسبة ٢,٧ في المائة. وأكبر مصدر منفرد للإيرادات الحكومية، وهو رسوم الواردات، ارتفع بنسبة ٧ ملايين دولار مقابل العام السابق (وهو عام سجل بدوره رقماً قياسياً من حيث الإيرادات). وارتفع الناتج المحلي الاجمالي بنسبة ٥,٥ في المائة فبلغ ٥٦٨,٨ مليون دولار (بأسعار عام ١٩٨٦ الثابتة). والسياحة والخدمات المالية، وهما عماد الاقتصاد، ظلت مهيمنة ولكن القطاعات الأخرى سجلت نتائج جيدة أيضاً.

٨٩- وفي القطاع المالي، أدى تدقيق الإشراف التنظيمي وتحسن الخبرة المهنية إلى نمو هام. وارتفع عدد الصناديق التعاونية بنسبة ٢٦,٢ في المائة (من ٣٣٥ ١ إلى ٦٨٥ ١ صندوقاً)، وارتفع عدد الصناديق المسجلة بنسبة ٤٣ في المائة؛ وارتفع عدد مديري الصناديق من ١٢٤ إلى ١٣٩ مديراً (بزيادة نسبتها١٢,١ في المائة). وظل النشاط المصرفي متيناً فحدثت زيادة متواضعة نسبتها ٢,٨ في المائة في اصدار التراخيص وبلغ عدد التراخيص ما مجموعه ٥٩٤ ترخيصاً في نهاية العام. غير أن هذا النجاح العام تعكر جزئياً بإفلاس First Cayman Bank مما تسبب في تكبد المودعين فيه ملايين الدولارات من الخسائر. وجرى بطبيعة الحال تحقيق واف جداً في هذه الحالة، اتضح منه الآن أنه لا بد من القيام برصد أوثق لممارسات المصارف التجارية. كما أن نشاط التأمين ظل مزدهراً، بتسجيل رقم قياسي من عدد التراخيص الجدد (مجموعها ٥٠) التي أصدرت خلال العام.

٩٠- وظل قطاع السياحة يزدهر أيضاً ببلوغ عدد السياح الوافدين ١,٢ مليون سائح، أي بزيادة نسبتها ٩ في المائة مقابل السنة السابقة. وبلغت نسبة عدد السياح في رحلات البحرية ١٢,٢ في المائة. وبلغ انفاق الزوار خلال العام نحو ٤٢٦ مليون دولار، أي بزيادة لا تقل عن ٣٧,٤ في المائة مقابل عام ١٩٩٦.

٩١- كما كان قطاع التشييد في الاقتصاد مزدهراً خلال عام ١٩٩٧. وبلغت قيمة البنايات الجديدة المخططة ٢٩٠ مليون دولار في ذلك العام، وأي زيادة قدرها ٣٥,٣ في المائة مقابل رقم عام ١٩٩٦. وفي فئتي التشييد السكني والحكومي، انخفضت قيمة أنشطة البناء بنسبة ٤,٩ في المائة و٥٥,٧ في المائة على التوالي، غير أن جميع الفئات الأخرى شهدت ارتفاعات كانت في بعض الحالات ارتفاعات كبيرة جداً: ففي فئة الفنادق مثلاً، بلغ الارتفاع ٣٧٤,١ في المائة، وبلغ الارتفاع في فئة البنايات التجارية/الصناعية/الأخرى ٥٩ في المائة. ومن أسباب هذه الارتفاعات الكبيرة اجراء أشغال تجديد كبيرة في منتجع ماريوت، وتوسيع فندق ريجنسي هيئات واستكمال عدة بنايات مكتبية ومراكز تجارية. وبلغت الايرادات الجارية المقدرة لحكومة جزر كايمان ذاتها ٢١٧,٧ مليون دولار في عام ١٩٩٧، بينما بلغ انفاقها المتكرر والنظامي ٢٠٦,٦ مليون دولار. وبلغ انفاقها الرأسمالي ٤٤,١ مليون دولار، أي بزيادة ٢٩,٣ في المائة مقابل انفاق عام ١٩٩٦ الذي استأثر به إلى حد كبير بناء الطريق الجانبي هاركوايل ومجمع الخدمات الصحية.

٩٢- وهذه الاحصاءات عن قطاع التشييد تتصل بكايمان الكبرى. وأما في "الجزيرتين الشقيقتين" كايمان براك وكايمان الصغرى فإن القيمة الاجمالية للمباني الجديدة انخفضت في عام ١٩٩٧ بنسبة ١٧,٣ في المائة، علماً بأن مجموع القيمة لذلك العام بلغ ٨,٦ ملايين دولار. ولكن في بعض الفئات كان البناء في الجزيرتين نشطاً كثيراً: فقد بلغ ارتفاع قيمة البناء الجديد في فئة المساكن ١٢٥,٩ في المائة وبلغ في فئة البنايات التجارية/الصناعية/الأخرى ١٣٧,٤ في المائة.

٩٣- وبلغ مجموع إيرادات حكومة جزر كايمان ٢٤٣,١ مليون دولار في عام ١٩٩٧، منها ٢١٧,٧ مليون دولار إيرادات متكررة و٢٥,٤ مليون دولار إيرادات القروض. وبلغ الانفاق الحكومي ٢٤٦,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٧، بما في ذلك مليون دولار حُول إلى الاحتياطي العام. وبذلك بلغ العجز في هذا العام ٣,١ ملايين دولار، ولكن حساب الفائض الذي كان قد رحل في نهاية عام ١٩٩٦ يكون هناك فائض اجمالي قدره ٢,٧ مليون دولار. وفي نهاية عام ١٩٩٧، كان ميزان الاحتياطي العام يبلغ ٨,٩ ملايين دولار وكان الدين العمومي يبلغ ٨٢,٩ مليون دولار.

٩٤- وتجدر الإشارة إلى أن حكومة جزر كايمان قد اتخذت مؤخراً تدابير معينة بهدف المساعدة على تنمية جزيرة كايمان براك كسوق ناشئة. ففي أواخر عام ١٩٩٦، وضعت الحكومة عدداً من الحوافز لتشجيع الاستثمار في تلك الجزيرة. وألغيت بوجه خاص رسوم الاستيراد على معدات البناء وألغيت رسوم الدمغة المفروضة على بعض عمليات نقل ملكية الأرض. وما زالت هذه الحوافز نافذة المفعول.

ثانياً- المعلومات المتعلقة بالمواد الموضوعية في العهد

٩٥- تعرض الفقرات التالية من المرفق الحالي التطورات المتعلقة بكل مادة من مواد العهد المذكورة، والتي حدثت (والمشاكل التي ظهرت) منذ تقديم المملكة المتحدة للتقارير الدورية الثانية فيما يتعلق بجزر كايمان بموجب المواد ٦-٩ و١٠-١٢ و١٣-١٥ من العهد أو منذ تقديم آخر تقرير مستكمل أو أكثر شمولاً خلال نظر اللجنة في هذه التقارير. وفيما يتعلق بمواد العهد التي لا ترد إشارة محددة بشأنها فيعني ذلك عدم حدوث مثل هذه التطورات.

المادة ١

٩٦- مثلما شرحت الوثيقة الأساسية، وعلى نحو ما هو مكفول بقانون الانتخابات، يجب أن تجرى الانتخابات العامة للجمعية التشريعية لجزر كايمان في مواعيد لا تتباعد أكثر من أربع سنوات: وجرت آخر عمليتي انتخابات عامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ولم تثر في أي من هذه الانتخابات مسألة العلاقة الدستورية بين جزر كايمان والمملكة المتحدة كقضية في الانتخابات، كما أنها لم تثر في السنوات الأخيرة في الجمعية التشريعية. وبالفعل، فإن توافق الآراء العام الواضح بين سكان جزر كايمان هو أن الجزر ينبغي أن تظل اقليماً بريطانياً وراء البحار. غير أن حكومة المملكة المتحدة أوضحت باستمرار أنه إذا تبينت رغبة عامة في أن تنال جزر كايمان استقلالها التام، فإن حكومة المملكة المتحدة لن تعارض تلك الرغبة.

المادة ٢

٩٧- بالإشارة على وجه الخصوص إلى التمييز على أساس العرق وغير ذلك من الأسس، يرجى من اللجنة الرجوع إلى التقرير الدوري الرابع عشر للمملكة المتحدة فيما يتعلق بجزر كايمان المقدم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرات من ٢٢٥ إلى ٢٤٤ من الوثيقة CERD/C/299/Add.9)، وكذلك إلى التقرير الدوري الخامس عشر المقدم مؤخراً والذي لم يصدر بعد كوثيقة من الوثائق المقدمة بموجب الاتفاقية. وما زالت جزر كايمان عموماً مجتمعاً متجانساً عرقياً ومتلاحماً بالكامل. وفي مجال العمالة بوجه خاص، يحظر قانون جزر كايمان صراحة منذ بضعة سنوات التمييز على أساس العرق أو اللون أو المعتقد أو الجنس أو السن أو الآراء السياسية، وأي انتهاك لذلك الحظر (المشمول حالياً في قانون العمل لعام ١٩٨٧) يمكن أن يؤدي إلى دعوى مدنية أو دعوى جنائية للانتصاف. ولم يتلق مدير شعبة العمل حتى الآن سوى عدد قليل من الشكاوى بشأن التمييز استطاع تسويتها بصورة غير رسمية وودية بين الأطراف؛ وفي بعض الحالات، حيث أسقطت الشكاوى فعلاً، قام الأطراف ذاتهم، بواسطة محاميهم، بالتفاوض مباشرة بشأن التوصل إلى تسوية مالية. غير أنه ينبغي ذكر أن قانون الهجرة لعام ١٩٩٢ يميز فيما يتعلق بالعمل بين الأشخاص الذين لهم "مركز أبناء جزر كايمان" (الذين لا يخضع حقهم في العمل لأي قيود) والأشخاص الذين ليس لهم هذا المركز (والذين لا يجوز لهم

عموماً القيام بأعمال مدرة للدخل في جزر كايمان إلا إذا كانوا حائزين لترخيص عمل). غير أن هذا التمييز بين أبناء جزر كايمان وغيرهم هو بطبيعة الحال تمييز يكاد يكون قائماً على الجنسية ولا علاقة له بعرق الأشخاص المعنيين أو لونهم أو أصلهم الإثني أو غير ذلك من أسس التمييز. وتدرس طلبات الحصول على تراخيص العمل بالنظر إلى عوامل مثل شخصية مقدم الطلب، وسمعته، وصحته ومؤهلاته، واحتياج المجتمع للمهارات التي يمكن له أن يقدمها وتوافر مهارات مماثلة لدى أبناء جزر كايمان. ومرة أخرى، لا يكون لعوامل العرق واللون والأصل الإثني وغير ذلك من الأمور أي صلة بترخيص العمل. والأشخاص المتزوجون بأبناء جزر كايمان أو من أولاد أبناء جزر كايمان والذين ليسوا بأنفهسم من أبناء جزر كايمان لهم معاملة تفضيلية في مجال منح تراخيص العمل.

المادة ٣

٩٨- لا يوجد حتى الآن في القانون وفي الممارسة على السواء أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المبينة في العهد. وهذا مرهون بشرط تقني وهو عدم تطبيق الشرط الذي ينص عليه قانون الهجرة لعام ١٩٩٢، وهو ملتمس أن يعتزم الحصول على مركز أبناء جزر كايمان تحديد مقر اقامته في جزر كايمان في حالة امرأة متزوجة تعيش منفصلة عن زوجها ولكن يجب أن يظل مقر سكناها (بالمعنى القانوني) هو مقر سكنى زوجها. وهذا الشرط معناه عملياً عدم حرمان المرأة دون غيرها من التأهل للحصول على مركز أبناء كايمان.

٩٩- والمرأة ممثلة بالفعل في جميع قطاعات المجتمع وهي كثيراً ما تشغل مناصب مسؤولية عالية. وثمة حالياً ثلاث نساء أعضاء في الجمعية التشريعية، احداهن هي الوزيرة المسؤولة عن الشؤون المجتمعية والرياضة وشؤون النساء والشبان والثقافة. ومن ٢ ٣١٩ موظفاً في الخدمة العمومية (موظفو الخدمة المدنية)، هناك ١ ٣١٥ موظفة و٣٨ منهن يشغلن مناصب إدارية عليا (بما يشكل ٣٤ في المائة من مجموع عدد المناصب الإدارية العليا في الخدمة المدنية). ويبلغ متوسط مرتب المرأة الموظفة في الخدمة المدنية ٣١ ٧٦٣,٤٨ دولاراً سنوياً، مقابل ٣٥ ٦٣٦,٣٣ دولاراً سنوياً للرجل في الخدمة المدنية. وقدر مجموع القوى العاملة لجزر كايمان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بنحو ١٠ ٤٢٠ رجلاً و١٠ ٣٠٥ امرأة. ولا يوجد في جزر كايمان تشريع بشأن تساوي الأجور، غير أنه ليس من النادر أن تكون المرأة العاملة مع زوجها هي من يتلقى أعلى مرتب في الأسرة.

المادة ٦

١٠٠- مثلما جاء في الفقرة ٩٧ أعلاه، لا توجد أي قيود على الحق في العمل في حالة الأشخاص الحائزين لمركز أبناء كايمان، غير أن قانون الهجرة ينص على أن غير الحائزين لذلك المركز لا يجوز لهم العمل بأجر ما لم يمنحوا ترخيص عمل. والوزارة المسؤولة عموماً عن المسائل التي تعالجها المادة ٦ من العهد هي الآن وزارة الموارد البشرية، وتحت إشراف هذه الوزارة، يجوز لأرباب العمل أن يسجلوا الشواغر لدى مجلس العمل ويمكن للباحثين

عن عمل الاتجاه إليه للعثور على عمل. وفيما يلي عدد الباحثين عن عمل الذين استخدموا هذا المرفق في السنوات الأخيرة: ١٩٩٤: ٥١٠؛ ١٩٩٥: ٣٣٨؛ ١٩٩٦: ٢٢٠؛ ١٩٩٧: ٢٨٤؛ ١٩٩٨ (حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر): ٣٢٥. وعلى الرغم من أن عدد الباحثين عن عمل يتجاوز باستمرار عدد الشواغر، فإن معظم الباحثين عن عمل يجدون في الواقع عملاً، ويعزى ذلك جزئياً إلى أن أرباب العمل الذين لديهم شواغر كثيراً ما يوظفون عمالاً بوسائل أخرى بدون المرور بمجلس العمل، أي بالإعلانات الصحفية أو باتصالات أسرية. (كما أن تسجيل الشواغر لدى مجلس العمل ليس أحياناً سوى خطوة رسمية يراها رب العمل مناسبة قبل أن يطلب إلى مجلس الهجرة اصدار ترخيص عمل لشخص من غير أتباع جزر كايمان لملء تلك الشواغر).

١٠١- وتنفذ الوزارة أيضاً برنامج إرشاد إلى البحث عن العمل، يشمل استخدام أشرطة فيديو لمساعدة العمال غير المهرة على إعداد طلبات بحثهم عن العمل. ويهدف برنامج آخر ("إعداد المشاريع")، بدأت تنفذه مؤخراً الوزارة، إلى إعادة تأهيل الجانحين سابقاً واندماجهم من جديد في المجتمع، ويقدم اليهم تعليم نظامي وتدريب مهني على السواء في خطط تستند إلى شراكات تقاسم التكاليف مع الكيانات الحكومية. ويعمل حالياً في هذا البرنامج على أساس التفرغ الكامل موظف من الوزارة.

المادة ٧

١٠٢- ووزارة الموارد البشرية هي أيضاً الآن المسؤولة عن المواضيع التي تعالجها المادة ٧ من العهد. ووسيلتها التشريعية الرئيسية في هذا المجال ما زالت قانون العمل الذي يشمل الأحكام اللازمة لحماية الحق في التمتع بظروف عمل منصفة ومواتية. وهذه الأحكام، فضلاً عن أنها تشمل حظر التمييز (سواء من جانب رب عمل أو عامل) فيما يتعلق بتعيين أي شخص أو ترقيته، أو فصله عن العمل، أو مدة وظيفته، أو أجره، أو ساعات عمله، أو ظروف عمل أخرى، بسبب العرق، أو اللون، أو المعتقد، أو الجنس، أو الحمل (أو أي سبب آخر متصل بالحمل) أو السن، أو العجز الذهني أو البدني، أو الآراء السياسية، فإنها أحكام تضع حدوداً على ساعات العمل وتنظم حق العمال في الإجازة المرضية، وإجازة الأمومة والإجازة. كما أنها تحدد الواجب العام على أرباب العمل بصون صحة عمالهم وتوفير ظروف عمل مأمونة وصحية. ويلاحظ في هذا السياق أن قانون العمل يستلزم من كل رب عمل، لدى إبرام عقد تشغيل (غير عقد تشغيل عامل عرضي أو الخدم المترليين) أن يسلم العامل في غضون ١٠ أيام بياناً كتابياً بظروف تشغيله. ويجب أن يشمل هذا البيان ما يلي:

(أ) اسم الوظيفة، وبيان موجز عن الواجبات والمسؤوليات العامة على العامل وعن أي شروط أو ظروف خاصة للوظيفة؛

(ب) ساعات العمل العادية، وأي شروط وظروف معينة ذات صلة؛

(ج) معدل الأجر أو أسلوب حساب الأجر؛

(د) وتيرة دفع الأجر؛

(هـ) حيثما يكون دفع الأجر على أساس غير أساس الساعات، معادل الأجر مقابل ساعة العمل، أو في الحالة المناسبة، معدل العمولة؛

(و) مدة التشغيل، في الحالات التي يكون فيها التشغيل لمدة غير محددة؛

(ز) مدة الاختبار، إن وجد اختبار؛

(ح) مستحقات الإجازة، أو أسلوب حسابها؛

(ط) مستحقات الإجازة المرضية؛

(ي) فترة الإنذار بإنهاء العقد، من أي واحد من طرفي العقد.

١٠٣- وتشمل مسؤوليات وزارة الموارد البشرية تلقي الشكاوى في مجال علاقات العمل والتحقيق فيها، وتسويتها بالطرق الودية، حيثما يمكن، ولو أن انتهاكات أحكام قانون العمل أو اللوائح الصادرة بموجبه ربما تكوِّن جريمة تستوجب إقامة دعاوى بشأنها في بعض الحالات والحكم بالغرامة أو السجن أو العقوبتين معاً. والأغلبية العظمى من الشكاوى التي تتلقاها الوزارة تتصل بمسائل مثل الطرد التعسفي، وعدم دفع مبالغ إنهاء الخدمة وحجز استحقاقات أو مستحقات أخرى. ويجوز تقديم الشكاوى إلى الوزارة إما بطريقة رسمية أو بطريقة غير رسمية. وفي عام ١٩٩٧، نظرت الوزارة في ٢٠٧ شكاوى مقدمة بطريقة رسمية وفي ٤٢٥ شكوى مقدمة بطريقة غير رسمية، بينما نظرت في عام ١٩٩٨ (حتى تشرين الأول/أكتوبر) في ١٤٤ شكوى مقدمة بطريقة رسمية وفي ٣١٠ شكاوى مقدمة بطريقة غير رسمية. وفي ظروف معينة، يجوز تقديم حالة ما إلى المحكمة بهيئة محكمة عمال يكون الطرفان ممثلين فيها بمحامين. وفي عام ١٩٩٧، عقدت ٨ جلسات من هذا القبيل في عام ١٩٩٧، وعقدت ٢٥ جلسة في عام ١٩٩٨ (حتى تشرين الأول/أكتوبر).

١٠٤- وتجسد تطور حديث آخر في إجراء بحث في مشاكل أرباب العمل والعمال نظراً إلى أن هذه المشاكل تؤثر في جزيرتي كايمان براك وكايمان الصغرى. ونتيجة لذلك، تقرر أن هاتين الجزيرتين تحتاجان إلى خدمات مفتش متفرغ بالكامل، وأنشئت هذه الوظيفة وعين فيها مفتش في أوائل عام ١٩٩٨.

المادة ٨

١٠٥- يتمتع كل فرد في جزر كايمان بحق تشكيل نقابات عمالية وانضمام شخص ما إلى نقابة عمالية من اختياره لتعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، مثلما هو حال الحقوق المتصلة به المبينة في المادة ٨ من العهد، بما في ذلك حق الإضراب. ويستلزم القانون من النقابات العمالية أن تكون مسجلة لدى مأمور تسجيل النقابات العمالية. والنقابات العمالية السبع التالية مسجلة حالياً بهذه الطريقة: نقابة البحارة العالميين؛ نقابة ضباط البحارة الدوليين؛ ونقابة عمال النقل؛ ونقابة البحارة الدوليين؛ والنقابة البحرية الدولية؛ ونقابة البحارة العالميين،؛ والنقابة الدولية البحرية للضباط والبحارة.

المادة ٩

١٠٦- لم يكن يوجد في جزر كايمان حتى وقت متأخر نسبياً أي حكم بشأن ضمان اجتماعي رسمي أو تأمين اجتماعي. غير أن قانون المعاشات الوطنية لعام ١٩٩٦، الذي دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه ١٩٩٧ والذي بدأ تنفيذ أحكامه بالكامل في حزيران/يونيه ١٩٩٨، يستلزم الآن من كل رب عمل في جزر كايمان أن يضع خطة تقاعد، أو أن يساهم في خطة تقاعد، لكل شخص يوظفه في الجزر. ويستلزم من رب العمل والعامل على السواء المساهمة في تمويل المعاشات في الخطة. وعيّن مسؤول معاشات وموظفو دعم وشرعوا في العمل، وفتح مكتب معاشات في نيسان/أبريل ١٩٩٨، أي حتى قبل التنفيذ الكامل للقانون.

١٠٧- وعلى نطاق أوسع، تواصل وزارة الخدمات الاجتماعية توفير المساعدة، بمجموعة من الأشكال، للعاطلين عن العمل والمسنين والمعوزين. ويذكر من أنواع المساعدة التي تقدمها الوزارة إصدار قسائم الأغذية؛ وقسائم الأزياء المدرسية؛ وقسائم الكتب والغذاء للأطفال؛ وتوفير المساعدة على الدفن؛ وترتيب الكفالة، أو توفير المساعدة، لتلبية الاحتياجات الطبية والاحتياجات الخاصة؛ وتوفير المساعدة المالية من أجل السكن أو توفير السكن الحكومي؛ وتوفير المساعدة المالية العامة والمشورة. وتجرى مقابلات مع جميع طالبي المساعدة للتحقيق في ظروفهم الشخصية للتأكد من أنهم بحاجة حقيقة إلى المساعدة. والحالة الخاصة التي تم اللجوء فيها إلى خدمات الوزارة هي في أعقاب الفيضانات الجارفة التي جرت في أواخر عام ١٩٩٦، حيث وجدت حاجة إلى توفير مأوى بديل للأسر العديدة التي شردتها الفيضانات.

المادة ١٠

١٠٨- سبق الإبلاغ عن أن التشريع والممارسات الإدارية السارية في جزر كايمان يشملان مجموعة واسعة النطاق من التدابير لكفالة حماية الأسر والأمهات والأطفال والشبان ورفاههم، وحيثما يلزم، إمدادهم بالمساعدة. وهذه التدابير، التي ما زالت نافذة المفعول، والتي تستكمل من حين لآخر، تشمل مسائل مثل خدمات منع الحمل،

وخدمات ما قبل الولادة، والزواج، وإجازة الأمومة، والمنازعات بين الأزواج، والعنف العائلي، والإعالة، والإرث، وسن البلوغ، والتبني، والوصاية والحضانة، والكفالة وبيوت الرعاية، والقيود المفروضة على تشغيل الشبان، وبطبيعة الحال معالجة الجانحين الأحداث (أو الجانحين المزعومين) ومعالجة الأطفال الموجودين في حالات خطرة أو الذين يحتاجون في حالات أخرى إلى رعاية خاصة. وبوجه خاص هناك إجراءان حديثان نسبياً لحماية الأطفال والشبان ورفاههم هما قانون الطفل لعام ١٩٩٥ وقانون قضاء الأحداث لعام ١٩٩٥. ويقدم بيان شامل عن تشريع جزر كايمان في هذا المجال (بما في ذلك هذان التشريعان الحديثان)، وعن السياسات العامة والتدابير الإدارية ذات الصلة لحكومة جزر كايمان في التقرير الأوَّلي للمملكة المتحدة المقدم بشأن جزر كايمان بموجب اتفاقية حقوق الطفل (الذي وسع نطاق تطبيقها في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ليشمل جزر كايمان). وقدم ذلك التقرير إلى لجنة حقوق الطفل في آذار/مارس ١٩٩٩.

المادة ١١

١٠٩- ما زال اقتصاد جزر كايمان مزدهراً وما زال، بفضل استمرار العمالة الكاملة، يتيح لمجموع السكان مستوى معيشة من أعلى المستويات في المنطقة. ولم تر حكومة جزر كايمان في هذه الحالة من الضروري أو من المفيد أن تصدر تشريعات تهدف صراحة إلى التمتع بالحق في مستوى معيشة مناسب أو جوانب خاصة من هذا الحق مثل الحق في المأكل والملبس والمسكن المناسب. وبدلاً من ذلك، ما زال التمتع بهذه الحقوق، المبينة في المادة ١١، يضمن بموجب عدد من التدابير والسياسات العامة العملية مثلما يبين أدناه.

الغذاء

١١٠- واصلت حكومة جزر كايمان سياستها العامة المتصلة بتوسيع نطاق إعفاء الأغذية الأساسية من الرسوم الجمركية على الواردات (وإن كانت الرسوم المفروضة على الواردات توفر للحكومة الكثير من إيراداتها). وقائمة المواد الغذائية التي أصبحت الآن معفاة من الرسوم تشمل الحبوب، والحليب، والأرز، والسكر الخام، والذرة، والبصل، والبطاطا، وجميع الدواجن، ولحم البقر المملح، والسمك المملح، والجبن، والبن، والشاي، والمرغرين، ودقيق الذرة.

١١١- وظلت وزارة الزراعة توسع نطاق برامجها لتشجيع تقليل اعتماد الجزر على الغذاء المستورد. وأصبحت الآن جميع المعدات والإمدادات الزراعية تدخل البلد معفاة من رسوم الاستيراد، مثلما هو حال سلالات الماشية المعروفة (الأبقار، الماعز، الدجاج) التي تستوردها الوزارة لتحسين السلالات المحلية. كما يستورد مني الثيران ويستخدم بنجاح لتحسين وتكثير قطعان الماشية المحلية. وبقدر ما تتيحه جودة الأرض والموارد المائية، يشدد حالياً على استخدام التكنولوجيا الابتكارية، مثل خطط الزراعة بدون تربة ومشروعات الري، من أجل زيادة الإنتاج.

وما زالت وزارة الزراعة تدير مزرعة تجريبية تختبر فيها مختلف فصائل النباتات وأساليب إنتاجها: وتقدم تقارير عن نتائج الاختبارات إلى اجتماعات المزارعين الإقليمية، وهي اجتماعات تعقد بالتعاون مع الجمعية الزراعية المحلية.

١١٢- وما زالت تتمثل أولوية عالية في حماية الموارد المائية ومنع تدهورها بسبب الإفراط في الضخ أو تسرب المياه المالحة، وما زال التشريع المتصل باستخراج المياه ينفذ بحزم. وفي نفس الوقت، تنفذ وزارة الزراعة برنامجها المعني بالمحاضرات وزيارات المزارع من جانب موظفيها من أجل تعميم المعرفة وتقديم المشورة بشأن أساليب الصون وإنتاج الأغذية عموماً. كما أن حكومة جزر كايمان عينت مهندساً زراعياً لتقديم المشورة بشأن استخدام أساليب جديدة لإنتاج الأغذية. وتوجد منذ سنوات عديدة سوق مزارعين لتسويق الإنتاج المحلي، يديرها موظف تسويق زراعي تستخدمه الحكومة، وتستأجرها تعاونية مزارعي جزر كايمان.

١١٣- وما زالت حكومة جزر كايمان تشجع التعميم المنتظم لمبادئ التغذية بواسطة التثقيف الاجتماعي في المدارس، بواسطة تقديم المشورة من جانب ممرضات الصحة العمومية في مراكز الصحة الحكومية وبتشجيع نشر مقالات عن الموضوع في الصحافة المحلية.

الملبس

١١٤- إن ضمان الوصول إلى الملبس المناسب ليس مشكلة كبيرة في مناخ جزر كايمان الاستوائي. وعلى الرغم من أنه لا يوجد حتى الآن أي إنتاج تجاري واسع النطاق للملابس في الجزر، فإن الملابس المناسبة ما زالت في متناول معظم الأشخاص، وما زالت وزارة الخدمات الاجتماعية أو الكنائس وغير ذلك من الهيئات المتطوعة توزع ملابس جديدة أو قديمة ونظيفة على الأسر المحتاجة أو المعوزين. وما زالت وزارة الخدمات الاجتماعية توفر الأزياء المدرسية وغير ذلك من الملابس على الأطفال الموجودين في دور الحضانة أو في دور الكفالة.

المسكن

١١٥- تعمل مؤسسة تطوير السكن، المنشأة بموجب القانون منذ عام ١٩٨١، على تطوير السكن. ومنذ عام ١٩٩٥، أصبح بناء المساكن الجديدة يخضع لقانون التطوير والتخطيط ومدونة البناء (استناداً إلى نموذج الولايات المتحدة)، ويفرض القانون والمدونة معاً شروط بناء صارمة للوقاية من الزلازل والأعاصير، كما أنهما يشملان مدونات أو سياسات عامة متصلة بالسباكة والطاقة الكهربائية. وفي مجال المساكن المؤجرة، ظهرت مؤخراً مشكلة متصلة بالسكن غير المستوفية للشروط، وتعين على وزارة التخطيط توخي الحذر في مجالي إعمال التشريعات والمراقبة. وتحسنت الحالة نتيجة لذلك، غير أن حكومة جزر كايمان تقر بضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب. ونتيجة للأعمال الجارية خلال السنوات القليلة الماضية، أصبحت المياه المنقولة بأنابيب القطاع العام متوافرة في معظم أنحاء جزيرة كايمان الكبرى، مما قلل بشدة من المخاطر الصحية السابقة المتصلة باستخدام إمدادات المياه

الباطنية الواقعة في المناطق الكثيفة السكان. وتوضع حالياً خطط لتوفير مياه منقولة بالأنابيب إلى الحي الشرقي ("إيست آند") والجزء الشمالي ("نورثسايد") في جزيرة كايمان الكبرى وإلى جزيرة كايمان براك.

المادة ١٢

١١٦- تواصل حكومة جزر كايمان تنفيذ السياسات العامة والتدابير العملية الرامية إلى أن تضمن لسكان الجزر أعلى مستويات صحة بدنية وعقلية يمكن بلوغها. ومن التطورات التي شهدتها السنوات الأخيرة، بناء ثلاثة مراكز صحة إقليمية والتكليف بها - هي المراكز الصحية في "واست باي"، و"إيست آند"، ونورثسايد" في جزيرة كايمان الكبرى، وهي مراكز استكملت كلها في عام ١٩٩٧ - والتطوير المرحلي المتواصل لمجمع الخدمات الصحية لجزر كايمان، الذي بدأت فيه وحدات المداواة الطبيعية والصحة العقلية تعمل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبدأت تعمل عدة شعب، بما فيها جناحا الطفل والأمومة، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ويتوقع أن يستكمل في أثناء عام ١٩٩٩ بناء مستشفى خاص جديد في مدينة جورج تاون بدأ بناؤه في أواسط عام ١٩٩٨. ومن التطورات الأخرى (في عام ١٩٩٧ أيضاً) إصدار تشريع ينص على إنشاء مجلس وطني للأدوية وكذلك إصدار تشريع لوضع نظام تأمين إلزامي لجميع المقيمين في الجزر. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إلى الجمعية التشريعية في عام ١٩٩٧ خطة استراتيجية وطنية خمسية للخدمات الصحية، وقبلت الخطة.

١١٧- والمستشفيان (بما في ذلك مستشفى في جزيرة كايمان براك) والمراكز الصحية الإقليمية الأربعة توفر الآن الرعاية الصحية لجميع المقيمين في الجزر. وفي المراكز الصحية الإقليمية، تقدم ممرضات القطاع الصحي العام الرعاية الصحية، ويقوم الأطباء بزيارات منتظمة للمراكز لتقديم الرعاية الطبية. ويكفل نظام رقابة بالراديو إيفاد سيارات إسعاف بسرعة إلى موقع أي حادث، والمستشفيان مجهزان لمعالجة معظم حالات الصدمات. وفي الحالات التي تتجاوز فيها الرعاية اللازمة نطاق الموارد المتاحة محلياً، توجد طائرات إسعاف لنقل المرضى إلى الخارج للعلاج.

١١٨- وبالاضافة إلى الخدمات الصحية الحكومية، ثمة مصحتان خاصتان وعدد كبير من الأطباء الممارسين في القطاع الخاص. ويمكن للعاجزين عن تحمل تكاليف العلاج في المرافق الحكومية أن يحصلوا على العلاج مجاناً عن طريق وزارة الخدمات الاجتماعية، وما زال جميع الأطفال البالغين سن التعليم يتلقون خدمات العلاج الخارجي مجاناً في المستشفيات والمصحات الحكومية. وينص قانون التعليم على إجراء فحوص طبية إلزامية على جميع أطفال المدارس. وتتاح حالياً خدمات أخصائيين في مجالات الجراحة، وأمراض النساء والتوليد، وطب الأطفال، والطب الباطني، وطب التخدير، والصحة العمومية، وطب العظام، وطب العيون، وطب الأذن والأنف والحنجرة، وطب الأسنان.

١١٩- ويضطلع التثقيف الاجتماعي في المدارس بنشر المعرفة الطبية ويدرس برنامج تثقيف بالحياة الأسرية على جميع مستويات النظام التعليمي. وعقدت ندوات تثقيف جماهيري بشأن مواضيع متنوعة، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب، وسرطان القولون والثدي، والأمراض الوراثية.

١٢٠- وفي مجال الصحة العمومية، يظل الإطار التشريعي الرئيسي هو قانون الصحة العمومية، الذي ينظم، في جملة أمور، مسائل مثل نوعية المياه، وتقليل الأضرار، والأنشطة غير الصحية، والوقاية من الأمراض والقضاء عليها، وإدارة النفايات الصلبة، ومكافحة القوارض. غير أن عدداً من التغييرات الادارية والبرنامجية أدخلت مؤخراً بهدف تعزيز أنشطة الصحة البيئية. كما عملت حكومة جزر كايمان على كفالة قدر أكبر من التعاون والتشاور بين الوزارات الحكومية بغية تحقيق رصد أفضل للآثار البيئية المترتبة على النمو الواسع النطاق.

١٢١- وفي مجال اصابات حوادث الطرقات بوجه خاص، تواصل حكومة جزر كايمان اتباع سياسة عامة لمنع حوادث الطرقات، ولا سيما بواسطة تدابير مثل وضع حدود قصوى على السرعة وإعمال هذه الحدود بحزم. كما أن الحكومة تشجع تنفيذ برنامج تثقيف جماهيري بوسائط الاعلام عن مواضيع مثل استخدام حزام الأمان للسائقين ومقاعد آمنة للأطفال الراكبين وكذلك مخاطر السياقة بعد استهلاك الكحول أو العقاقير.

١٢٢- وفيما يلي أحدث احصاءات متاحة (١٩٩٧) عن توفير الخدمات الطبية في جزر كايمان.

الانفاق العمومي على الخدمات الصحية والطبية	٢٩,٢ مليون من دولارات جزر كايمان
عدد المستشفيات	٢
عدد المراكز الصحية الاقليمية	٤
عدد أسرة المستشفيات	٧٧
الادخال	٣ ٨٧٧
الاخراج	٤ ٢٢٨
المواليد الأحياء	٥٧٢
وفيات المواليد	١
معدل وفيات الرضع	١,٧
الأطباء لكل ١ ٠٠٠ نسمة	٢
الممرضات لكل ١ ٠٠٠ نسمة	٥

والسببان الرئيسيان للوفاة يظلان أمراض الجهاز التنفسي والأورام الخبيثة. وظلت التغطية بالتحصين تتجاوز أهداف منظمة الصحة العالمية، وهي على النحو التالي:

الشلل	٩٦,٣
الخناق والشهاق والكزاز	٩٥,٣
المستدمية التزلية باء	٩٦
الحصبة/النكاف/الحميراء	٩٢,٥

المادة ١٣

١٢٣- منذ سنوات عديدة ينص قانون جزر كايمان، مثلما سبق الإبلاغ عنه، على توفير التعليم الالزامي لجميع الأطفال من أبناء جزر كايمان البالغين سن التعليم (وهي حالياً من ٤ سنوات و٩ أشهر إلى ١٦ سنة). والتعليم في الواقع يتاح الآن على نفقة الحكومة لجميع هؤلاء الأطفال من سن ٣ سنوات و٩ أشهر إذا رغب الوالدان في ذلك. وما زال القانون يستلزم حضور التلاميذ الدراسة، والوالدان اللذان يتخلف أطفالهما عن حضور الدراسة بدون عذر مشروع معرضان لغرامة. وفي وزارة التعليم يوجد موظف مسؤول عن حالات تهرب الأطفال من الدراسة، تقدم إليه المدارس جميع حالات التهرب من الدراسة. وجميع الأطفال المقيمين في الأقاليم البعيدة والذين يحضرون الدراسة في المدارس الوسيطة أو الثانوية أو الخاصة في العاصمة جورج تاون ينقلون إليها لذلك الغرض مقابل رسم نقل ضعيف. ويتلقى أطفال الأسر الفقيرة الغذاء على نفقة الحكومة في المدارس التي يواصلون دراستهم فيها.

١٢٤- وبالاضافة إلى المدارس الحكومية (انظر أدناه)، يوجد قطاع مدارس خاصة مزدهر في النظام المدرسي في جزر كايمان. وهي ١٠ مدارس خاصة تتيح التعليم الابتدائي و/أو الثانوي، وبعضها يسير على نظام التعليم الأمريكي. وتتلقى عدة مدارس خاصة منحاً حكومية سنوية وغير ذلك من المساعدة. وتخضع جميع المدارس الخاصة لاشراف وزارة التعليم، ويستلزم من جميع المدرسين في المدارس الخاصة أن يكونوا حائزين لتراخيص صادرة عن مجلس التعليم (وهو هيئة متألفة من ١٢ عضواً منشأة بموجب قانون التعليم لعام ١٩٨٣ لتشجيع التعليم وتطوير المدارس). ويعتبر أن المدارس الخاصة تساهم إسهاماً كبيراً في التعليم الأكاديمي لشبان الجزر.

١٢٥- وفي القطاع التعليمي العام، تدير حكومة جزر كايمان، على كامل نفقة القطاع العام، ١٠ مدارس ابتدائية ومدرسة متوسطة ومدرستين ثانويتين، فضلاً عن مركز تعليم بديل (وهو من نوع المدارس الاصلاحية) ومدرسة للتلاميذ المصابين بإعاقات ذهنية أو بدنية. وثمة أيضاً مركز شرق الشمس Sunrise لتدريب البالغين وهو عبارة عن حلقة تدارس مغلقة للبالغين المصابين بإعاقات بدنية أو ذهنية. ويستلزم من جميع المدرسين داخل الجزر (سواء

كانوا في المدارس الحكومية أو في المدارس الخاصة) أن يكونوا حائزين لتراخيص من مجلس التعليم، والمدارس الثانوية مزودة بالكامل بمدرسين مؤهلين مهنياً.

١٢٦- ومناهج المدرسة الابتدائية والمدرسة المتوسطة هي البرامج الدراسية العادية في كل واحد من مستوياتها. وبالاضافة إلى ذلك، يشترط الآن - ومنذ عدة سنوات - تدريس استخدام الحاسوب في التعليم الابتدائي. ويوفر التعليم الثانوي، بالاضافة أيضاً إلى المواد التعليمية العادية، مجموعة من الدورات المهنية والتقنية، بما في ذلك النجارة، وميكانيكا السيارات، والتصوير الهندسي، وعلم الحاسوب وعلوم السكرتارية. وتدرس الرياضة البدنية في جميع المدارس، وتخصص حصتان لهذا الغرض كل أسبوع. وتستكمل الحصتان بأنشطة رياضية ومسابقات عديدة بعد الدراسة.

١٢٧- وفي حدود ما يوصف أدناه، فإن جزر كايمان مفرطة الصغر فلا تستطيع تنظيم مؤسسات تعليم عال خاصة بها، غير أن حكومة جزر كايمان تقدم منحاً لمواصلة التعليم العالي في بلدان أخرى لمن ينجحون فيما لا يقل عن أربعة مواد أو أكثر في امتحانات شهادة التعليم الثانوي العام. وفي عام ١٩٩٧، قدم مجلس التعليم ٣٣ منحة إلى طلاب ليدرسوا في الخارج، كما قدم زمالات للدراسة في معهد جزر كايمان المجتمعي ومعهد جزر كايمان الدولي (انظر الفقرتين ١٢٨ و١٢٩ أدناه). وهناك أيضاً نظام تقديم قروض طلابية ميسرة، يديرها مصرف التنمية الكاريبي لمواصلة الدراسات المهنية أو التقنية أو الفنية في بلدان أخرى. وتتولى وزارة التعليم التابعة لحكومة جزر كايمان إعداد المعلمين.

١٢٨- ومعهد جزر كايمان المجتمعي (الذي أسس في الأصل بموجب قانون في عام ١٩٨٧ بوصفه توحيداً بين مدرسة الفنادق، ومدرسة التجارة، ومدرسة البحرية، والدروس الليلية في المدرسة العليا لجزر كايمان، وهي ممولة من المنح الحكومية) ما زال يزدهر تحت إشراف مجلس مديريه، كمركز للتعليم بعد المرحلة الثانوية بهدف توفير التعليم في الصفوف وإجراء عمل ميداني تطبيقي كجزء من تحضير الدارسين للمزيد من الدراسة. ويوفر المعهد حالياً مجموعة من الدروس الليلية (المهنية والتقنية والأكاديمية والترفيهية) فضلاً عن توفير دروس نهارية يحضرها المتعلمون بصورة متفرغة أو غير متفرغة وبها خمس شعب (الدراسات العامة، والتكنولوجيا، والضيافة، والدراسات التجارية، وخدمات الارشاد/الخدمات المجتمعية). وما زال الدور الخاص الذي ينهض به المعهد يتمثل في توفير الفرص التعليمية للبالغين وغيرهم من الأشخاص الذين استبعدوا من التعليم العالي العادي لسبب ما. كما يوفر المعهد المساعدة للتدريب في أثناء الخدمة في القطاع العام. وكان يوجد بالمعهد ٧٣٧ طالباً في عام ١٩٩٧.

١٢٩- ومعهد جزر كايمان الدولي مؤسسة تعليم عال خاصة ولكنها غير تجارية. وهو مسجل لدى مجلس التعليم ومعتمد بوصفه معهداً عالياً لدى مجلس اعتماد المعاهد والمدارس المستقلة في واشنطن العاصمة. وهو مرخص من

مجلس ولاية فلوريدا للمعاهد والجامعات المستقلة لتقديم دروس تؤدي إلى الحصول على شهادات مشارك وبكالوريوس وماجستير.

١٣٠- وتدير جزر كايمان أيضاً منذ عام ١٩٨٢ كلية جزر كايمان للحقوق، التي تعود المسؤولية عنها إلى النائب العام. وتوفر هذه المؤسسة فرصة لاتباع جزر كايمان للتأهل محلياً لشغل وظيفة تنهض بدور هام في تنمية بلدهم الحديثة؛ وخريجوها يدخلون المهنة القانونية، ويشغل العديد منهم وظائف في قطاعي المصارف والتأمين. وكلية جزر كايمان للحقوق مؤسسة منتسبة إلى جامعة ليفربول (بالمملكة المتحدة)، التي أسست كليتها في عام ١٨٩٢. وتوفر الكلية تعليماً يؤدي إلى الحصول على شهادة ليسانس الحقوق (التفوق) في جامعة ليفربول والتأهل ليصبح الخريج من محامي جزر كايمان. وتنظم دروس تنظم وتفحص جامعة الملكة ببلفاست دورة الممارسة المهنية لدخول مهنة المحاماة. ويعمل في الكية حالياً مدير دراسات وستة محاضرون وبها ٩٠ طالباً نصفهم من أبناء جزر كايمان.

المادة ١٥

١٣١- شهدت جزر كايمان زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة في اهتمام الجمهور بتطور الفنون وصون الثقافة الأصلية. وثمة دعم جماهيري كبير لهدف صون الهوية الوطنية لشعب الجزر، والمأمول أن يتيسر هذا الدعم برعاية تركيز ثقافي وفني سيصون التقاليد والأشكال الفنية التي تنفرد بها جزر كايمان. والمأمول أيضاً أن يساعد تطوير سبل ومواهب جديدة على أن يفخر شعب كايمان بتراثه وأن يصمد أمام الضغوط التي تمارسها تأثيرات ثقافية أخرى. وفي هذا السياق، اتخذت مؤخراً حكومة جزر كايمان ومنظمات مختلفة مهتمة بالفنون والثقافة عدداً من المبادرات. ووزارة الشؤون المجتمعية والرياضة والمرأة والشباب والثقافة تنهض بطبيعة الحال بدور رائد في هذا المجال، وهي وزارة من أهدافها الرئيسية تشجيع نوعية مستدامة من الحياة المجتمعية الرفيعة (ولا سيما بمراعاة وتيرة التنمية الاقتصادية وغير ذلك من التغيرات في الجزر) وأن تضمن لكل شخص أقصى فرص لبلوغ أعلى مستويات الازدهار الذاتي والنمو الشخصي. ومن الانجازات المحددة الأخيرة التي أنجزتها الوزارة تمويل واستضافة مهرجاني الفنون السنويين الثاني والثالث لجزر كايمان "كايفاست" (في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ونيسان/أبريل ١٩٩٨)، وتعديل قانون معهد تراث جزر كايمان لعام ١٩٩١ لكفالة المتحف الوطني لجزر كايمان (انظر الفقرة ١٣٢ أدناه)، وتنظيم صياغة تاريخ جديد لها.

١٣٢- وأضيف مؤخراً متحف الفنون الوطني إلى مختلف الهيئات النظامية (العاملة بدعم تمويلي من حكومة جزر كايمان) التي تولت طيلة سنوات عديدة، مثلما أبلغ سالفاً، مسؤولية تشجيع وتنسيق الأنشطة الثقافية في مجالاتها الخاصة (مثل مؤسسة الثقافة الوطنية لجزر كايمان، ومتحف جزر كايمان، والمؤسسة الائتمانية الوطنية لجزر كايمان). وأنشئ متحف الفنون الوطني في عام ١٩٩٧، ومن أهدافه تعزيز وتشجيع تقدير الفنون المرئية وممارستها في جزر كايمان. وبدأت عملية جمع الأموال لتشييد بناية دائمة لإيواء الأعمال الفنية وعرضها بتنظيم مزاد علني

لبيع رسوم زوجة محافظ جزر كايمان، وهي عملية جمعت ٠٠٠ ١٥٠ دولار. وعيّن مدير برامج ونظمت تظاهرات مجتمعية، بما في ذلك عروض عنوانها "الفن في مكان العمل"، و"الفن والتبادل الثقافي"، و"تعاونيات الفنانين".

١٣٣- ومثلما حصل في الماضي، تواصل المؤسسة الثقافية الوطنية لجزر كايمان تشجيع مجموعة واسعة النطاق من العروض الثقافية، غير أن نشاطها الرئيسي ما زال يتمثل في إدارة مسرح Harquail. واستخدم هذا المسرح خلال عام ١٩٩٧ لمدة ١٠٠ يوم، بدون حساب أيام التمرن وحلقات التدارس. وشملت التظاهرات المنظمة في المسرح تنظيم مهرجان فنون الأطفال الوطني، وحفلات انتخاب ملكات الجمال، وعروض فنية وغيرها من العروض، وحفلات رقص، ومواكب التخرج من الدراسة والحفلات الموسيقية التي تقدمها جماعات كنسية.

١٣٤- وظلت الرابطة الوطنية لجزر كايمان تواصل أهدافها النظامية (على النحو المفصل في التقارير السابقة)، وفي نهاية عام ١٩٩٧، كانت الرابطة تملك وتدير أربع محميات طبيعية. واثنتان منها - محمية سالينا (٦٢٣ فداناً) ومحمية ماستيك (٣٠٩ فانات) - توجدان في جزيرة كايمان الكبرى، والمحميتان الأخريان هما محمية براك باروت (١٨٠ فداناً) في جزيرة كايمان براك ومحمية طبيعة بوبي بوند (١٣٥ فداناً) في جزيرة كايمان الصغرى. وشهد عام ١٩٩٧ شراء الرابطة لمساحة ١٧ فداناً اضافيا لمحمية ماستيك واستمرار الزيارات الموجهة لترايل ماستيك. وفي نفس العام، استكمل مركز الزوار في محمية طبيعة بوبي بوند وتم شراء ٢٣٨ فداناً من أراضي الغابات الساحلية الرطبة وسط جزيرة كايمان الكبرى: ويتواصل بذل الجهود للحصول على أموال لشراء مساحات أخرى من هذه الأراضي الرطبة. وظلت الرابطة تواصل تنفيذ برنامجها الناجح للتربية الأسيرة للإغوانة الزرقاء التي تعيش في جزر كايمان، وفي صيف عام ١٩٩٧، سجلت بصورة مشجعة ولادة تسع إغوانات في "حديقة الملكة إليزابث الثانية للنباتات" وأنجزت دراسة بيولوجية مفصلة عن بركات جزر كايمان الملحية والأجاجية، ممولة من حكومة المملكة المتحدة ومنفذة بالتعاون مع مخبر أبحاث ساحل الخليج في جامعة ولاية ميسيسيبي.

١٣٥- وتشمل شبكة المكتبات العمومية مكتبات فردية في مدينتي جورج تاون وإيست آند في جزيرة كايمان الكبرى وفي مدينة ستايك باي في جزيرة كايمان براك. ويوجد حالياً بهذه المكتبات نحو ٠٠٠ ٢٩ مجلد، بما في ذلك مؤلفات مرجعية ومؤلفات عن التاريخ المحلي ومواد خاصة. كما تشمل المكتبات أشرطة سمعية وبصرية، وتوجد في كل مكتبة مرافق للأطفال.

١٣٦- وما زالت المصالح المعنوية والمادية لمؤلفي الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية محمية في جزر كايمان بموجب تطبيق قوانين المملكة المتحدة للبراءات وحقوق التأليف، مثلما حصل في الماضي.

١٣٧- وتستند حكومة جزر كايمان درجة عالية من الأولوية للأنشطة الرياضية في برامج خدماتها الاجتماعية. وبالاضافة إلى التسليم بالقيمة الجوهرية للرياضة كنشاط ترفيهي، ترى حكومة جزر كايمان أن الأنشطة الرياضية

تتيح مزايا صحية مباشرة، وأن لها تأثيراً مفيداً في الوعي الوطني بالانتاجية وأنها تتيح بديلاً لأنشطة الترفيه غير المرغوب فيها التي تنطوي مثلاً على استخدام العقاقير. ووفقاً لهذه السياسة العامة، توجد نحو ٣٠ منظمة رياضية في جزر كايمان، تنشط على كلا المستويين الوطني والدولي. والأنشطة التي تتابعها هذه المنظمات الرياضية تشمل العاب القوى، وكرة السلة، وتنس الريشة، والتنس على الأرض الخضراء، والكريكيت، وكرة القدم، والرجبي، والإسكواش، والملاكمة، والسباحة، وكمال الأجسام، ومختلف فنون الدفاع عن النفس، والكرة الطائرة، وكرة الشبكة، وركوب الدراجات والكرة اللينة. وأغلب هذه المنظمات الرياضية الوطنية تنضوي تحت مظلة اللجنة الأولمبية المحلية، وكثير منها عضو في الهيئات الإدارية الدولية ذات الصلة. وتدعم المنظمات الرياضية بمنح نقدية من حكومة جزر كايمان وتتلقى الدعم التقني من مكتب الرياضة التابع للحكومة ومن مجلس الرياضة لجزر كايمان. كما أن المنظمات الرياضية تستخدم، شأنها شأن مستعملي الخدمات الترويحية، المرافق التي توفرها حكومة جزر كايمان مجاناً، مثل الملاعب، وغرف تغيير الملابس، والساحات المسلفتة، والشواطئ العامة ومسبح عام مزود بمدربين.

المرفق دال – جزر فوكلاند

أولاً – معلومات عامة

١٣٨- يرجى من اللجنة الرجوع إلى الوثيقة الأساسية ("الموجز القطري") الخاص بجزر فوكلاند والوارد في المرفق الخامس من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.62. وباستثناء ما يرد في الفقرات التالية من التقرير الحالي لا يزال الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشمولة في تلك الوثيقة الأساسية على ما كان عليه أساساً. وتفيد أحدث تقديرات لسكان جزر فوكلاند (وفقاً لتعداد عام ١٩٩٦) أن عددهم ٢ ٢٢١ نسمة. وكان دخل الفرد في عام ١٩٩٥/١٩٩٦ مقدراً بـ ١٢ ٢٠٠ جنيه استرليني وكان الناتج القومي الإجمالي في نفس السنة مقدراً بـ ٥٠,٦ مليون جنيه استرليني. وليست هذه الأرقام أرقاماً رسمية بل تقديرات أعدها كل من السيد كوبر والسيد ليبراند بالاستناد إلى معلومات أُتيحت لهما أثناء قيامهما بدراسة اقتصادية لجزر فوكلاند صدرت في آب/أغسطس ١٩٩٧. ولم تحدث تغييرات هامة أخرى في الإحصاءات المشار إليها في الفقرة ٢ من الوثيقة الأساسية.

١٣٩- ويرجى من اللجنة بوجه الخصوص الرجوع إلى أجزاء الوثيقة الأساسية التي تصف المؤسسات الديمقراطية للحكومة في جزر فوكلاند (الباب ثانياً – الفرع ألف)، والنظام القانوني (الباب ثانياً – الفرع باء)، والإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان (الباب ثالثاً). والرجوع بوجه الخصوص إلى الفقرات من ٤٣ إلى ٤٦ التي تقدم معلومات عن مضمون وتطبيق الفصل الأول من دستور جزر فوكلاند (المعنون "حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد"). وعلى النحو الموضح في هذه الفقرات، تكفل أحكام الفصل الأول وتحمي، في شكل خاضع للملاحقة القضائية، الحقوق الأساسية الرئيسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسمح لمحاكم جزر فوكلاند بتقرير سبل انتصاف فعالة عن أي مخالفة أو التهديد بمخالفة الحقوق المكفولة على هذا النحو.

١٤٠- وفيما يتعلق بوجه الخصوص بمؤسسات الحكم الديمقراطي في فوكلاند، قد ترغب اللجنة في مراعاة التطورات التالية. أُنشئت في عام ١٩٩٤ لجنة بالمجلس التشريعي للنظر في تعديل الدستور، وعُين لمساعدة اللجنة مستشار دستوري، تكلفت حكومة المملكة المتحدة بدفع أجوره. وزار المستشار الدستوري جزر فوكلاند في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥ وأجرى مشاورات مع أعضاء المجلس التشريعي والجمهور. وقدم تقريره إلى أعضاء المجلس التشريعي في نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي طلب بدوره من حكومة المملكة المتحدة، بعد أن نظر في التقرير، أن تجري عدداً من التعديلات في الدستور. ووافقت حكومة المملكة المتحدة على هذا الطلب وأصبحت

التعديلات نافذة (بموجب قانون تعديل دستور جزر فوكلاند لعام ١٩٩٧) في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفيما يلي التعديلات الرئيسية:

(أ) تعديل القواعد التي تحدد الشخص الذي ينتمي لجزر فوكلاند (والذي يُشار إليه في المستقبل كشخص "يتمتع بمركز مواطني جزر فوكلاند") وذلك من ناحيتين:

'١' يتعين الآن على مواطني الكومنولث الذين يقيمون في جزر فوكلاند تقديم طلب للحصول على هذا المركز (وذلك بعد فترة إقامة اعتيادية لا تقل عن ٧ سنوات) بعد أن كانوا يحصلون عليه بصورة تلقائية (كما كان الحال في السابق) بعد انقضاء مثل هذه الفترة للإقامة)؛

'٢' تم إلغاء التمييز بين الجنسين سابقاً، حيث كان الزوج أو الأرمل الذي توفت زوجته المنتمية لجزر فوكلاند في وضع أقل من وضع الزوجة أو الأرملة التي فقدت زوجاً ينتمي لجزر فوكلاند؛

(ب) أصبح الخيار مفتوحاً أمام الأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي لكي يقرروا أن يرأس المجلس رئيس ينتخبونه بأنفسهم بدلاً من أن يترأسها الحاكم أو شخص يعينه الحاكم (كما كان معمولاً به سابقاً)؛

(ج) انخفض عدد المنتخبين في المجلس التشريعي الذين يمثلون الدائرة الانتخابية غير دائرة العاصمة وازداد عدد الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون الدائرة الانتخابية لستانلي وذلك يعكس التغييرات الأخيرة التي حدثت في عدد السكان (مع تعديل الأحكام التي تنظم النصاب في المجلس)؛

(د) لم يعد حق انتخاب أعضاء المجلس التشريعي، الذي كان يُمنح سابقاً لجميع مواطني الكومنولث الذين بلغوا سن ١٨ عاماً والذين يستوفون شرط الإقامة القانونية، معمولاً به بالنسبة لجميع أولئك الأشخاص بل أصبح مقتصراً على مَن يتمتعون بوضع مواطني جزر فوكلاند (وكذلك المسجلين في القائمة الانتخابية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛

(هـ) يجوز الآن إسناد مجالات النشاطات الحكومية في المجلس التشريعي إلى الأعضاء المنتخبين في المجلس بدلاً من أن يقتصر إسنادها على واحد من الأعضاء المعينين بحكم المنصب.

ثانياً - المعلومات المتعلقة بالمواد الموضوعية في العهد

١٤١- تعرض الفقرات التالية من المرفق الحالي التطورات المتعلقة بكل مادة من مواد العهد المذكورة، والتطورات ذات الصلة والتي حدثت (والمشاكل التي ظهرت) منذ تقديم المملكة المتحدة للتقارير الدورية النهائية فيما يتعلق بجزر فوكلاند بموجب المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد، أو منذ تقديم آخر تقرير مستكمل أو أكثر شمولاً خلال نظر اللجنة في هذه التقارير. وفيما يتعلق بمواد العهد التي لا ترد إشارة محددة بشأنها فيعني ذلك عدم حدوث مثل هذه التطورات.

المادة ٢

١٤٢- بالإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، حدث تطور مؤخراً تمثل في قيام الهيئة التشريعية لجزر فوكلاند بسن مرسوم للعلاقات العرقية لعام ١٩٩٤، دخل حيز التنفيذ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ويعتمد هذا المرسوم أحكام قانون المملكة المتحدة للعلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ بحيث أصبحت جزءاً من قانون جزر فوكلاند، ولكن مع إدخال التكييفات والتعديلات الضرورية والنص على بعض الاستثناءات، ومعظمها ذات طبيعة فنية. ولذلك، فإن آثار هذا المرسوم تتمثل في حظر الأفعال أو الممارسات القائمة على التمييز العنصري في جزر فوكلاند وذلك على غرار المملكة المتحدة، إذا حدثت هذه الأفعال أو الممارسات في أية مجالات محددة مختلفة، مثل الاستخدام، والتعليم، والإمداد بالسلع، والمرافق، والخدمات، والأماكن. وينطبق الحظر سواء كان الشخص الذي يرتكب الفعل القائم على التمييز العنصري أو الذي يشترك في ممارسة قائمة على التمييز العنصري، شخصاً خاصاً أو منظمة أو سلطة عامة أو الحكومة نفسها. وبالتأكيد فإن المرسوم يستكمل أحكام المادة ١٢ من دستور جزر فوكلاند، دون أن يخرج عنها بأي شكل من الأشكال، التي تحظر (وبالتالي تبطل) أية أحكام قانونية تكون تمييزية إما في حد ذاتها أو بآثارها، والتي تحظر أيضاً أي سلوك قائم على التمييز من أي شخص يتصرف بحكم القانون أو عند أدائه لوظائف أي منصب عام أو سلطة عامة. ولأغراض المادة ١٢، فإن تعبير "التمييز" لا يغطي فحسب التمييز العنصري بل أيضاً التمييز على أساس مكان الأصل، أو الآراء أو المعتقدات السياسية، أو اللون، أو العقيدة، أو الجنس. ولم تتلق سلطات جزر فوكلاند حتى يومنا هذا أي شكوى تتعلق بأي سلوك يُدعى أنه يشكل مخالفة لمرسوم العلاقات العرقية لعام ١٩٩٤ ولا فيما يتعلق بالمادة ١٢ من الدستور.

١٤٣- وفي السياق الخاص بالتمييز العنصري، يرجى من اللجنة أيضاً الرجوع إلى التقرير الدوري الرابع عشر للمملكة المتحدة المتعلق بجزر فوكلاند والمقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرات من ٢٤٥ إلى ٢٤٩ من الوثيقة CERD/C/229/Add.9) والتقرير الدوري الخامس عشر الذي قُدِّم مؤخراً ولم يصدر في شكل وثيقة من وثائق الاتفاقية.

المادة ٣

١٤٤- يتمتع الرجال والنساء في جزر فوكلاند بالمساواة الكاملة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد، على النحو الموضح في تقارير سابقة. وكما يلاحظ من الفقرة ١٤٢ أعلاه، تطبَّق المادة ١٢ من الدستور، التي تحظر القوانين التمييزية والأفعال التنفيذية التمييزية، على التمييز القائم على الجنس أو على أسس أخرى. كما تجدر الإشارة إلى التعديل الأخير للدستور (انظر الفقرة ١٤٠ أعلاه) الذي يلغي تمييزاً سابقاً قائماً على أساس الجنس في القواعد التي تنظم اكتساب مركز المواطن في جزر فوكلاند. وفيما يتعلق بالتمييز القائم على الجنس في مجالات أخرى (ولا سيما في مجال الاستخدام)، قررت حكومة جزر فوكلاند مؤخراً أن من المستصوب إصدار تشريع يتناول على وجه التحديد هذه المسألة ويتمشى مع قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٨٦ المتعلق بالتمييز القائم على الجنس. ووفقاً لذلك تقدمت بمرسوم بقانون إلى المجلس التشريعي وصدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كقانون عام ١٩٩٨ للتمييز القائم على الجنس. وهو الآن مطبق.

١٤٥- والواقع أن النساء في جزر فوكلاند نشطات في ممارسة حقوقهن في جميع المجالات. وتمشياً مع المادة ١٢ من الدستور، لا تميز القوانين التي تنص على مؤهلات التصويت والترشح للمناصب الانتخابية في جزر فوكلاند، بين الرجل والمرأة. وفي آخر انتخابات عامة للمجلس التشريعي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كان ثلاثة من الأعضاء الثمانية المنتخبين هم من النساء واختيرت واحدة منهن فيما بعد من قِبل جميع الأعضاء المنتخبين لكي تكون إحدى الأعضاء المنتخبين في المجلس التنفيذي، وعملت هذه العضوة بهذه الصفة أيضاً لمدة سنتين من بين السنوات الثلاث الماضية. (وفي وقت من الأوقات، كان جميع الأعضاء المنتخبين في المجلس التنفيذي السابق هم من النساء). وفيما يتعلق باستخدام النساء في الخدمة العامة، كان هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (وهو آخر تاريخ تتوفر بشأنه الأرقام: ومن غير المتصور أنه حدث أي تغيير ملحوظ منذ ذلك الحين)، ٦٣١ موظفاً استخدمته حكومة جزر فوكلاند، استأثرت النساء بعدد ٢٨٢ منهم. وتشغل المرأة وظيفتي مديرة دائرة الموارد البشرية ومديرة دائرة الموارد المعدنية. وفي الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أرسلت حكومة جزر فوكلاند ١٢٦ موظفاً حكومياً للتدريب في الخارج وكان ٥١ منهم من النساء. وتضمنت موضوعات الدورات التدريبية التي أُرسلت تلك الموظفات لحضورها موضوعات الإدارة، ومراقبة المرور الجوي، والغذاء ومكروبيولوجيا المياه، وإدارة شؤون الموظفين والبث اللاسلكي. وتؤدي المرأة أيضاً دوراً نشطاً وهاماً في التجارة في جزر فوكلاند. فمثلاً، توجد في شركات الصيد البحري (التي تؤدي الآن دوراً هاماً في اقتصاد الاقليم) نساء مديرات، كما أن إحدى وكالتي السفر العاملتين في ستانلي، مملوكة لامرأة تقوم بتشغيلها؛ وهناك عدد من مخازن البيع بالمفرق والمساكن أو الفنادق التي يكون للنساء فيها مصالح تصل إلى التحكم بها و/أو التي تقوم النساء بإدارتها.

١٤٦- ووسع نطاق تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحيث أصبح يشمل جزر فوكلاند في عام ١٩٨٦. وقُدم التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة بشأن جزر فوكلاند بموجب هذه الاتفاقية، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ودرسته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

المادة ٦

١٤٧- تتمتع جزر فوكلاند بالمركز غير الاعتيادي المتمثل في وجود عدد من الوظائف الشاغرة أكبر من عدد الأشخاص الموجودين لشغلها. وهذا الواقع إلى جانب حظر العمل القسري بموجب المادة ٤ من الدستور، يضمن عدم وجود أي عائق أمام تمتع كل شخص بحق أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية (وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد).

١٤٨- ونظراً لبعد الإقليم وضآلة عدد سكانه، (الذي يتجاوز حالياً بالكاد ٢ ٠٠٠ نسمة في الإجمال)، ليست هناك جامعات محلية أو معاهد للتكنولوجيا أو كليات مهنية، وعلى الرغم من توفير قدر من تعليم الكبار خارج المدرسة، فإن الإقليم لا يستطيع أن يوفر إلا مرافق محلية محدودة تقدم مباشرة برامج التدريب والتوجيه التقني والمهني إلخ. ولكن ولمواجهة الاحتياجات في هذا المجال ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، تموّل حكومة جزر فوكلاند عدداً من المشاريع التي تمكّن سكان جزر فوكلاند من تلقي تعليم لاحق مناسب والتدريب إما محلياً أو في الخارج. كما تقدم حكومة جزر فوكلاند التمويل للطلاب الذين ينهون تعليمهم الثانوي ويرغبون في مواصلة الدراسات العليا في المملكة المتحدة، بالإضافة إلى أنها تقوم بدفع تكاليف التعليم الثانوي اللاحق، في المدارس الداخلية في المملكة المتحدة، للأطفال الذين ينجحون بمعدلات كافية وبمستوى كاف في امتحانات المدارس الثانوية (الشهادة العامة للتعليم الثانوي التي تديرها مختلف مجالس الامتحانات في المملكة المتحدة) التي يتم تنظيمها في جزر فوكلاند (الفقرة ١٧٣ أدناه). وكما لوحظ في الفقرة ١٤٥ أعلاه، ترسل الحكومة موظفيها بصفة منتظمة لتلقي التدريب في الخارج على نفقتها. وفضلاً عن ذلك، فإنها تشجع الموظفين العموميين على المشاركة في دورات التعليم عن بعد (وذلك أيضاً على حسابها) كما تتعاقد مع مستشارين لزيارة جزر فوكلاند لتقديم التدريب في الموقع. وتتمثل الممارسة الحالية في مطالبة جميع الموظفين العموميين بالمشاركة في برامج لإدارة الأداء تستهدف تعزيز قدراتهم في أداء مهام عملهم وكذلك لتقديم معلومات قد تشير إلى تدريب مهني آخر يناسبهم.

المادة ٧

١٤٩- حدث مؤخراً تطور يتعلق بالمادة ٧ من العهد، وأُشير إليه في الفقرة ١٤٨ أعلاه، وهو سن مرسوم التمييز القائم على الجنس لعام ١٩٩٨. ويستهدف هذا المرسوم ضمان معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مجال الاستخدام ولا سيما ضمان حقها في تلقي أجور متساوية لعمل متساوٍ أو عمل ذي قيمة مساوية.

١٥٠- وبوجه أعم فيما يتعلق بحق العمال في التمتع بأجور توفر مستوى معيشة كريمة، فإن حالة الاستخدام الكامل المتحققة في جزر فوكلاند (انظر الفقرة ١٤٧ أعلاه)، إلى جانب ضآلة ضرائب الدخل، تكفل ضمان هذا الحق إلى حد كبير بالنسبة لجميع العمال. وعلى سبيل المثال، يمكن حالياً حتى لتلميذ مهني في السنة الأولى من تدريبه أن يتوقع كسب أجور سنوية تقترب من ٥٠٠ ٩ جنيه استرليني وأن يكون له الحق عند حساب الضريبة، بخصم شخصي بنسبة ١٥ في المائة من هذا الدخل وربما يحق له التمتع أيضاً بتخفيضات أخرى متنوعة، بحيث يصل المبلغ الصافي لضريبته إلى نسبة لا تتجاوز ما بين ٦ في المائة و١٠ في المائة من أجره الإجمالي. وكـ"أثر رجعي" دستوري لضمان أجور توفر مستوى معيشة كريمة، تطبق جزر فوكلاند منذ وقت بعيد تشريعاً (مرسوم عام ١٩٤٢ لأجور العمل الدنيا) يخول الحاكم أن يصدر أمراً في المجلس، بتحديد أجر أدنى لأية مهنة. ومع ذلك، وفي ظل الظروف السائدة، المشار إليها للتو، ونظراً لانعدام أي شكوى في هذا المجال من قبل الموظفين أو مَن ينوب عنهم، فلم تر حكومة جزر فوكلاند أية حاجة لإصدار مثل هذا الأمر، على الرغم من أنها ستنظر، بالطبع، في القيام بذلك إذا تغيرت ظروف سوق العمل.

١٥١- كما أن أحكام مرسوم حماية العمل لعام ١٩٨٩ لها صلة بالمادة ٧ من العهد، حيث يتضمن المرسوم عدداً من الأحكام الرامية إلى ضمان التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية. وينص المرسوم على أن يزوَّد صاحب العمل كل عامل، خلال ١٣ أسبوعاً من بداية عمله، ببيان مكتوب يحدد هوية طرفي العقد وتاريخ بدء العمل، وجدول الأجور، وكيفية دفع الأجور، والشروط المتعلقة بساعات وظروف العمل، والشروط المتعلقة بالعطلات، والمعاشات التعاقدية، ومدة الإنذار بإنهاء العقد، وتوصيف الوظيفة واسمها. كما يجب أن يتضمن البيان تفاصيل عن أية قواعد تأديبية وأن يشير إلى الأشخاص الذين ينبغي الاتصال بهم في حالة ظهور مشكلات. ويكفل المرسوم تلقي الموظفين أدنى الأجور المنصوص عليها في حالة عدم توفير عمل لهم بسبب انكماش الأعمال التجارية لصاحب عملهم كما يكفل دفع أجورهم لمدة تصل إلى ٢٦ أسبوعاً إذا تعذر عليهم العمل لأسباب طبية. ويحق للموظفة التمتع بإجازة أمومة لا تتجاوز مدتها ٢٩ أسبوعاً، ويُكفل لها أثناء هذه المدة الحق في العودة إلى وظيفتها. وإذا تغيبت عن عملها كلياً أو جزئياً بسبب الحمل أو الولادة، فيحق لها تلقي أجور الأمومة بنسبة ٩٠ في المائة من أجرها لمدة ستة أسابيع. ويحق للموظفين قضاء فترات زمنية معقولة بعيداً عن عملهم للاضطلاع بأنشطة نقابية أو بمهام حكومية، ولحضور جلسات المحاكم وتلقي المعالجة الطبية أو علاج الأسنان. ويحق للموظفين المفصولين تلقي تعويض يحسب بالاستناد إلى مدة عملهم وسنهم. ويحق للموظف الذي يدّعي بأن تسريحه من عمله لم يكن عادلاً، أن يتقدم بدعوى إلى المحكمة التي، إذا اقتنعت بأن الحال كذلك، تأمر إما بإعادة الموظف إلى عمله أو بالتعويض. ويتضمن التعويض تعويضاً أساسياً (يحسب بنفس طريقة حساب التعويض للتسريح عن العمل)، بالإضافة إلى تعويض (لا يتجاوز مبلغاً أقصاه قدره ٠٠٠ ١٠ جنيه استرليني) تراه المحكمة عادلاً ومنصفاً كذلك تعويضاً خاصاً (لا يتجاوز مبلغاً أقصاه قدره ٠٠٠ ٢٥ جنيه استرليني) إذا كان بسبب طرد الموظف من عمله بسبب ممارسته

لأنشطة نقابية أو إذا طُرد الموظف من عمله بصورة غير مشروعة لأسباب تتعلق بالتسريح من الوظيفة. كما يتضمن المرسوم أحكاماً تحمي حقوق الموظفين من أصحاب العمل المعسرين.

١٥٢- ويحمي قانون السوابق القضائية، الذي تستكمله التشريعات في بعض الجوانب، حق العاملين في جزر فوكلاند في التمتع بظروف عمل مأمونة وصحية. وجميع أصحاب العمل في جزر فوكلاند عليهم احترام ما ينص عليه القانون القضائي من واجب مراعاة ما للغير من حقوق ومصالح، وهو واجب قد يعززه في بعض الظروف تشريع له نفس الغرض. وعادة ما يكون فشل صاحب العمل في توفير ظروف مأمونة وصحية لموظفيه خرقاً لهذا الواجب ("إهمال") إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالموظف أو إلى وفاته، ويحق للموظف (أو أسرته في حالة الوفاة) تلقي تعويض من صاحب العمل بعد رفع دعوى أمام المحاكم. وحتى في الظروف التي لا يمكن فيها إثبات هذا الإهمال من جانب صاحب العمل، يمكن للموظف الذي يكون دخله أقل من الحد القانوني أن يطالب بالتعويض من صاحب عمله بموجب مرسوم تعويض العمال لعام ١٩٦٠ (أو أن تطالب أسرته بالتعويض عن وفاته) عن ضرر نشأ عن عمله أو حدث أثناء ذلك العمل. ويكون هذا التعويض على أساس "حادث غير ناجم عن خطأ" ويُدفع إما في شكل مبالغ دورية منتظمة أو في شكل مبلغ مقطوع. وينص مرسوم عام ١٩٩٦ على أن يؤّمن أصحاب العمل على أنفسهم لتغطية كل من مسؤوليتهم عن الإهمال وكذلك مسؤوليتهم عن "الحوادث غير الناجمة عن خطأ".

المادة ٨

١٥٣- تكفل المادة ١١ من دستور جزر فوكلاند صراحة حق تشكيل نقابة عمال أو الانتماء إليها وليست هناك أية قيود على حق الأفراد أو نقابات العمال بالتنظيم أو المشاركة في الإضرابات. ويحمي مرسوم حماية العمل (انظر الفقرة ١٥١ أعلاه) العمال من أي إجراء يتخذ ضدهم لمنعهم من الانضمام لنقابة عمال أو من المشاركة في أنشطة نقابية أو لإجبارهم على الاشتراك في عضوية نقابة معينة، كما يُلزم صاحب عمل أي موظف نقابي أو عضو نقابي بأن يسمح له بالتغيب لفترة زمنية معقولة عن العمل للقيام بواجبات أو أنشطة نقابية.

١٥٤- ونظراً لضآلة عدد سكان جزر فوكلاند، هناك تقليدياً نقابتين فقط: وهما نقابة العمال العامة التي تدعي أنها تمثل كل من مستخدمي القطاعين العام والخاص؛ ورابطة الخدمة المدنية التي تدعي أنها تمثل موظفي القطاع العام فقط. وقد تفاوضت نقابة العمال العامة بالنيابة عن مستخدمي المزارع مع رابطة مربي الخراف بشأن ظروف العمل كما أنها تقوم من حين إلى آخر أيضاً بالتفاوض مع هذه الرابطة بالنيابة عن موظفي حكومة جزر فوكلاند. وقدمت رابطة الخدمة المدنية المساعدة لموظفي الخدمة العامة في طائفة من المسائل. واندمجت هاتان النقابتان مؤخراً لتشكل نقابة واحدة (نقابة موظفي الخدمة الحكومية) التي تدعي الآن أنها تمثل جميع العاملين في القطاعين العام والخاص.

١٥٥- وتطبق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (حرية الانضمام) في جزر فوكلاند، وقد سبق تقديم التقارير المطلوبة إلى هيئة الإشراف المعنية.

المادة ٩

١٥٦- لا تزال الحالة السائدة في جزر فوكلاند هي عدم وجود أي نظام للضمان الاجتماعي الشامل، ولكن وعلى النحو الموضح أدناه، ولتلبية مقتضيات المادة ٩ من العهد، يتحقق ذلك من خلال عدد من السبل، منها التشريع الذي يتناول بعض جوانب الضمان الاجتماعي والطرق الإدارية التي تتناول جوانب أخرى منه.

١٥٧- ونظراً لحالة العمالة التامة السائدة منذ سنوات عديدة والتي تكفل لأي شخص قادر جسدياً على العمل ويرغب في إيجاد عمل، أن يعثر على عمل، ولا ينص قانون جزر فوكلاند على تلقي إعانات للبطالة في حد ذاتها. ومع ذلك، وعلى النحو الموضح في الفقرة ١٥١ أعلاه، يتمتع بوجه عام المستخدمون غير القادرين على العمل بسبب الإصابة أو المرض، بحق تشريعي للاستمرار في تلقي أجورهم من أصحاب العمل. وفي الحالات النادرة التي لا تغطي هذا الحق تتمتع دائرة الرعاية الاجتماعية لحكومة جزر فوكلاند بصلاحية تقديم منحة نقدية (وفقاً للظروف الشخصية لصاحب المطالبة) و/أو خصم مبلغ إيجار المسكن (إذا كان صاحب المطالبة يعيش في مسكن حكومي). وقد جاء في الفقرة ١٥١ أعلاه توضيح الأحكام التي تنظم حق المرأة العاملة في تلقي إعانة الأمومة؛ ويمكن أن تتلقى الأمهات من دائرة الرعاية الاجتماعية دعماً عيناً أو في شكل مبالغ نقدية صغيرة كما يمكن لها إذا كانت تعيش في مساكن حكومية أن تحصل أيضاً على خصم في مبالغ إيجار السكن. ويحق لجميع الأسر في جزر فوكلاند أن تتلقى مبلغاً شهرياً قدره ٥٠,٥٠ جنيه استرليني لكل طفل: ولا تمنح هذه الإعانة رهناً بالتأكد من دخل الأسرة، كما أن المبلغ المدفوع لا يكون خاضعاً للضرائب. وينص مرسوم المعاشات التقاعدية لعام ١٩٩٦ على نظام المعاشات التقاعدية الذي يقضي بدفع إعانات للمسنين. وبوجه عام، يقوم هذا النظام على الاشتراكات حيث يتعين على جميع الأشخاص المستخدمين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٦٤ عاماً والذين تتجاوز دخولهم السنوية المبلغ المنصوص عليه (٢ ٠٨٠ جنيهاً استرلينياً في عام ١٩٩٨)، أن يدفعوا فيه اشتركاً أسبوعياً. ويتعين على أصحاب العمل أن يدفعوا فيه اشتراكاً أسبوعياً أيضاً. ويحق للأشخاص المستخدمين عند بلوغهم سن ٦٤ عاماً تلقي معاشاً تقاعدياً يتناسب مع عدد الاشتراكات التي دفعها. ولكن يمكن لمجلس المعاشات التقاعدية أن يقدم أيضاً مبالغ نقدية إلى أي شخص يبلغ سن التقاعد ولا يكون دخله كافياً حتى إذا لم يكن قد دفع أدنى اشتراكات المنصوص عليها.

المادة ١٠

١٥٨- لا تزال التشريعات والترتيبات الأخرى المطبقة في جزر فوكلاند بالنسبة لتنفيذ المادة ١٠ من العهد هي نفسها التي أشير إليها في التقارير السابقة. ومع ذلك، حدثت بعض التطورات الهامة فيما يتعلق بحماية ورعاية الطفل والشباب، التي تستحق لفت انتباه اللجنة إليها.

١٥٩- أولاً، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ في جزر فوكلاند وقُدم التقرير الأولي للمملكة المتحدة المتعلق بجزر فوكلاند بموجب هذه الاتفاقية، إلى لجنة حقوق الطفل في آذار/مارس ١٩٩٩.

١٦٠- وثانياً، صدر مؤخراً في جزر فوكلاند قانونان هامان يرميان إلى تعديل القانون المتعلق بحقوق الطفل، وجعله أكثر فعالاً، على النحو الذي تكفله المادة ١٠ من العهد، والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو الذي تكفله الآن وبصورة أكمل اتفاقية حقوق الطفل. وهذان القانونان هما مرسوم تعديل قانون الأسرة لعام ١٩٩٤ ومرسوم الطفل لعام ١٩٩٤.

١٦١- والهدف الرئيسي لمرسوم تعديل قانون الأسرة لعام ١٩٩٤، الذي دخل حيز التنفيذ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، هو تعديل القانون المتعلق بآثار ولادة الطفل خارج نطاق الزواج. ويكفل المرسوم جعل الوضع القانوني لطفل يولد من والدين غير متزوجين نفس الوضع القانوني، لطفل يولد من والدين متزوجين، كلما كان ذلك ممكناً. ولا يسعى المرسوم إلى إلغاء وضع الطفل غير الشرعي لكنه يسعى إلى إزالة أي تمييز يمكن تجنبه ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج أي أية وصمة عار مرتبطة بذلك. وتحقيقاً لهذا الهدف، ترسي المادة ٢ من المرسوم المبدأ العام القائل بأنه ما لم تظهر نية مخالفة، ينبغي في تفسير أية إشارة إلى علاقة بين شخصين في المرسوم نفسه أو في أي تشريع أو صك مقبل، تفسيراً لا يتعرض لمشروعية هذه العلاقة أو عدم مشروعيتها، وكذلك دون الاهتمام بما إذا كان الطفل الذي يولد من هذه العلاقة هو طفل مشروع أو غير مشروع. وللحاكم سلطة توسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل التشريعات السابقة أيضاً. ويتضمن المرسوم أحكاماً مفصلة، تقوم على هذا المبدأ، وتتعلق بميراث الملكية دون وصية، ونقل الملكية فيما بين الأحياء أو بموجب وصية. كما ينص المرسوم على أحكام تتعلق بإجراء الحصول على إعلان من المحكمة العليا بشأن أصل الشخص أو وضعه (مثلاً إنه مولود شرعي أو أصبح مولوداً شرعياً أو تم تبنيه) كما أنه ينص على مواد أخرى تتعلق بحقوق وواجبات الوالدين (وذلك مثلاً فيما يتعلق بالاحتفاظ بأطفالهم).

١٦٢- وأما مرسوم الطفل لعام ١٩٩٤ فقد دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وحتى ذلك التاريخ لم يكن في جزر فوكلاند أي تشريع خاص يتناول بوجه التحديد موضوع رعاية وتربية الطفل (كموضوع يختلف عن تعليم الطفل الذي يتوفر بشأنه في جزر فوكلاند بالطبع تشريع خاص). ولم يكن قانون رعاية وتربية

الطفل قانوناً مرضياً وملائماً وكان مربكاً ومؤلفاً من خليط من كل من القانون القضائي وتشريع المملكة المتحدة، وكانت بعض أحكامه قد أخذت مباشرة وبالتحديد من ذلك الخليط (بعد إجراء التعديل المناسب عند الضرورة) ولكن معظمها كان منفذاً بموجب تطبيق تشريعات صدرت في المملكة المتحدة تطبيقاً عاماً وغير مباشر على جزر فوكلاند (وأحياناً بصورة غير مناسبة أو دون إجراء التعديلات الضرورية). ونتج عن ذلك أن أصبحت معظم الأحكام السارية في جزر فوكلاند قديمة وغير مناسبة للأوضاع المحلية. والغرض من المرسوم هو تصحيح هذه الحالة؛ وذلك لإزالة المشكلات التي ظهرت في السابق والناجمة عن تنازع الاختصاصات بين القانونين العام والخاص والارتباك الناجم عن تنازع الاختصاص في حالات تتعلق بالأطفال؛ وبوجه عام وأكثر من ذلك أهمية، لوضع قانون واضح ومتسق ومستوف يتعلق بالاهتمام بالطفل ورعايته وتربيته ويطبق على جزر فوكلاند التزامات المملكة المتحدة بموجب اتفاقية حقوق الطفل (وكذلك بموجب العهدين).

١٦٣- وليس بالإمكان، في نطاق هذا التقرير، تقديم سرد كامل عن مضمون مرسوم الطفل لعام ١٩٩٤. وهو يعلن عن بعض المبادئ العامة (انظر أدناه) التي يجب تطبيقها في حالات تنطوي على تربية الطفل إلخ؛ ويتضمن أحكاماً تتعلق بمسؤوليات الوالدين؛ ويخول المحاكم (ويتحكم بشدة بممارسة هذه السلطة) سلطة سن طائفة واسعة النطاق من الأوامر (المسماة بـ "أوامر المادة ٩") المتعلقة بالإجراءات القانونية للأسرة، ذات الصلة بالطفل (مثال ذلك "أوامر الاتصال"، "أوامر الخطوات المحظورة"، "أوامر الإقامة" و"أوامر تتعلق بمسائل محددة" - وتعرف المادة ٢ من المرسوم جميع هذه المصطلحات)؛ كما يخول المحاكم سلطة إصدار "أوامر الرعاية" أو "أوامر الإشراف" في حالة معاناة الطفل من أذى خطير لأن والديه لا يقومان برعايته بصورة كافية أو في حالة وجود احتمال حدوث ذلك أو في حالة عجز والديه عن التحكم بتصرفاته؛ كما يسند المرسوم سلطات مختلفة أخرى (مثال ذلك لإصدار "أمر بالحماية الطارئة") لحماية الأطفال الذين يعتقد بأنهم "في خطر". كما يتضمن أحكاماً تتناول اختطاف الطفل وأحكاماً متنوعة مختلفة وإضافية تعزز من الهدف العام للمرسوم على النحو الموضح أعلاه.

١٦٤- وربما تجسد جوهر المرسوم في المادة ٣ ("المبادئ التي ينبغي على أساسها تحديد المسائل المتعلقة بتربية الطفل"). فالفقرة الفرعية (١) ترسي المبدأ القائل بأنه ينبغي أن تعطى الأولوية لمصلحة الطفل في أية إجراءات قانونية تتعلق بتربية الطفل إلخ. وتطلب الفقرة الفرعية (٢) من المحكمة أن تراعي في أي إجراء مشابه، المبدأ العام الذي يفيد بأن أي تأخير في البت في القضية من شأنه أن يلحق الأذى بمصلحة الطفل. وترسي الفقرتان الفرعيتان (٣)(٤) عدداً كبيراً من العناصر الأخرى (مثال ذلك الرغبات الخاصة للطفل ومشاعره، واحتياجاته البدنية والعاطفية والتربوية إلخ) وبحيث يجب على المحكمة أن تراعيها عند اتخاذ قرار بإصدار أو تغيير أو رفض أمر "من أوامر المادة ٩" أو "أمر بالرعاية" أو "أمر بالإشراف". وأخيراً، تنص الفقرة الفرعية (٥) على أن تنظر المحكمة عند إصدار أمر أو أكثر بموجب المرسوم، في أن إصدار ذلك الأمر أو أية أوامر أخرى سيكون أفضل لمصلحة الطفل من عدم إصدار أي أمر على الإطلاق.

المادة ١١

١٦٥- تناولت التقارير السابقة بصورة مفصلة وصف مستوى المعيشة المرتفع نسبياً الذي يتمتع به سكان جزر فوكلاند و لم تحدث تغييرات هامة تستحق لفت انتباه اللجنة إليها. ولكن، تجدر الإشارة إلى عدد من النقاط الأقل تفصيلاً إلى أن البث التليفزيوني أصبح الآن متاحاً في جميع أرجاء الإقليم (أي بما في ذلك خارج العاصمة) وتتوفر في ستانلي طائفة واسعة النطاق من قنوات التلفزيون العاملة بسواتل ترحيلية (انظر الفقرة ١٧٤ أدناه). وأصبحت مرافق الإنترنت متاحة في الإقليم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٦٦- و لم يحدث تغير ملحوظ في الموقف الذي يبعث على الرضا بوجه عام والذي سبق الإبلاغ عنه فيما يتعلق بالتمتع بالحق في ما يفي بالحاجة من المأكل والملبس والمسكن ولكن حدثت بعض التطورات القليلة التي تستحق الذكر فيما يتعلق بالمأوى.

(أ) في الفترة الممتدة بين ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قامت حكومة جزر فوكلاند ببناء ٤٩ مسكناً بأحجام وأنواع مختلفة لغرض الإيجار، وقامت منظمات أخرى أو أشخاص آخرين ببناء ٤٠ مسكناً آخر في ستانلي لكي يسكنها أصحابها. وفي فترة الثلاث سنوات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أنفقت حكومة جزر فوكلاند قرابة ٠٠٠ ٦١٠ ٧ جنيه استرليني لبناء مساكن جديدة وما يرتبط بها من مرافق؛

(ب) وفي نهاية عام ١٩٩٨، كان هناك ٦٤ شخصاً مسجلاً في قائمة انتظار الحصول على مسكن حكومي، دون أن يكون أي منهم بلا سكن. ومع ذلك هناك نقص عام في المساكن في ستانلي - ولا يعني ذلك أن هناك أي شخص بدون سكن بل يعني إن عدداً من الأشخاص يضطرون إلى العيش مع والديهم أو أصدقائهم مع أنهم يفضلون، في حالة توافر المساكن، الانتقال إلى مسكن منفصل يستأجرونه أو يمتلكونه. ويعود سبب هذا النقص في السكن جزئياً إلى شحة الأراضي في ستانلي المجهزة بالفعل بخدمات الصرف والمياه والكهرباء والتي يمكن وفقاً لذلك بناء مساكن عليها بشروط اقتصادية. وللمساعدة في مواجهة هذه المشكلة، قامت حكومة جزر فوكلاند بإصلاح أراضي تقع إلى شرق ستانلي تم تقسيمها إلى ٨١ رقعة أرض سكنية. وتم بالفعل بناء مساكن على رقع الأراضي هذه وهناك أيضاً أراضي عديدة غيرها في طور التعمير. وقد وافقت حكومة جزر فوكلاند مؤخراً على توسيع نطاق رقعة الأرض هذه لتوفير ٢٠ رقعة أرض سكنية أخرى.

(ج) ويتمثل التطور الآخر الذي حدث في هذا الصدد في سن مرسوم الرقابة على البناء لعام ١٩٩٤، والذي يمكن بموجبه إصدار لوائح لفرض معايير تطبق على جميع المباني، بما في ذلك المباني المستخدمة لأغراض

السكن. وتم وضع اللوائح لهذا الغرض بعد المشاورة مع الجهات التي تقوم بالبناء وغيرها من الأشخاص المعنيين، ودخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(د) وعلى النحو الموضح أعلاه، هناك ترتيبات يمكن بموجبها أن يحصل ذوو الدخل المنخفض الذين يعيشون في المساكن الحكومية على خصم في مبالغ الإيجار. وتعتمد مبالغ الخصم التي يمكن منحها على الظروف الشخصية للمتلقي ولكن وعلى سبيل المثال، يستحق الزوجان اللذان لهما طفل واحد يتجاوز عمره ١١ عاماً ويكون دخلهما المشترك أقل من ٥٩٠ جنيهاً استرلينياً شهرياً، خصماً كاملاً. وينطبق نفس الشيء أيضاً على الرجل العازب الذي يتجاوز عمره ٢٥ عاماً والذي يكون دخله الشهري أقل من ٢٧٠ جنيهاً استرلينياً. ويخفض مبلغ الخصم المدفوع بمعدل ٦٥ بنساً لكل جنيه من الدخل يتجاوز المستوى الذي يُستحق عنده الخصم بالكامل. وفي الفترة بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ تلقى ٢٢ مستأجراً لمنازل حكومية خصماً في مبالغ الإيجار: وبلغ عدد المستأجرين الذين يتلقون بالفعل خصماً في مبالغ الإيجار، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ١٧ مستأجراً، وتلقوا فيما بينهم في ذلك الشهر خصماً إجمالياً قدره ٣٠٥,٧٢ ٢ جنيهاً استرلينياً. وتخصص جمهورية جزر فوكلاند في ميزانيتها لعامي ١٩٩٨/١٩٩٩ مبالغ لإنقاق ٠٠٠ ٣٠ جنيه استرليني على الخصم في مبالغ الإيجار.

المادة ١٢

١٦٧- لا تزال المعلومات المتعلقة بالمادة ١٢ من العهد التي تم تقديمها في تقارير سابقة مطبقة إلى حد كبير، لكنها تتطلب بعض التحديد أو الاستكمال لبعض النقاط.

(أ) على الرغم من مواصلة تقديم الخدمات الطبية والمتعلقة بطب الأسنان - على النحو المشار إليه في التقارير السابقة حصراً، من قبل حكومة جزر فوكلاند إلى السكان المدنيين - بصورة مجانية للمرضى، فقد فرضت رسوم الآن على علاج الأسنان لأغراض التجميل فقط. ومن جهة أخرى، ألغيت في عام ١٩٩٥ الضريبة العامة على الإيرادات بالنسبة لهذه الخدمات المجانية الطبية والمتعلقة بطب الأسنان، والتي كان يدفعها في السابق جميع المستخدمين والمستخدمون ذاتياً. وتتضمن المرافق الطبية المتاحة مجاناً، بموجب هذه الترتيبات، خدمات الأخصائيين الزائرين من المملكة المتحدة على أساس منتظم والنقل جواً في حالات الطوارئ إما إلى المملكة المتحدة أو مونتيفيديو وكذلك التزويد بأية أدوية يصفها الطبيب؛

(ب) وتستخدم حكومة جزر فوكلاند شخصاً مسجلاً كممرض وزائر صحي مؤهل للعمل كمستشار للنهوض بالصحة (يحل محل الممرض النفساني للمجتمع المحلي الذي كان يؤدي هذه المهمة حتى أوائل عام ١٩٩٧

). ومن المؤمل أن يتمكن مستشار النهوض بالصحة، بوجه الخصوص، من أن يساعد، بصفة شخصية، في معالجة مشكلات الإدمان على تعاطي الخمر التي وردت الإشارة إليها في تقارير سابقة؛

(ج) وفيما يتعلق ببرنامج مكافحة مرض هايتيد "hyatid"، المشار إليه في تقارير سابقة، اعتمدت حكومة جزر فوكلاند في عام ١٩٧٤ سياسة لزيادة صرامة مراقبة جرعات الأدوية التي تُعطى إلى الكلاب لمكافحة دودة هايتيد. ومن المؤمل استئصال شأفة هذا المرض بالكامل في المستقبل؛

(د) ولا تزال أمراض القلب والأوعية الدموية ومختلف أشكال السرطان أهم أسباب الوفيات في جزر فوكلاند. وعليه، شرعت حكومة جزر فوكلاند في عام ١٩٩٤ ببرنامج لفحص الأمعاء لمن يبلغون ٥٤ عاماً فما فوق بهدف الكشف عن وجود أورام في الأمعاء قبل الإصابة بالمرض. وبالتعاون مع مستشفى لندن بدأت دراسة الأسباب المحتملة (الغذائية أو غيرها) لحالات الإصابة بالسرطان المعوي في جزر فوكلاند. ومن المؤمل أن تساعد هذه الدراسة، إلى جانب عمليات الفحص المستمرة، على بحث أسباب السرطان المعوي في مجتمعات أخرى أيضاً. وهناك عوامل محتملة يشك في أنها تسهم في الإصابة بالسرطان المعوي في جزر فوكلاند وهي انعدام الألياف في الغذاء اليومي والاستهلاك المرتفع نسبياً للحوم الحمراء، وهما عاملان جاءت إشارة إليهما في تقارير سابقة؛

(هـ) وقد أسهمت الدائرة الطبية لحكومة جزر فوكلاند في تنظيم حملة لإقناع الأشخاص على ترك التدخين. وفضلاً عن ذلك، تم حظر التدخين في المكاتب الحكومية وشرع في مستشفى الحكومة ببيع مختلف الوسائل المساعدة على ترك التدخين؛

(و) وكان معدل الوفيات لدى الرضع في جزر فوكلاند للسنوات بين ١٩٩٢ و١٩٩٧، (كما هو بالنسبة للعديد من السنوات الماضية) معدوما.

المادة ١٣

١٦٨- على الرغم من أن الحالة بالنسبة للمادة ١٣ من العهد لا تزال إلى حد كبير هي نفس الحالة المبلغ عنها في السابق، فقد حدثت بعض التطورات التي ينبغي لفت انتباه اللجنة إليها ويمكن تقديم بعض المعلومات التي تستوفي المعلومات المقدمة سابقاً.

١٦٩- ابتداء من شباط/فبراير ١٩٩٥، أصبح سن ترك المدرسة ١٦ عاماً بعد أن كان ١٥ عاماً. ويتمثل الغرض الرئيسي لهذه الخطوة في ضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطفال، من خلال البقاء في المدرسة حتى السنة الحادية عشرة من التعليم الإلزامي، للمشاركة في الامتحانات الخارجية (للحصول على الشهادة العامة للتعليم الثانوي)، وبالتالي لأن يصبحوا مؤهلين لمتابعة التعليم في الخارج. وعلى الرغم من أن الممارسة المتبعة بالفعل تتمثل في أن تستمر

غالبية الأطفال في مواصلة الدراسة حتى السنة الحادية عشرة منها، فإن أقلية منهم كانت تترك المدرسة في نهاية السنة العاشرة.

١٧٠- وقد اعتمدت حكومة جزر فوكلاند مؤخراً سياسة تشجيع الوالدين في خارج العاصمة الذين يعيش أطفالهم بعيداً عن أطفال آخرين، على إرسال أطفالهم للسكن أثناء الفصل الدراسي في دار الحكومة في ستانلي والالتحاق بالمدرسة الابتدائية في ستانلي بدلاً من تعليمهم في إطار خدمة التعليم في خارج العاصمة (التي تعمل، كما ورد في التقارير السابقة، من خلال البث الإذاعي والمدرسين المتنقلين). والوالدان غير ملزمين بالاستفادة من هذا الترتيب، لكن يعتقد أن هناك أسباب اجتماعية وتربوية جيدة لإتاحته لأطفال يعيشون في منأى عن أطفال آخرين.

١٧١- وانتهى بناء المدرسة الثانوية الجديدة التي أشير إليها في التقرير السابق على أنها كانت لا تزال قيد التشييد. وهذه المدرسة تجاور المرفق المجتمعي للألعاب الرياضية وترتبط به (حوض للسباحة مغطى ومدفأ، وصالة حديثة للألعاب الرياضية) كما أنها تجاور وترتبط بمكتبة مشتركة بين المكتبة العامة وتلك التابعة للمدرسة. وتعقد في مباني هذه المدرسة مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية، ويكون بعضها غير مرتبط مباشرة بالمدرسة؛ وتُنظم في المدرسة صفوف مسائية للكبار عن عدد من المواضيع. وقد زودت المدرسة بمستوى رفيع من المرافق وتم تشييد المبنى وفقاً لمواصفات رفيعة المستوى: بحيث يتمكن الطلاب المعاقين والأشخاص المعاقين بوجه عام من الوصول إليه بسهولة.

١٧٢- وقد تكون الإحصاءات التالية لعام ١٩٩٨ مفيدة للجنة:

(أ) عدد الأطفال دون أقل حد للالتحاق الإلزامي الملتحقين بالمدرسة الحكومية ٢٤ طفلاً

(ب) عدد الأطفال في سن التعليم الإلزامي

'١' الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١١ عاماً والملتحقين بالمدرسة الحكومية الابتدائية في ستانلي ١٦٥ طفلاً

'٢' الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١١ عاماً والمشتركين في نظام التعليم خارج العاصمة ٤١ طفلاً

'٣' الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٦ عاماً والملتحقين بالمدرسة الحكومية للكبار في ستانلي ١٥٥ طفلاً

(ج) تبلغ ميزانية حكومية جزر فوكلاند للتعليم (للسنة المالية ١٩٩٧/١٩٩٨) ٢ ٩٨٧ ٠٠٠ جنيه استرليني

١٧٣- وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٤٨ أعلاه، ليس في جزر فوكلاند أية مؤسسات خاصة بها للتعليم العالي (أي مؤسسات تقدم خدمات للطلاب الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً)، لكن الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٩ عاماً والذين يواصلون دراستهم للمشاركة في امتحانات أخرى يستطيعون القيام بذلك في مدارس داخلية في المملكة المتحدة وعلى حساب حكومة جزر فوكلاند. وفي عام ١٩٩٨، كان هناك ٢٠ طالباً من هذه الفئة استفادت من هذا الترتيب؛ وكانوا أولئك الطلاب من مجموع الطلاب البالغ عددهم ٣٨ طالباً الملتحقين بالتعليم الثانوي المتقدم والتعليم العالي في الخارج أثناء ذلك العام. وتقدر التكلفة الثانوية لتوفير مثل هذا التعليم لكل طالب من هؤلاء الطلاب بمبلغ ٧٠٠ ١٣ جنيه استرليني ولذلك وصلت التكلفة الكلية عام ١٩٩٨ إلى ٦٠٠ ٥٢٠ جنيه استرليني. وثمة ترتيب آخر اتخذته حكومة جزر فوكلاند لتعزيز التعليم العالي هو تقديم قرض في عام ١٩٩٦ بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ جنيه استرليني لكلية بيتر سيموند في مانشيستر (المملكة المتحدة)، لتمكينها من توسيع نطاق مرافقها ولا سيما لبناء "جناح لجزر فوكلاند". وهناك غالبية كبيرة من طلاب جزر فوكلاند التي تبلغ أعمارهم بين ١٦ و١٩ عاماً، والذين يدرسون حالياً في المملكة المتحدة في كلية بيتر سيموند.

المادة ١٥

١٧٤- إن التمتع في جزر فوكلاند بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد لا يزال إلى حد كبير على النحو المذكور في التقارير السابقة. ولكن يمكن أن يضاف إلى ذلك أنه، إلى جانب الخدمة التي تقدمها محطة الإذاعة المحلية، فإن جزر فوكلاند تستقبل الآن خدمة إذاعية من محطة الـ بي بي سي من خلال السواتل. وتقدم المحطتان خدمة طوال اليوم كما تقدم برامج إذاعية ثقافية متنوعة. كما أن الخدمة التي تقدمها محطة التلفزيون للقوات البريطانية متاحة، دون رسوم، لجميع المقيمين في جزر فوكلاند ويمكن للمقيمين في ستانلي أن يشتركون، إلى جانب ذلك، وبرسوم متواضعة، في التلفزيون العامل بالكابل. ويقدم ذلك ٧ قنوات تقدم ثلاث منها خدمة طوال اليوم، وهنا أيضاً، يوجد تنوع ثقافي في البرامج المتاحة.

المرفق هاء- جبل طارق

أولاً- معلومات عامة

١٧٥- يرجى من اللجنة الرجوع إلى الوثيقة الأساسية ("الموجز القطري") الخاص بجبل طارق والوارد في المرفق الثاني من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.62. وباستثناء ما يرد في الفقرات التالية من المرفق الحالي، لا يزال الوضع فيما يتعلق بالمسائل التي شملتها تلك الوثيقة الأساسية، على ما كان عليه. وأكثر تقديرات عدد سكان جبل طارق استيفاءً (حتى نهاية عام ١٩٩٦) هو ٠٨٦ ٢٧ نسمة.

ثانياً- المعلومات المتعلقة بالمواد الموضوعية في العهد

١٧٦- تعرض الفقرات التالية من المرفق الحالي التطورات المتعلقة بكل مادة من مواد العهد المذكورة والتي حدثت (والمشاكل التي ظهرت) منذ تقديم المملكة المتحدة لتقاريرها الدورية الثانية فيما يتعلق بجبل طارق بموجب المواد ٦ إلى ٩، و١٠ إلى ١٢، و١٣ إلى ١٥ من العهد أو منذ تقديم آخر تقرير مستكمل أو أكثر شمولاً خلال نظر اللجنة في هذه التقارير. وفيما يتعلق بمواد العهد التي لا ترد إشارة محددة بشأنها فيعني ذلك عدم حدوث مثل هذه التطورات.

المادة ١

١٧٧- أصبح حق تقرير المصير موضوعاً رئيسياً من الموضوعات التي تطرحها الأحزاب السياسية في جبل طارق في السنوات الأخيرة. وقد تولت الحكم في الإقليم حكومة جديدة شكلها الاشتراكيون الديمقراطيون عقب الانتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٦. ودعت هذه الحكومة ("حكومة جبل طارق") بشكل مُلح إلى حق إقليم جبل طارق في تقرير مصيره، وفعلت هذا بوجه خاص في المحافل المناسبة التابعة للأمم المتحدة مثل اللجنة الرابعة للجمعية العامة، و"لجنة الـ ٢٤". وذكرت حكومة جبل طارق إنها تعتزم تقديم مقترحات من أجل إجراء تغييرات في الترتيبات الدستورية المتعلقة بجبل طارق. وبناء على طلب من تلك الحكومة أجرت حكومة المملكة المتحدة، في عام ١٩٩٨، مباحثات فنية استطلاعية مع حكومة جبل طارق بشأن إدخال إصلاح دستوري بيد أن حكومة جبل طارق لم تقدم حتى الآن اقتراحاً رسمياً بشأن التغييرات الدستورية لكنها أعلنت عزمها على بدء عملية تشاورية بشأن هذه المسألة في المجلس التشريعي لجبل طارق.

١٧٨- وسياسة حكومة المملكة المتحدة بشأن هذه المسألة سياسة واضحة وقديمة العهد. فهي تؤيد حق تقرير المصير وتحترم رغبات الشعب صاحب الشأن، المعني لكن هذا الحق ينبغي أن يمارس على نحو يتمشى مع الحقوق

والمبادئ الأخرى المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة ومع الالتزامات التعاهدية الأخرى ذات الصلة. وفي حالة جبل طارق فإن حق تقرير المصير مقيد بأحكام المادة العاشرة من معاهدة أوتريخت المعقودة في عام ١٧١٣ والتي بموجبها يكون لإسبانيا حق "الاعتراض السابق" إذا رغبت المملكة المتحدة في أي وقت من الأوقات في التخلي عن سيادتها على جبل طارق. ولذلك لا يمكن أن يصبح الاستقلال الكامل لجبل طارق حقيقة واقعة إلا بموافقة إسبانية. إلا أن حكومة المملكة المتحدة على استعداد للنظر في أية تغييرات أخرى يمكن تحقيقها في مركز جبل طارق الدستوري شريطة أن تكون هذه التغييرات واقعية ومتسقة مع الالتزامات الدولية التي تتضمنها معاهدة أوتريخت.

المادة ٢

١٧٩- فيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة (عدم التمييز في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد)، تجدر الإشارة إلى وصف الأحكام في دستور جبل طارق التي تضمن وتحمي الحقوق والحريات الأساسية الوارد في الجزء الثالث من الوثيقة الأساسية، المتعلقة بجبل طارق (انظر الفقرة ١٧٥ أعلاه). وحسبما هو مذكور في تلك الوثيقة، فإن أحد أحكام الدستور هذه يقرر الحماية من التمييز لأي سبب. ويحظر هذا الحكم (البند ١٤) صراحة أي قانون ينطوي على تمييز سواء في حد ذاته أو من خلال ما يحدثه من أثر، كما يحظر أي إجراء تمييزي من قِبَل الموظفين العموميين أو السلطات العامة. وحسبما توضح الوثيقة الأساسية، هناك أحكام أخرى في الدستور توفر الآلية اللازمة لتحقيق هذا الحظر. وفيما يتعلق بجانب واحد (وهو أن ذلك الحظر لا يقتصر على التمييز في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد)، يشمل الحظر الذي يفرضه البند ١٤ نطاقاً أوسع مما يقتضيه التفسير الضيق للمادة ٢-٢ من العهد: وعلى هذا النحو يحظر التمييز في أي مجال الأسباب، سواء كان ينطوي أم لا ينطوي على ممارسة حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. إلا أن الحظر لا يشمل التمييز من جانب أشخاص بصفتهم الشخصية البحتة. وفي السياق الخاص للتمييز العنصري، واستجابة للآراء التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري، تبحث حكومة جبل طارق حالياً إمكانية استحداث تشريع يرمي على وجه التحديد إلى حظر التمييز الذي يمارسه أشخاص أو تمارسه هيئات خاصة: انظر التقرير الـ ١٤ للمملكة المتحدة فيما يتعلق بجبل طارق بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة ٢٥١ من الوثيقة CERD/C/299/Add.9)، وكذلك التقرير الدوري الـ ١٥ الذي قُدِّم مؤخراً لكنة لم يصدر بعد كوثيقة من الوثائق المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المادة ٣

١٨٠- لا تفرق قوانين جبل طارق بين الحقوق التي يتمتع بها الرجال والحقوق التي تتمتع بها النساء، ويتمتع كلاهما على قدم المساواة بجميع الحقوق المبينة في العهد، سواء كان ذلك من الناحية القانونية أو في الواقع العملي. وقامت النساء لسنوات كثيرة بدور نشط في تنظيم وعمل الأحزاب السياسية في جبل طارق. وإذا عدنا بعيداً إلى الوراء إلى عام ١٩٤٥ حيث جرت أول انتخابات على الإطلاق لمجلس مدينة جبل طارق نجد أن سيدة (هي السيدة إليكوت) قد خاضت الانتخابات كمرشحة عن رابطة النهوض بالحقوق المدنية، ثم أصبحت فيما بعد عضو مجلس المدينة المسؤول عن الخدمات البلدية، بينما أصبحت سيدة أخرى (هي السيدة تشياب) وزيرة للتعليم عندما أُنشئ أول مجلس تشريعي لجبل طارق في عام ١٩٦٤. ومنذ ذلك الوقت، تقلدت نساء أخريات مناصب وزارية في أوقات شتى. ومن بين الـ ١٥ عضواً منتخباً في المجلس التشريعي لجبل طارق حالياً توجد امرأة واحدة هي (السيدة مونتيغريفو) التي تقلدت في الواقع عدة مناصب وزارية في حكومة جبل طارق السابقة (أي في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٦). كما تولت منصب عمدة مدينة جبل طارق. وهي حاليا وزيرة الصحة والرياضة في حكومة الظل. وحتى الآونة الأخيرة، كانت امرأة أيضاً تتقلد منصب المدعي العام - والمدعي العام هو أحد الشخصين اللذين يتمتعان بعضوية المجلس التشريعي بحكم منصبيهما. وتعمل أكثر من ٩٠٠ امرأة في قطاع الخدمة المدنية في جبل طارق (تشكلن قرابة ٤٥ في المائة من مجموع العاملين في هذا القطاع)، تعمل ٣٥٥ منهن في رتب كتابية (وتشكلن زهاء ٧٠ في المائة من جميع الأشخاص الذين يعملون في إطار تلك الرتب). وقطاع الخدمة المدنية في جبل طارق هو صاحب عمل يتيح فرصاً متكافئة للجميع، وتتولى النساء كثيراً من وظائف الإدارة فيه. كما تضطلع النساء بأدوار بارزة في الحياة المدنية العامة وقد تولَّين في أوقات شتى رئاسة غرفة التجارة، والنقابات من مثل رابطة المدرسين ورابطة الموظفين الكتابيين في جبل طارق. وهناك أيضاً رابطة نسوية تعمل كجماعة ضغط واسعة النفوذ في الشؤون المجتمعية.

١٨١- وفي ميدان الاستخدام على وجه التحديد، يتضمن القانون الخاص بجبل طارق (في الجزء خامساً- ألف الجديد من المرسوم الحكومي الخاص بالاستخدام) أحكاماً تطبق مبدأ المساواة في المعاملة ("لا تمييز من أي نوع كان على أساس الجنس إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الإشارة بوجه خاص إلى الوضع الزوجي أو الأُسري") ومبدأ تساوي الأجر لدى تساوي العمل أو لدى تساوي قيمة العمل. والغرض من النص على مبدأ المساواة في المعاملة هو تطبيق ذلك المبدأ على الشروط اللازمة للوصول إلى الأعمال أو الوظائف وجميع مستويات التسلسل الهرمي المهني بما في ذلك تطبيق ذلك المبدأ على معايير الاختيار لجميع هذه الأعمال أو الوظائف أو المستويات، وعلى الوصول إلى جميع أنواع ومستويات التوجيه والتدريب المهنيين، وعلى ظروف العمل بما في ذلك على شروط الفصل من الخدمة. ويتطلب مبدأ تساوي الأجر القضاء على جميع أنواع التمييز على أساس الجنس من حيث الجوانب والشروط الخاصة بالأجور، بما في ذلك المعايير الخاصة بأي نظام لتصنيف الوظائف يستخدم في

تحديد الأجر. وينص المرسوم الحكومي على بطلان مفعول جميع القوانين والأحكام التنظيمية والإدارية التي تتناقض مع مبدأ المساواة في المعاملة أو مع مبدأ تساوي الأجر لدى تساوي العمل، وكذلك بطلان جميع الأحكام التي تتناقض مع أي من هذين المبدأين وترد في اتفاقات جماعية أو عقود عمل فردية، أو نُظم داخلية لمشاريع أو تتناقض مع القواعد الناظمة للمهن أو الحرف المستقلة. وهناك أيضاً حكم خاص بالشكاوى التي تقدم من جرَّاء انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة أو مبدأ تساوي الأجر لدى تساوي العمل. وينص هذا الحكم على رفع هذه الشكاوى إلى محكمة عمال لها، ضمن جملة أمور، سلطة منح تعويضات مناسبة إلى الشاكين الذين يكونون على حق في شكاواهم.

المادة ٦

١٨٢- وسع نطاق انطباق اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ الخاصة بسياسة العمالة، ورقم ١١١ لعام ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) ليشمل جبل طارق مثلما حدث أيضاً (انظر الفقرة ١٧٩ أعلاه) بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدمت التقارير المطلوبة بموجب هذه الصكوك إلى اللجان الإشرافية ذات الصلة.

١٨٣- وتقدم حكومة جبل طارق من خلال وكالاتها المختصة توجيها وتدريباً مهنيين والترشيح للعمل وخدمات استشارية مستديمة إلى العمال من كلا الجنسين ولا سيما إلى من يتحمل مسؤوليات أسرية من بينهم، وذلك اتساقاً مع سياسة تلك الحكومة التي تتمثل في إتاحة الفرص لجميع الأشخاص لالتماس الأعمال والحصول عليها في منافسة عادلة مع الآخرين، (وبوجه خاص بدون تمييز على أساس الجنس). وبموجب المرسوم الحكومي الخاص بالاستخدام والتدريب لعام ١٩٩٢، كان المكلف بهذه المهام وغيرها في ميدان الاستخدام أصلاً هو مجلس الاستخدام والتدريب الذي كان هيئة تابعة لمؤسسة تنمية جبل طارق (التي أُنشئت هي ذاتها بموجب المرسوم الحكومي لعام ١٩٩٠ الخاص بمؤسسة تنمية جبل طارق). لكن وظائف مجلس الاستخدام والتدريب الخاصة بالتدريب نقلت الآن إلى إدارة التعليم (التي سميت من جديد إدارة التعليم والتدريب)، أما المجلس ذاته فجرى تحويله الآن إلى دائرة الاستخدام.

١٨٤- وبالإضافة إلى الاضطلاع بمهام مثل تجميع الإحصاءات وتقديم المشورة إلى حكومة جبل طارق (انظر الفقرتين ١٨٨ و١٨٩ أدناه) بشأن ظروف الاستخدام بما في ذلك بشأن المستويات الدنيا للأجور تعمل دائرة الاستخدام أيضاً كبورصة عمل ملزمة ينبغي أن تسجل لديها جميع الوظائف الشاغرة وعروض العمل وجميع عقود العمل والتغييرات في الشروط التعاقدية للمستخدمين. وتستخدم دائرة الاستخدام مفتشي عمل يعينون بموجب المرسوم الحكومي الخاص بالاستخدام والتدريب لضمان امتثال أصحاب العمل لالتزاماتهم القانونية، ويخوَّل هؤلاء

المفتشون صلاحية الدخول إلى المباني وطلب إعداد ما يلزم من سجلات وتوجيه استفسارات إلى الأشخاص، وبوجه عام عمل أي شيء ضروري لاكتشاف أية انتهاكات للمرسوم الحكومي.

١٨٥- ويتخذ التوجيه المهني الذي يقدم من خلال الوكالة التابعة لإدارة التعليم والتدريب حالياً شكل توفير التدريب مجانا حتى مستوى التأهيل المهني الوطني (NVQ) (المستوى ٢) في الحِرَف المتعلقة بالبناء مثل نجارة الأثاث والنجارة، والسمكرة، والبناء بالآجر، لكن حكومة جبل طارق افتتحت مؤخراً مؤسسة للتدريب المهني لمن يرغبون في العمل في قطاع السياحة كأحد قطاعات الاقتصاد، وتشمل الدورات الدراسية المنظمة في هذه المؤسسة دورات دراسية بشأن تقديم الوجبات وإدارة الفنادق. وتقدم الدورات الدراسية المهنية حالياً لأكثر من ١٠٠ من العاطلين المسجلين. والتوجيه المهني والخدمات الاستشارية المقدمان من خلال إدارة التعليم والتدريب متاحان لكل من يريد بدون تمييز على أساس المركز الشخصي، لكن الخدمات الاستشارية للأخصائيين تقدم لمن يضطلعون بمسؤوليات أُسرية من مثل الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة وغيرهما ممن يعولون أطفالا صغاراً ويسعون إلى دخول سوق العمل.

١٨٦- وبلغ عدد المتعطلين في جبل طارق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (وهو آخر تاريخ تتاح عنه الإحصاءات) ١ ٧٢٤ شخصاً. ويشكل هذا الرقم قرابة ١٣ في المائة من السكان العاملين. ومن هذا العدد كان عدد الرجال المتعطلين يبلغ ١ ٠٩٨ رجلاً وعدد النساء المتعطلات يبلغ ٦٢٦ امرأة. ويساور حكومة جبل طارق قلق شديد من جراء معدل البطالة هذا الذي تعود بعض أسبابه إلى تقلص الحامية العسكرية البريطانية والمنافسة على العمل عبر الحدود، وهي منافسة تنطوي في بعض الأحيان على استخدام غير قانوني لليد العاملة بسبب تهرُّب أصحاب العمل من النُظم والأعباء المرتبطة بالاستخدام القانوني وبذلك يتعرض العاملون من جبل طارق إلى منافسة غير عادلة تجعل تكلفة تشغيل هؤلاء العاملين عالية بحيث لا يُقدم أحد في سوق العمل على تشغيلهم. وقد عمدت حكومة جبل طارق، واضعة هذا الأمر نصب عينها، إلى زيادة الموارد المتاحة لدائرة الاستخدام من أجل النهوض بمهمتها (التي تشكل إحدى وظائفها القانونية) بخصوص القضاء على الاستخدام غير القانوني للعمال الأجانب. أما فيما يتعلق بالأسباب الأخرى للبطالة، فتسعى حكومة جبل طارق بشكل نشط إلى زيادة حجم اقتصاد جبل طارق بغية خلق مزيد من فرص العمل، كما ترمي بوجه خاص إلى اجتذاب المؤسسات المالية وغيرها من مؤسسات الخدمات والصناعة الخفيفة. ومن حالات النجاح الأخير افتتاح الترسانة البحرية لجبل طارق من جديد في شباط/فبراير ١٩٩٨، وإقامة مصنع لتعبئة النبيذ في زجاجات في حزيران/يونيه ١٩٩٨. ومن المأمول فيه أن يساهم كل هذا في خفض معدل البطالة بدرجة كبيرة.

المادة ٧

١٨٧- وسِّع نطاق انطباق اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ١٣١، و١٠٠، و١٤، و١٠٦، و١٣٢، و٨١، و١٢٩، و١٥٥ لتشمل جميعاً جبل طارق. كما قدمت التقارير المطلوبة في هذا الصدد إلى اللجنة الإشرافية ذات الصلة.

١٨٨- ويواصل جبل طارق إدارة نظام فعال لتنظيم الحد الأدنى للأجور. وتحدد هذه الأجور على أساس سنوي بموجب المرسوم الحكومي الخاص بالاستخدام والتدريب من خلال أوامر يصدرها الحاكم بناء على توصية مجلس الاستخدام. (وقد أُنشئ هذا المجلس ذاته بموجب المرسوم الحكومي ذاته، ويتألف المجلس من عضو تعينه حكومة جبل طارق، ومن عدد متساوٍ من ممثلي أصحاب العمل ونقابات العمال، ومن بعض الأعضاء المستقلين). وتتمثل الأوامر الخاصة بالمستويات الدنيا للأجور النافذة حالياً في الأمر الخاص بشروط الاستخدام لعام ١٩٨١ (تجارة التوزيع بالتجزئة)، والأمر الخاص بشروط الاستخدام لعام ١٩٨٦ (المنشآت غير السكنية الحاصلة على ترخيص)، والأمر الخاص بشروط الاستخدام لعام ١٩٩٠ (مشاريع النقل بعقود)، والأمر الخاص بشروط الاستخدام لعام ١٩٩٥ (تجارة الجملة)، والأمر الخاص بشروط الاستخدام لعام ١٩٨٩ (المستويات النموذجية الدنيا للأجور) (الذي يطبق على المستخدمين من غير الذين يعملون لقاء أجر شهري أو المدرجين في جداول أجور إضافية في جميع ميادين النشاط الاقتصادي غير الميادين التي تشملها الأوامر الخاصة التي ذكرت آنفاً). وتشرف دائرة الاستخدام على تطبيق هذه الأوامر.

١٨٩- ولا يقتصر اختصاص المجلس المعني بشروط الاستخدام على المستويات الدنيا للأجور. إذ يضطلع أيضاً بموجب المرسوم الحكومي الخاص بالاستخدام والتدريب لعام ١٩٩٢، بمسؤولية تقديم التوصيات إلى حكومة جبل طارق - وهو ما يفعله في هذه الحالة سنوياً أيضاً - بشأن مسائل الاستحقاقات المتعلقة بالإجازة السنوية، وإجازة الأمومة والإجازة المرضية. وتقدم هذه التوصيات إلى وزير العمل والمباني والأشغال، وإذا أقرها يبدأ نفاذها بموجب صكوك تنشر في الجريدة الرسمية للحكومة. وراعى المجلس بالطبع لدى إصدار تلك التوصيات اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي شمل نطاق انطباقها جبل طارق. والمجلس المعني بشروط الاستخدام مخول لدى أداء وظائفه سلطة استدعاء الشهود وطلب إعداد ما يريده من وثائق كذلك، وحسبما أشير في الفقرة ١٨٤ أعلاه، فإن دائرة الاستخدام لديها مفتشو عمل يتمتعون بسلطات واسعة لضمان مراعاة المرسوم الحكومي الخاص بالاستخدام والتدريب ومراعاة الالتزامات التي يفرضها أو التي تفرض في إطاره.

١٩٠- وفيما يتعلق بالأحكام القائمة الآن بشأن تطبيق وإنفاذ مبدأي المساواة في المعاملة وتساوي الأجر لدى تساوي العمل أو لدى تساوي قيمة العمل بين الرجال والنساء على السواء، يرجى من اللجنة الرجوع إلى الفقرة ١٨١ أعلاه.

١٩١- ويتواصل تنظيم مسائل الصحة والسلامة في مكان العمل بموجب المرسوم الخاص بالمصانع وتشريعه الفرعي. وقد وضعت في إطار هذا القانون، الذي يتفق مع متطلبات الاتحاد الأوروبي، ترتيبات بشأن طائفة كبيرة جداً من المسائل تشمل إتاحة مرافق للاغتسال ودورات للمياه في أماكن العمل، ومرافق للاستراحة ومرافق طبية، والتحقيق في الحوادث، وتدريب العمال الذين لا خبرة لهم، والمستويات القصوى للضوضاء ومعدات الحماية منها، ومستويات الإشعاع المؤين وتدابير الحماية منه، وحماية العمال من الآلات الخطرة ومن الأخطار الناشئة عن العمل أمام شاشات الحواسيب الإلكترونية. أما أماكن العمل فهناك جوانب جرى تنظيمها على وجه الخصوص تشمل التشدد في النظافة، والاكتظاظ، والتهوية، والإضاءة، وتجفيف الأرضيات، والوسائل الصحية، والآلات التي لا سياج حولها، وبناء الأسيجة وصيانتها، وتركيب الآلات الجديدة وتنظيمها، والأوعية التي تحتوي على سوائل خطرة، ووسائل الوصول المأمونة وأماكن العمل المأمونة، وتدابير الوقاية من الأدخنة الخطرة أو المتفجرات أو الرذاذ أو الغازات أو الأبخرة السريعة الاشتعال أو غيرها من المواد، وتدابير الوقاية من خزانات الغازات ذات موانع التسرب المائية، وإجراءات السلامة إزاء الحرائق، والإمدادات الكافية بمياه الشرب، وتوفير أماكن لوضع الملابس، والملابس والأجهزة الواقية، وإزالة الغبار والأدخنة، وتقديم وجبات غذائية في بعض الحرف الخطرة، وحماية العيون في بعض العمليات. ويسهر على تطبيق هذه المجموعة من التشريعات الوقائية مفتشو مصانع يعينون بموجب المرسوم الخاص بالمصانع ولهم سلطات واسعة (على سبيل المثال من أجل الدخول إلى المباني وفحصها، وطلب إعداد ما يحتاجونه من سجلات وغيرها من الوثائق، وطلب تقديم ما يلزمهم من معلومات). وتعتبر إعاقة مفتش مصنع عن أداء مهامه (بما في ذلك عدم الامتثال لمطلب قانوني من جانبه) بمثابة جريمة جنائية. وكانت هناك، في عام ١٩٩٨، ٧١ دعوى تتعلق بانتهاكات للمرسوم الخاص بالمصانع.

المادة ٨

١٩٢- وُسِّع نطاق انطباق اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ٨٧ و٩٨ و١٥١ لتشمل جميعاً جبل طارق كما قدمت التقارير المطلوبة بخصوص هذه الاتفاقيات إلى اللجنة الإشرافية ذات الصلة. وتوجد في الوقت الحالي ٢٠ رابطة موظفين - ونقابة عمالية في جبل طارق يبلغ مجموع أعضائها ٦٨٠ ٤ شخصاً يمثلون زهاء ٣٦ في المائة من مجموع القوى العاملة.

المادة ٩

١٩٣- ووُسِّع نطاق انطباق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لتشمل جبل طارق، وهو ما حدث أيضاً بالنسبة للاتفاقية رقم ١٢٨ بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، وقدمت التقارير المطلوبة في هذا الصدد إلى اللجان الإشرافية ذات الصلة.

١٩٤- وتوفر ترتيبات الضمان الاجتماعي التي وضعت في جبل طارق الاستحقاقات التالية في الوقت الحالي:

(أ) استحقاقات الشيخوخة - استحقاقات الورثة. تتخذ هذه الاستحقاقات شكل معاشات تقاعدية للمسنين تدفع (عند بلوغ النساء ٦٠ سنة والرجال ٦٥ سنة) وذلك للأشخاص ولزوجات الأشخاص الذين اشتركوا في نظام المعاشات الذي أنشئ بموجب المرسوم الخاص بالضمان الاجتماعي (النظام المفتوح للاستحقاقات الطويلة الأجل) والمرسوم الخاص بالضمان الاجتماعي (النظام المغلق للاستحقاقات الطويلة الأجل). ويقوم هذا النظام على دفع أعضائه لاشتراكات، ويشمل جميع الأشخاص الذين يعملون بموجب عقود استخدام والأشخاص الذين يشتغلون لحسابهم الخاص، وهناك أيضاً حكم خاص بالأشخاص الذين يكفون عن الاشتراك الإلزامي في نظام التأمين لكنهم يواصلون الاشتراك فيه بشكل طوعي. ويتناسب المعاش التقاعدي المدفوع مع الاشتراكات المدفوعة بحيث ينال الشخص الذي اشترك في النظام لفترة أطول معاشاً تقاعدياً أعلى. ولا تخضع المدفوعات التي تدفع في إطار هذا النظام للضرائب، ويستمر دفعها طوال حياة المنتفع بها بغض النظر عما إذا كان هذا المنتفع يواصل العمل؛

(ب) نظام التأمين ضد إصابات العمل. وهو نظام يعمل بموجب المرسوم الخاص بالضمان الاجتماعي (التأمين ضد إصابات العمل). ويوفر النظام تأميناً للأشخاص المسجلين على أنهم مستخدمون في عمل خاضع للتأمين وذلك من أجل التأمين عليهم ضد الإصابة الشخصية التي يتسبب فيها حادث ناجم عن العمل أو وقع خلال أدائه، وضد أمراض وإصابات محددة تعود إلى طبيعة عملهم. ويقوم هذا النظام أيضاً على الاشتراكات التي يدفعها أعضاؤه، ويستحق بموجبه الأشخاص الذين دفعوا الاشتراكات المقررة عليهم، الحصول عند تحقق الظروف المناسبة لذلك، على استحقاقات بمستويات مقررة مناسبة لاشتراكاتهم (على النحو المنصوص عليه في المرسوم). ومن ثم، عندما يعاني شخص مؤمن عليه من إصابة شخصية على النحو الموصوف أعلاه -

'١' يُدفَع استحقاق الإصابة إليه إذا عجز عن العمل نتيجة للإصابة؛

'٢' يُدفَع استحقاق العجز إليه إذا كان يعاني من فقدان وظيفة بدنية أو ملكة عقلية نتيجة للإصابة؛

'٣' تدفع استحقاقات الوفاة لأسرته ولمن يقوم بإعالتهم إذا توفى نتيجة للإصابة؛

(ج) الرعاية الطبية. لجميع الأشخاص الذين دفعوا معدلات اشتراكهم المقررة في نظام الضمان الاجتماعي حق العلاج مجاناً في المستشفيات بالإضافة إلى الحصول على سائر أنواع الرعاية الطبية وذلك في إطار نظام أُنشئ بموجب مرسوم حكومة جبل طارق المعنون (النظام الطبي الجماعي)؛

(د) إعانات البطالة. تمول إعانات البطالة التي تدفع بموجب المرسوم الخاص بالضمان الاجتماعي (الإعانات غير القائمة على اشتراكات والتأمين ضد البطالة) من الاشتراكات الأسبوعية التي يدفعها أصحاب العمل والمستخدمون إلى صندوق التأمين الاجتماعي (الإعانات قصيرة الأجل). وتدفع هذه الاشتراكات بمعدلات مقررة ولفترة لا تتجاوز ٧٨ يوماً (مع استثناء أيام الآحاد) خلال الـ ٢٦ أسبوعاً التي تعقب مباشرة آخر اشتراك دفعه طالب الإعانة باعتباره شخصاً مستخدماً أو آخر اشتراك قيد لحسابه بتلك الصفة. وينبغي أن يكون طالب الإعانة شخصاً يقل سنه عن سن استحقاق المعاش التقاعدي (انظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه) ومتعطلاً عن العمل لكنه قادر عليه ومستعد للقيام به إذا عُرض عليه، وكان خلال الـ ٥٢ أسبوعاً التي سبقت طلبه الإعانة مباشرة يؤدي عملاً طوال فترة لا تقل عن ٣٠ أسبوعاً أو كان المتوسط السنوي لأدائه عملاً خاضعاً للتأمين لا يقل عن ٣٠ أسبوعاً؛

(هـ) منَح الأمومة. ينص المرسوم الخاص بالضمان الاجتماعي (التأمين) على دفع منحة أمومة (لمرة واحدة فقط) لكل طفل تلد امرأة تستحق هذه المنحة إما بحكم اشتراكها في التأمين الاجتماعي أو بحكم اشتراك زوجها فيه؛

(و) منح تكاليف الدفن. ينص المرسوم الخاص بالضمان الاجتماعي (التأمين) على دفع منحة وفاة للشخص الذي يتكبد تكاليف جنائزية أو نفقات أخرى ناشئة عن وفاة شخص مؤمن عليه (أي شخص دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي المقررة عليه) أو عن وفاة زوجة أو أرملة شخص مؤمن عليه أو زوج أو أرمل أو طفل لشخص مؤمن عليه.

المادة ١٠

١٩٥- يوجه نظر اللجنة إلى سندين تشريعيين حديثي العهد صدرا في عام ١٩٩٨، ولهما صلة بالحقوق التي تحميها المادة ١٠ من العهد. الأول هو المرسوم الخاص بالعنف داخل الأسرة والإجراءات المتصلة بالزواج، لعام ١٩٩٨ الذي يمنح المحاكم سلطة إصدار أمر مانع يستبعد أحد طرفي الزواج من مسكن الزوجية عندما يكون هذا ضرورياً لضمان سلامة الطرف الآخر أو سلامة طفل يعيش مع ذلك الطرف الآخر. والسند التشريعي الثاني هو المرسوم الخاص بالإعالة (المعدل) لعام ١٩٩٨ الذي يمكِّن أحد طرفي الزواج من تقديم شكوى إلى محكمة الصلح من أجل إصدار أمر لحمايته أو لحماية طفل مولود لذلك الزواج من العنف أو التهديد بالعنف الذي يمارسه الطرف الآخر أو إصدار أمر يمنع الطرف الآخر من الدخول إلى مسكن الزوجية. ويفرض هذا المرسوم أيضاً على الرجل واجب توفير إعالة معقولة للمرأة التي عاشرها، كما يفرض عليه أيضاً واجب توفير تلك الإعالة للأطفال المولودين نتيجة لعلاقته بتلك المرأة.

المادة ١١

١٩٦- وفقاً لآخر تعداد لسكان جبل طارق في عام ١٩٩١، يعيش ٦١,٧ في المائة من سكان هذا الإقليم في مساكن مؤجرة من الحكومة ومملوكة لها، و٢٣,١ في المائة منهم في مساكن خاصة مؤجرة، و١٥,٢ في المائة في مساكن يمتلكها ساكنوها. ويعني هذا أن هناك ٦٩٤ ٤ مسكناً مملوكا للحكومة، و٧٥٨ ١ مسكناً خاصاً مؤجراً، و١٥٢ ١ مسكناً يشغلها مالكوها. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ - لا تتاح أرقام عن سنوات أسبق من ذلك - كان هناك ٥٤٤ شخصا مقيداً في قائمة الانتظار الحكومية من أجل الإسكان، و٦٨٩ شخصاً يستفيدون من المشروع الحكومي لتخفيف عبء الإيجار.

المادة ١٢

١٩٧- يقدم الجدول التالي آخر الأرقام المتاحة عن ارتقاب العمر لسكان جبل طارق (أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

السن	ارتقاب العمر (الذكور)	ارتقاب العمر (الإناث)
صفر	٧٣,٤	٨٠,٤
١	٧٢,٨	٧٩,٩
٥	٦٨,٨	٧٥,٩
١٠	٦٣,٨	٧٠,٩
١٥	٥٨,٩	٦٥,٩
٢٠	٥٣,٩	٦٠,٩
٢٥	٤٩,٠	٥٦,٠
٣٥	٣٩,٣	٤٦,٣
٤٥	٣٠,٠	٣٦,٦
٥٥	٢١,١	٢٧,٢
٦٥	١٣,٤	١٨,٤
٧٥	٨,٠	١٢,٤

المادة ١٣

١٩٨- يعكس نظام التعليم في جبل طارق حالياً إلى حد كبير نظام التعليم في المملكة المتحدة (بما في ذلك المنهج الدراسي العام)، وإن كانت هناك جوانب معينة من ذلك النظام لم تعتمد في جبل طارق من مثل أعمال التقييم الموحد والإدارة المحلية للمدارس.

١٩٩- وكما أُشير من قبل، فإن التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي بين سن الرابعة والحادية عشرة، محسوباً على أساس سن الطفل في بداية السنة الدراسية. وتقدم المدارس الأولى تعليماً للأطفال من الفئة العمرية من ٤ إلى ٧ سنوات بينما توفر المدارس المتوسطة التعليم للفئة العمرية من ٨ سنوات إلى ١١ سنة. وفي قطاع التعليم الابتدائي هناك حاليا ١١ مدرسة حكومية ومدرسة خاصة واحدة، والمدرسة الابتدائية لرجال الخدمة العسكرية (للمملكة المتحدة).

٢٠٠- وكما سلفت الإشارة، فإن التعليم الثانوي مجاني وإلزامي أيضاً بين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة. وهناك مدرستان ثانويتان شاملتان بدون اختلاط في الوقت الحاضر وتديرهما إدارة التعليم والتدريب، وهناك مدرستان ثانويتان خاصتان. وفي السنتين الأوليين تقدم كلتا المدرستين الثانويتين اللتين تديرهما الحكومة منهجاً دراسياً إلزامياً عاما يشتمل على اللغة الإنكليزية، والرياضيات، واللغة الفرنسية، واللغة الإسبانية، والتاريخ، والجغرافيا، والعلوم، والفن، والموسيقى، والتربية الدينية، والاقتصاد المنزلي وتكنولوجيا التصميم الحرفي. وفي العامين الثالث والرابع، يختار التلاميذ أربع أو خمس مواد يدرسونها بمزيد من التفصيل بغرض الامتحان العام. وبالإضافة إلى ذلك، يدرس جميع التلاميذ مواد أساسية إلزامية تشمل اللغة الإنكليزية، واللغة الإسبانية، والرياضيات، والتربية الدينية، والتربية البدنية. ويجوز للأطفال ترك المدرسة عند بلوغهم سن الخامسة عشرة وهم في السنة الثالثة من التعليم الثانوي. أما الأطفال الذين يتابعون الدراسة للسنة الرابعة من التعليم الثانوي فيتقدمون جميعهم للامتحانات العامة. وفي الوقت الحالي، يتجه نحو ٧٥ في المائة من الفئة العمرية ذات الصلة - كان عدد التلاميذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ هو ٣٨١ طالباً - إلى متابعة الدراسة في الصف السادس بالمدرستين الثانويتين اللتين تديرهما الحكومة. ويفعل أغلب الطلاب هذا بغية متابعة المزيد من الدراسات الجامعية فيما بعد لكن البعض يفعلون ذلك لمجرد توسيع نطاق دراساتهم في سن السادسة عشرة والسابعة عشرة.

٢٠١- وتواصل كلية جبل طارق للتعليم التكميلي تقديم تعليم مجاني كبديل للتعليم الذي تقدمه المدرستان الثانويتان الشاملتان. والمقررات الدراسية التي تقدم هي أساساً مهنية وإن كان تدريس المستوى ألف من اللغة الإسبانية متاحاً أيضاً. ويدرس الطلاب للحصول على شهادة التأهيل المهني العام في ثلاثة مجالات رئيسية: تكنولوجيا المعلومات، ودراسات إدارة الأعمال، وإنشاء المباني. وكان هناك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ٢٢٦ طالباً متفرغا في الكلية و٢٣ محاضرا متفرغا. وتضم الكلية أيضاً أعداداً كبيرة من الطلاب والمحاضرين غير المتفرغين.

٢٠٢- وفي الوقت الحالي يتجه ٨٠ في المائة من طلبة الصف السادس في المدارس الثانوية الذين يدرسون مقررات أكاديمية و٢٠ في المائة من الطلبة الدارسين بكلية جبل طارق للتعليم التكميلي إلى متابعة التعليم في مؤسسة تعليمية أعلى. ونظراً لعدم وجود مؤسسات للتعليم العالي في جبل طارق تقدم مساعدة إلى الطلاب ليواصلوا دراساتهم في

المملكة المتحدة. وتحقيقا لهذا الغرض تدير حكومة جبل طارق مخططاً للمنح الدراسية يلبي جميع الاحتياجات المالية للحاصلين على المنح. ويبدأ أكثر من ١٤٠ طالباً من جبل طارق دراساتهم كل عام في جامعات المملكة المتحدة أو كليات تعليمها العالي، ويتجاوز عدد الطلاب الذين يدرسون في المملكة المتحدة في وقت واحد ويتلقون رعاية حكومة جبل طارق ٦٠٠ طالب بوجه عام. وتبلغ التكلفة السنوية لإدارة هذا المخطط حاليا زهاء مليوني جنيه إسترليني (في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وهو آخر تاريخ تتاح عنه أرقام دقيقة كان هناك ٦٢٨ من هؤلاء الطلاب الذين بلغت تكلفة تعليمهم السنوية ٥٠٠ ٩٧١ ١ جنيه إسترليني).

٢٠٣- وترد كتذييل لهذا المرفق ورقة أعدتها حكومة جبل طارق في شهر آذار/مارس ١٩٩٨ تقدم فيها معلومات إضافية وأكثر تفصيلاً عن ظروف التعليم في جبل طارق في السنة السابقة، بما في ذلك إحصاءات عن المدارس والمدرسين والإنفاق على التعليم.

تذييل

ظروف التعليم في جبل طارق عام ١٩٩٧

السياسة العامة

تطبق إدارة التعليم سياسة عامة تستند إلى أربعة مبادئ رئيسية هي:

(أ) تكافؤ الفرص التعليمية للجميع وتعليم كل طفل وفقاً لقدراته وملكاته واحتياجاته؛

(ب) تعزيز الحس المجتمعي والاطلاع على أحوال الشعوب والأمم الأخرى في العالم وفهمها؛

(ج) دعم احتياجات المجتمع من خلال السعي إلى تخريج رجال ونساء جيدي التعليم والتدريب؛

(د) المحافظة على المعايير التعليمية القائمة وتوسيع نطاقها وتحسينها.

التشريع

صدر قانون التعليم في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤. وينص هذا القانون على إنشاء مجلس للتعليم يضم ممثلين للمهنة ولمختلف الطوائف الدينية.

الإنفاق المالي

بلغ الإنفاق على التعليم في نهاية آذار/مارس ١٩٩٧ ما مقداره ١١ مليون جنيه إسترليني (أو ٢٠ في المائة من مجموع الإنفاق الحكومي).

بناء المدارس

في عام ١٩٩٧ نفذ برنامج لإجراء تحسينات كبيرة في المدارس الحكومية بلغت تكلفته ٥٠٠ ٤٩٦ جنيه إسترليني. وأُعيد تحديد موقعي مدرستين كما جُدِّدت المباني المدرسية.

السنة الدراسية

تمتد السنة الدراسية من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ آب/أغسطس. وأثناء الأسابيع الثلاثة الأخيرة من فصل الدراسة الصيفي والأسبوعين الأولين من فصل الدراسة الخريفي تلغى فترة الدراسة بعد الظهر لكن فترة الدراسة الصباحية تمتد في المدارس المتوسطة والثانوية. والحد الأدنى لمدة حضور التلاميذ إلى المدارس هو ١٨٩ يوماً في السنة الدراسية. أما المدرسون فيتعين عليهم الحضور ١٩٤ يوماً بسبب تخصيص خمسة أيام للتدريب أثناء الخدمة.

عدد طلاب المدارس

كان مجموع عدد الطلاب المسجلين في المدارس الحكومية هو ٦٨٨ ٤ طالبا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. والتعليم الإلزامي المجاني متاح لجميع الأطفال ويحق لهم تلقيه بين سن الخامسة والخامسة عشرة ولكن من الممكن التحاق الأطفال في المدارس عند بلوغهم سن ٤ سنوات كاملة.

ويجوز للتلاميذ البقاء في المدارس بعد بلوغهم من العمر ١٥ سنة إذا ثبتت إمكانية استفادتهم من تلقي المزيد من التعليم.

التعليم ما قبل المدرسي

أُقيمت روضة أطفال حكومية ثالثة داخل إحدى المدارس الابتدائية القائمة. وتضطلع إدارة التعليم على الدوام بالمسؤولية عن تسجيل جميع رياض الأطفال الخاصة التي يوجد منها عشرون في جبل طارق حالياً.

المدارس الابتدائية

توجد في جبل طارق ١١ مدرسة ابتدائية حكومية، ومدرسة ابتدائية خاصة واحدة ومدرسة ابتدائية واحدة لأبناء العسكريين. وفي نهاية عام ١٩٩٧، كان عدد التلاميذ المسجلين في المدارس الحكومية يبلغ ٨٦٣ ٢ تلميذاً، وفي المدارس الخاصة ١٩٤ تلميذا وفي المدرسة العسكرية ٣٣٠ تلميذا وبذا يبلغ مجموعهم الكلي ٣٥٥ ٣ تلميذا. وكان عدد الأطفال المحليين الملتحقين بالمدرسة العسكرية الذين يدفعون رسوما المدرج عددهم في المجموع الكلي للتلاميذ خلال عام ١٩٩٦ هو ٨ تلاميذ.

المدارس الثانوية

تشرف إدارة التعليم على مدرستين ثانويتين غير مختلطتين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ كان هناك ٩٢٣ تلميذاً في مدرسة Bayside (الشاملة) للفتيان، و٩٠٢ تلميذة في مدرسة Westside (الشاملة) للفتيات بمجموع كلي لتلاميذ وتلميذات المدرستين يبلغ ٨٢٥ ١ تلميذا وتلميذة. وكان هناك ١٨٠ فتى و٢٠١ فتاة في الصف السادس بكلتا المدرستين.

لغة التدريس

لغة التدريس في المدارس هي اللغة الإنكليزية. وجبل طارق مجتمع ثنائي اللغة ولئن كانت لتلك السمة مزايا واضحة، فإنه يتعين اتباع تقنيات خاصة في المدارس الأولى والمتوسطة لضمان أن يحقق الأطفال درجة عالية من التقدم في اللغة الأولى على نحو يمكنهم من اجتياز الامتحانات في بريطانيا، وفي الوقت ذاته تولى العناية لتنمية اللغة الثانية لا سيما في المدارس الثانوية العليا بعد أن تصبح اللغة الأولى وسيلة فعالة فنيا للتعبير والاتصال.

الامتحانات المدرسية

تقدم المدارس تلاميذها لأداء امتحانات الحصول على الشهادة العامة لاتمام الدراسة الثانوية (GCSE) التي تجريها فرق الامتحانات في الجنوب والميدلاند، والامتحانات التي ينظمها مجلس الامتحانات الموحد (AEB) ولجنة الامتحانات المحلية التابعة لجامعة كامبردج بالنسبة للمستوى "A". وتقدم كلية جبل طارق للتعليم التكميلي تلاميذها لأداء الامتحانات التي تنظمها الجمعية الملكية للآداب (RSA)، ومؤسسات الحي المالي والتجاري والجمعيات التابعة لمعهد لندن (CGLI)، ومجلس تعليم إدارة الأعمال/التعليم التقني (BTEC)، ومجلس الامتحانات المتحد (AEB).

وتعمل إدارة التعليم أيضاً كأمانة محلية لتنظيم الامتحانات لعدد كبير من المؤسسات المهنية وغيرها من الهيئات.

الصحة المدرسية

تعمل إدارات الصحة المدرسية طوال العام تحت إدارة مدير الموظفين الطبيين المدرسيين يساعده في ذلك الموظفون التابعون له. ويفحَص جميع الأطفال في سن الخامسة وسن الثانية عشرة، ومرة أخرى في سنة الخامسة عشرة قبل مغادرتهم المدرسة لمزاولة العمل. وتستخدم لهذه الأغراض أربع غرف للفحص الطبي. وأُحيلت بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات لتلقي العلاج اللازم.

اللبن في المدرسة

يقدم اللبن مجاناً إلى جميع التلاميذ في المدارس الأولى.

توفير الاحتياجات الخاصة

توجد مدرسة خاصة واحدة توفر الرعاية والطعام لـ ٢٠ طفلاً يعانون من أنواع مختلفة من الإعاقة. وهناك أيضاً وحدة خاصة للمدارس الأولية وأخرى للمدارس المتوسطة، ووحدة خاصة في كل مدرسة ثانوية. وهناك مدرس متجول معني بالاحتياجات الخاصة وهو جزء من الحياة المدرسية في جميع المدارس. وكذلك أخصائي نفسي تربوي متفرغ بالإضافة إلى موظف معني بالرفاه التعليمي يقدم إرشادات إلى الأطفال وخدمات في المدرسة. وقد أُدرجت الاحتياجات الخاصة ضمن اختصاصات أحد المستشارين التعليميين الجدد الذين جرى تعيينهم.

الأنشطة المدرسية

هناك أنواع كثيرة من النوادي والجمعيات المدرسية في معظم المدارس. وهناك حركة نشطة للمرشدات والكشافة، كما تزدهر المجموعات التابعة لمستشفيات سان جون المتنقلة وبرنامج منح دوق أدنبرة. ويشكل الفن المسرحي سمة بارزة من سمات أنشطة الشباب في جبل طارق.

وتتمتع أنواع الرياضات البدنية بشعبية كبيرة لدى التلاميذ. لكن نظراً لصغر حجم إقليم جبل طارق فإن عدد أرضيات الملاعب المخصصة للألعاب الرياضية محدود. ورغم عدم وجود ملاعب رياضية في المدارس تستخدم المرافق المتاحة لدى العسكريين والأراضي التابعة للهيئات المدنية. وتستخدم المدارس والمجتمع المحلي بصفة مستمرة قاعات الألعاب الرياضية المجهزة تجهيزاً كاملاً في قاعة جون ماكنتوش وفي مدرسة Bayside ومدرسة Westside.

وتوجد أندية كثيرة للشباب في جبل طارق. بعضها ترعاه المدارس ويتلقى دعماً من الحكومة أيضاً.

الصلاح الديني والأخلاقي

تهتم جميع الطوائف في جبل طارق اهتماماً خاصاً بالصلاح الأخلاقي والديني بين التلاميذ.

ويشكل التعليم الديني جزءاً من المناهج الدراسية ويتولى مدرسو الفصول تدريسه بشكل منتظم.

كما أن قساوسة الكنيسة الكاثوليكية الرومانية والحاخامات واكليروس الكنيسة الأنغليكانية وغيرها من الكنائس يزورون المدارس، كما يذهب الأطفال إلى الكاتدرائيات والكنائس لحضور القداسات وممارسة الطقوس الدينية.

الاختيار والتدريب

المعايير الأكاديمية الدنيا التي تتطلبها كليات التدريب في انكلترا عالية جداً في الوقت الحالي. وتتطلب الإدارة الخاصة بالتعليم والاستخدام من الطلاب الذين يريدون الاشتغال بالتدريس أن يكونوا حاصلين على الأقل على مستويين "ألف"، وعلى عدد من مستويات شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو المستوى "O" بدرجة C أو درجة أعلى منها من أجل الاشتغال بتدريس اللغة الإنكليزية والرياضيات.

التعليم الابتدائي

التعليم الابتدائي تعليم مختلط في الوقت الحالي ويقوم على تقسيم العمل بين المدارس الأولية التي توفر التعليم للفئة العمرية من ٤ إلى ٨ سنوات، والمدارس المتوسطة التي توفر التعليم للفئة العمرية من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة. وتقوم إدارة التعليم بتشغيل مدرسة ابتدائية واحدة مملوكة لها، وهناك مدرسة ابتدائية خاصة للصبيان والبنات.

المدارس الثانوية

ينفذ النظام الشامل في التعليم الثانوي. ويتألف من مدرستين شاملتين غير مختلطتين. وقد سُجلت مدرسة خاصة توفر التعليم، بصفة رئيسية، للفتيات اليهوديات.

التعليم التقني والمهني

تؤدي الدراسات التقنية في كلا المدرستين الشاملتين من خلال مقررات دراسية خاصة بالتصميم/التكنولوجيا. وبخلاف هذا، يعتمد التعليم التقني على كلية جبل طارق للتعليم التكميلي.

التعليم التكميلي

تتألف كلية جبل طارق للتعليم التكميلي من قسمين مستقلين: التكنولوجيا ودراسات إدارة الأعمال، والدراسات التجارية. ويوفر هذان القسمان مقررات دراسية مهنية للحصول على شهادة الدبلوم الوطنية في المواد التقنية. كما يوفر قسم دراسات إدارة الأعمال والدراسات التجارية تعليماً مهنياً للتأهيل لأعمال السكرتارية والأعمال المكتبية.

تعليم الكبار

تدير كلية جبل طارق للتعليم التكميلي برنامج الدراسات العامة لتعليم الكبار.

المنح الدراسية والمنح المالية الحكومية

تقوم سياسة الحكومة على تقديم منح دراسية لأي شاب تتوافر لديه المقدرة والمؤهلات اللازمة للالتحاق بالجامعة.

التوجيه المهني

تواصل نظم التوجيه المهني المخصصة لمن تركوا المدرسة إثبات نجاحها. وقد اشترك فيها أكثر من ٤٠٠ شاب. وشملت الزيارات أكثر من ٨٠٠ شاب في أماكن عملهم.

رفاهية الشاب

هناك ٦ نواد للشباب في جبل طارق يبلغ مجموع أعضائها زهاء ٣ ٠٠٠ شاب. ويواصل كبير الموظفين المعنيين بالشباب والموظفون التابعون له وضع برامج أنشطة في نوادي الشباب.

المرفق واو – مونتسيرات

أولاً – معلومات عامة

٢٠٤- ينبغي النظر إلى جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ العهد في مونتسيرات في الوقت الحالي على ضوء الآثار المستمرة التي ما فتئت تلحق بالجزيرة من جراء فوران سوفرييري. أولاً في عام ١٩٩٥ ثم في عام ١٩٩٦ ومرة أخرى في عام ١٩٩٧. وكانت إحدى نتائج هذه الكارثة هي انخفاض مساحة المنطقة الصالحة للسكنى في الجزيرة من ١٠٣ كيلومترات مربعة إلى زهاء ٤٠ كيلومتراً مربعاً فقط. وتمثلت نتيجة أخرى في انخفاض عدد سكان الجزيرة بنسبة الثلثين تقريباً من ١٠ ٤٠٢ نسمة قبل فورة البركان مباشرة إلى زهاء ٠٠٠ ٤ نسمة وفقاً للتقديرات الحالية: إذ اضطر السكان الآخرون الذين كانوا يقيمون في الجزيرة إلى الهجرة إلى الجزيرة المجاورة أو إلى المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة أو كندا. واضطرت الحكومة إلى نقل مقرها الذي كان من قبل في بليموث (البلدة الرئيسية) إلى شمالي الجزيرة. وفي أعقاب اخلاء بليموث نهائياً في نيسان/أبريل ١٩٩٦، نقلت جميع المكاتب الحكومية إلى ما أتيح من مساكن كانت في جميع الحالات تقريباً منازل خاصة. بل واضطرت السلطات إلى الاستيلاء على دار سكنية خاصة لاستخدامها كسجن. إلا أن العمل سرعان ما بدأ في بناء مقر رئيسي مؤقت للحكومة في موقع بريدز في شمالي الجزيرة. وقد تم شغل هذا الموقع في الوقت الحالي وتستطيع جميع الإدارات الحكومية العمل الآن على مسافات غير متباعدة بعضها عن بعض وبالإضافة إلى صنوف الاختلال الواضحة والكبيرة في الحياة العامة والخاصة، كان للأضرار الواسعة الانتشار التي نجمت عن البركان بالطبع عدد من النتائج الأخرى التي نالت بطرق شتى من تنفيذ أحكام العهد في مونتسيرات. والتي ستوضع تحت نظر اللجنة على النحو المناسب في الفقرات التالية من هذا التقرير. لكن الهدف الثابت لحكومة المملكة المتحدة وحكومة مونتسيرات على السواء كان ولا يزال هو مواصلة مراعاة الحقوق المبينة في العهد (وفي غيره من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق) على أكمل نحو ممكن حتى في الظروف الاستثنائية التي تسود حالياً. كما تستهدف الحكومتان بوجه خاص إعادة تنمية الجزء الصالح للسكنى في الجزيرة وهو هدف يشاركهما فيه السكان المتبقون ويسعون بشكل نشط لتحقيقه بحيث يمكن لمونتسيرات أن تستمتع من جديد بحياة اقتصادية واجتماعية وثقافية متنامية ومزدهرة.

٢٠٥- ورهنا بما أشير إليه آنفاً، وفيما عدا ما يشار إليه بشكل واضح في الفقرات التالية من هذا التقرير، يظل الوضع فيما يتعلق بالمسائل التي نوقشت في الوثيقة الأساسية ("الموجز القطري") فيما يتعلق بمونتسيرات والواردة في المرفق الثامن بالوثيقة HRI/CORE/1/Add.62، بشكل أساسي، على ما كان عليه في تلك الوثيقة.

ثانياً - المعلومات المتعلقة بالمواد الموضوعية في العهد

٢٠٦- تعرض الفقرات التالية من المرفق الحالي التطورات المتعلقة بكل مادة من مواد العهد المذكورة والتي حدثت (والمشاكل التي ظهرت) منذ تقديم المملكة المتحدة للتقارير الدورية الثانية فيما يتعلق بمونتسيرات بموجب المواد ٦ إلى ٩، و١٠ إلى ١٢ و١٣ إلى ١٥ من العهد، أو منذ تقديم آخر تقرير مستكمل أو أكثر شمولاً خلال نظر اللجنة في هذه التقارير. وفيما يتعلق بمواد العهد التي لا ترد إشارة محددة بشأنها فيعني ذلك عدم حدوث مثل هذه التطورات.

المادة ١

٢٠٧- لا يوجد في الوقت الحالي أي اتجاه ذي شأن نحو تغيير مركز الإقليم أو تغيير علاقته مع المملكة المتحدة. وليس ثمة إمكانية عملية لإجراء هذا التغيير في الظروف الراهنة. أما إذا تغيرت الظروف ونشأت رغبة عامة في مونتسيرات في السير في طريق الاستقلال الكامل فإن حكومة المملكة المتحدة أوضحت على الدوام لمونتسيرات ولغيرها من أقاليم المملكة المتحدة فيما وراء البحار أنها لن تقف في طريق أي خطوة في هذا السبيل.

٢٠٨- ويتعين إضافة أن مونتسيرات عضو كامل العضوية في CARICOM (الاتحاد الكاريبي الذي أُنشئ بموجب معاهدة تشاغواراماس) وفي منظمة OECS (منظمة دول شرق الكاريبي). وتوفر كلتا هاتين المنظمتين وسائل للتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما دعمت كلتاهما مونتسيرات دعماً بالغاً منذ بدء الفورانات البركانية.

المادة ٢

٢٠٩- فيما يتعلق بوجه خاص بالتمييز بسبب العرق، إلخ. يوجه نظر اللجنة إلى ما يتعلق بمونتسيرات في التقرير الدوري الرابع عشر الذي قدمته المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرات ٢٧٥ إلى ٢٩٩ من الوثيقة CERD/C/257-299/Add.9) وكذلك إلى التقرير الدوري الخامس عشر الذي قُدم مؤخراً لكنه لم يصدر بعد كوثيقة من الوثائق المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويسير العمل في إعداد مشروع القانون المشار إليه في الفقرة ٢٨٧ من التقرير الرابع عشر (أي القانون الذي صيغ على غرار قانون العلاقات العرقية في المملكة المتحدة لعام ١٩٧٦) وهو معروض الآن على المجلس التشريعي. ومن المأمول فيه أن يصدر هذا القانون في المستقبل القريب. ويواصل مجتمع مونتسيرات العيش كمجتمع مندمج تماماً ومتآلف عرقياً.

المادة ٣

٢١٠- وعدم التمييز بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المبينة في العهد مستمر في مونتسيرات كما كان من قبل سواء من الناحية القانونية أو العملية. وتتمتع النساء منذ سنوات كثيرة بالمساواة مع الرجال في الفعالية والنجاح في المهن والحرف بما في ذلك في الإدارة العامة وإدارة الأعمال والتجارة. وفي الخدمة الحكومية تتولى نساء كثيرات مناصب عليا في الإدارة شأنهن في ذلك شأن الرجال. وعلى وجه التحديد، تتولى امرأة منصب وزير التعليم والصحة والخدمات المجتمعية، وتتولى ثلاث نساء مناصب الأمناء الدائمين (وهي أعلى المناصب في الوزارات) وتتولى ٦ نساء رئاسة إدارات (هي مناصب مدير التعليم، ومدير التنمية، ومدير البريد، ومدير السياحة، ومدير شبكة الإذاعة المحلية، وسكرتير المجلس). وفي القطاع التجاري أيضاً هناك مؤسسات أعمال كثيرة ترأسها نساء أو تتولى مناصب كبيرة فيها.

المادة ٦

٢١١- يمنع دستور مونتسيرات صراحة أي نوع من العمل الجبري، ويواصل جميع الأشخاص في مونتسيرات بلا تفرقة أو تمييز من أي نوع التمتع بحق التماس العمل والحصول عليه في حرية. إلا أن التدمير الذي سببته البراكين أدى إلى انخفاض شديد في النشاط التجاري، فقد شمل الدمار أيضاً المناطق التي كان يحدث فيها أكبر قدر من النشاط الاقتصادي من قبل - وأدى هذا الانخفاض بدوره إلى تقليل فرص العمل المتاحة. ومعدل البطالة مرتفع بوجه خاص بين مستخدمي القطاع الخاص والعمال بالقطعة. ومن ناحية أخرى، أفضى الانخفاض الإجمالي في عدد سكان الجزيرة إلى نحو ثلث عددهم السابق إلى تقلص حجم القوى العاملة التي تبحث عن عمل. لكن عملية البناء، قد بدأت، ونتيجة لذلك يظهر المزيد من فرص العمل. وينص قانون حوافز التنمية لعام ١٩٩٨ (الذي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام) على منح "إعفاءات مؤقتة من الضرائب" والتنازل عن الضريبة على الأملاك العقارية بغية تشجيع تشييد مبان تجارية. وينظر إلى هذا باعتباره أداة لتنشيط الاقتصاد وتوفير فرص عمل جديدة في الوقت نفسه. ولمونتسيرات مركز توظيف يسعى إلى العمل كجسر بين أصحاب العمل الذين لديهم وظائف شاغرة يريدون شغلها والعمال المتعطلين وغيرهم من العمال الذين يبحثون عن عمل.

المادة ٧

٢١٢- تظل إدارة العمل والخدمات المجتمعية في مونتسيرات مسؤولة حتى في الظروف الراهنة - وضمن العوائق العملية التي فرضتها فورانات البركان وعواقبها بالطبع - عن ضمان تمتع جميع العمال بظروف عمل مأمونة وصحية وتمتعهم على نحو سليم بالحق في الاستراحة وأوقات الفراغ. وتواصل الإدارة ذاتها الاضطلاع بمسؤوليتها عن الإشراف على إنفاذ قوانين العمل في مونتسيرات التي تنص، ضمن جملة أمور، على حق العمال في بيئة عمل

ذات ظروف معقولة كما تنظم ساعات عملهم. وكما أشير آنفاً، لا يوجد في الممارسة تمييز بين الرجال والنساء في الأجور التي يحصلون عليها لدى تساوي العمل أو لدى تساوي قيمة العمل.

المادة ٨

٢١٣- ما فتئت قوانين مونتسيرات تحمي حق جميع الأشخاص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابات التي يختارونها. ويجوز لأي مجموعة من الأشخاص، بموجب قانون النقابات القديم، تكوين نقابة لكن عليهم أن يسجلوها في غضون ٣٠ يوماً لدى مسجل المحكمة العليا. وتتمتع النقابة المسجلة ويتمتع أعضاؤها وموظفوها بالحماية القانونية فيما يقومون به من أنشطة سلمية تحقيقاً لأهداف نقابية مشروعة. والنقابات المسجلة حالياً هي اتحاد عمال مونتسيرات المتحدين، واتحاد البحارة وعمال السواحل، واتحاد مدرسي مونتسيرات، ورابطة الخدمة المدنية لمونتسيرات.

المادة ٩

٢١٤- كان لدى مونتسيرات منذ سنوات كثيرة صندوق للضمان الاجتماعي أنشئ بموجب مرسوم الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٥، ويسهم في هذا الصندوق كلا أصحاب العمل والمستخدمين. ويواصل الصندوق تقديم "إعانات قصيرة الأجل" في شكل استحقاقات في حالة المرض واستحقاقات للأمومة و"استحقاقات طويلة الأجل" وهي استحقاقات للشيخوخة واستحقاقات للعجز واستحقاقات للأرملة وأخرى للأطفال.

المادة ١٠

٢١٥- سبق القول بأنه على الرغم من الصعوبات التي نجمت عن الفورانات البركانية لا تزال تنفذ التدابير القائمة الرامية إلى حماية ومساعدة الأسرة والأمهات والأطفال والأحداث. ويستمر توفير رعاية مجانية لكل النساء الحوامل في الفترة السابقة للولادة ولا يزال للأمهات العاملات حق الحصول على إجازة وضع تبلغ ٢٨ يوماً. ويستمر بشكل صارم تنفيذ القوانين القديمة العهد التي ترمي إلى منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال والأحداث أو غيره من أنواع الاستغلال (وأساساً قانون (حظر) تشغيل الأطفال، والقانون الخاص بتشغيل النساء والأحداث والأطفال، وقانون التعليم). وكما سيذكر أدناه، اتخذت حكومة مونتسيرات أيضاً تدابير خاصة في صورة تقديم أغذية وملابس ومساكن وإعانات مالية لمساعدة الأسر التي تشردت بفعل البركان والتي هي في حاجة ماسة إلى ذلك.

٢١٦- وللمساعدة في علاج مشكلة العنف داخل الأسرة، صدر في عام ١٩٩٨ قانون الأسرة (الحماية من العنف المترلي). ويمكّن هذا القانون أي شخص مهدد باستخدام العنف المترلي ضده من جانب الزوج أو الزوجة من الحصول (تبعاً للظروف) على "أمر حماية" يمنع الزوج العنيف أو الزوجة العنيفة من الاقتراب من مقدم الشكوى أو مضايقته، أو الحصول على "أمر شغل المكان" يسمح لمقدم الشكوى بشغل أي مبنى بالكامل أو شغل جزء منه، أو

الحصول على "أمر استئجار" يجعل من مقدم الشكوى المستأجر الوحيد للمبنى (أي استبعاد الزوج العنيف أو الزوجة العنيفة منه).

المادة ١١

٢١٧- لا ريب أن الكارثة البركانية قد نالت - سواء بسبب التدمير المادي الذي أحدثته أو بسبب اختلال ظروف الحياة العادية الذي نجم عنها - من تمتع الناس بالحقوق التي تُعنى بها هذه المادة عناية خاصة. ولذلك اتخذت حكومة مونتسيرات وتواصل اتخاذ تدابير خاصة لتضمن إلى أكبر حد ممكن عدم حرمان مَن تأثروا بشكل مباشر أو غير مباشر بتلك الكارثة من القدر الكافي من المأكل والملبس والمسكن. فتقدم الأغذية والملابس للمشردين حيثما يكون ذلك ضرورياً، وتزويدهم في بعض الحالات بمساعدات مالية. وقد أضيرت زراعة مونتسيرات ضرراً بالغاً من آثار البركان التي دمرت جزءاً كبيراً من أراضي الجزيرة الصالحة للزراعة. ويجري في الوقت الحالي استيراد معظم الغذاء اللازم للجزيرة. لكن حكومة مونتسيرات ترعى برنامجاً يرمي إلى إعادة تأسيس الزراعة المحلية. وقد دمر البركان أيضاً جزءاً كبيراً من مساكن مونتسيرات، وتعيَّن على كثير من السكان المشردين السكن في مبان مؤقتة غير لائقة. ولا يزال زهاء ٣٠٠ شخص في مساكن مؤقتة في الوقت الحالي. لكن سياسة حكومة مونتسيرات تقوم على تأمين مساكن دائمة لهم في أقرب وقت ممكن، وتهتم بهذه المشكلة اهتماماً شديداً. وقامت حكومة مونتسيرات ذاتها ببناء بعض المساكن الجديدة للأشخاص المشردين ويجري بناء المزيد من هذه المساكن في أسرع وقت ممكن: وعلى هذا النحو تم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير بناء ١٠٥ مساكن جديدة، وهناك ١٥٠ مسكناً آخر قيد البناء. وبالإضافة إلى ذلك، بُني ١٨٢ مسكناً جديداً في إطار برنامج مِنَح المساعدة المادية الذي تضطلع به حكومة مونتسيرات، ويجري في الوقت الحالي بناء ١٢٠ مسكناً آخر في إطار ذلك البرنامج. وعلاوة على ذلك، يجري تشجيع البناء الخاص (سواء لمساكن جديدة أو لمبان مخصصة للأعمال التجارية أيضاً) من خلال إلغاء رسوم استيراد مواد البناء أو خفضها خفضاً بالغاً. وتستمر توفير الكهرباء وإمدادات المياه للجميع.

المادة ١٢

٢١٨- على الرغم من التدمير والاضطراب اللذين تسببت فيهما الكارثة البركانية، أمكن تفادي أي خطر يتهدد صحة سكان مونتسيرات، ويمكن القول بوجه عام إن التدابير والترتيبات التي كانت سارية لحماية وتعزيز الصحة البدنية والعقلية، كما وصفت في تقارير سابقة، لا تزال نافذة وفعالة. ولا يزال توفير الرعاية في المستشفيات مجانياً لجميع المرضى، ولا تزال الرعاية الطبية تقدم مجاناً إلى الأطفال والمسنين وكذلك لمن يعانون من أمراض مزمنة من مثل مرض الربو وداء البول السكري وارتفاع ضغط الدم المفرط، والأمراض العقلية. وما فتئت مستوصفات رعاية الرضع قائمة، ومع تزويد أطفال الأسر المعوزة بمسحوق اللبن الجاف أيضاً مثلما تفعل برامج التغذية المدرسية التي تمولها الحكومة. ولا يزال البرنامج الشامل القديم لتحصين الأطفال من السل الرئوي، والسعال الديكي، والجدري،

والتيتانوس، وشلل الأطفال، والحصبة، والتهاب الغدة النكفية، والحصبة الألمانية نافذاً وفعالاً أيضاً. وكما أشير آنفاً، تتاح مجاناً، رعاية سابقة على الولادة لجميع الأمهات الحوامل. وقد دمر البركان مستشفى جديداً شيدته حكومة مونتسيرات مؤخراً، لكن تم تشييد مستشفى آخر يكفي لتغطية الاحتياجات المجتمعية الحالية ويجري تزويده بالموظفين حالياً.

المادة ١٣

٢١٩- لا يزال نظام التعليم الشامل الذي كان قائماً في مونتسيرات قبل وقوع الكارثة البركانية، يعمل من جديد كما سلفت الإشارة، وهو يعمل بشكل فعال على الرغم من الأضرار المادية والاضطرابات وتشرد الأشخاص على نطاق واسع. واتُخذت جميع الخطوات العملية لضمان التقليل بقدر الإمكان من أي انقطاع أو إعاقة في تعليم أطفال الجزيرة أو في تنمية كامل قدراتهم بسبب هذه النوازل التي ألمت بالجزيرة. ومع أن المساكن محدودة بالضرورة فإن جميع الأطفال يذهبون إلى المدارس من جديد ويتلقون التعليم بشكل كامل. ولا يزال التعليم مجانياً في المرحلتين الابتدائية والثانوية على السواء ومع تزويد التلاميذ بالكتب واللوازم المدرسية. وتستمر أيضاً الترتيبات الخاصة بتقديم وجبات مدعومة للتلاميذ. ويستمر تقديم مساعدات مالية إلى الطلاب المحتاجين في المستوى الثانوي الأدنى. واهتماماً من حكومة مونتسيرات بالتعليم في الأجل الأطول أعدت مشروع قانون جديد للتعليم، وعندما يصدر هذا القانون ويبدأ نفاذه سيمكن تنسيق نظام التعليم في مونتسيرات مع النظام الذي تتبعه البلدان الأخرى في منظمة دول شرق الكاريبي.

٢٢٠- وتواصل حكومة مونتسيرات المساهمة في رعاية جامعة جزر الهند الغربية West Indies، وبذا تضمن انفتاح السبل أمام شباب الجزيرة للحصول على تعليم أعلى. كما تواصل الحكومة تقديم مساعدة مالية إلى فرادى الطلاب لمتابعة المزيد من التعليم من أجل اكتساب مهارات يحتاجها المجتمع.

المادة ١٥

٢٢١- إن ضغوط ومتطلبات الوضع الناجم عن فورة البركان لم تجعل أهمية تعزيز الحياة الثقافية للجزيرة تغيب عن ناظري حكومة مونتسيرات. وكان لدى الجزيرة منذ فترة وحدة ثقافية أنشئت لتعزيز الوعي بجميع أشكال الفن وتنميتها. وعملت هذه الوحدة من قبل تحت إشراف وزارة التعليم لكنها تعمل الآن ضمن اختصاص الوزير الرئيسي. وتحقّق تقدّم كبير في الخطط الموضوعة لإنشاء مركز ثقافي، وسينص في قانون جديد جرت صياغته على إنشاء مجلس للفنون له حق الحصول على تمويل من مصادر خاصة بالإضافة إلى تلقيه دعماً من حكومة مونتسيرات. وستواصل حكومة مونتسيرات في إطار الضائقة التي يفرضها الموقف الحالي سياستها القائمة على تشجيع الناس جميعاً على أن يلعبوا دوراً نشطاً في صيانة الثقافة وإنمائها. وفي هذا السياق، وبوجه خاص في الميدان العلمي، تعتبر إتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات شبكة الإنترنت، وإلغاء الرسوم المفروضة على استيراد الحواسيب الشخصية ومستلزماتها تدابير تساعد في تأمين قدرة سكان مونتسيرات على مواكبة آخر التطورات في هذا المجال.

المرفق زاي – بيتكيرن

أولاً – معلومات عامة

٢٢٢- يرجى من اللجنة الرجوع إلى الوثيقة الأساسية ("الموجز القطري") الخاص ببيتكيرن والواردة في المرفق التاسع من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.62. وباستثناء ما يرد في الفقرات التالية من المرفق الحالي، لا يزال الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشمولة في تلك الوثيقة الأساسية على ما كان عليه فيها. ويبلغ عدد سكان بيتكيرن حالياً (في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) ٦٦ نسمة (٣١ من الذكور و٣٥ من الإناث). وبلغ دخل حكومة بيتكيرن في السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ٨٣٨ ٤٩١ دولاراً نيوزيلندياً بينما بلغ إنفاق تلك الحكومة ٧٩٩ ٦٦٦ دولاراً نيوزلندياً مما تسبب في عجز مقداره ٩٦١ ١٧٤ دولاراً نيوزيلندياً.

ثانياً – المعلومات المتعلقة بالمواد الموضوعية في العهد

٢٢٣- تعرض الفقرات التالية من المرفق الحالي التطورات المتعلقة بكل مادة من مواد العهد المذكورة والتي حدثت (والمشاكل التي ظهرت) منذ تقديم المملكة المتحدة لتقاريرها الدورية الثانية فيما يتعلق ببيتكيرن بموجب المواد ٦ إلى ٩، و١٠ إلى ١٢، و١٣ إلى ١٥ من العهد، أو منذ تقديم آخر تقرير مستكمل أو أكثر شمولاً خلال نظر اللجنة في هذه التقارير ويتضمن التقرير الحالي أيضاً، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالمواد ١ إلى ٥. وفيما يتعلق بمواد العهد التي لا ترد إشارة محددة بشأنها فيعني ذلك عدم حدوث مثل هذه التطورات.

المادة ٢

٢٢٤- فيما يتعلق بالمادة ٢(٢) من العهد، فإن بيتكيرن مدرجة بالطبع ضمن الأقاليم التابعة التي تقدم المملكة المتحدة تقارير منتظمة بشأنها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وصدر آخر هذه التقارير فيما يتعلق ببيتكيرن باعتباره المرفق الأول بالتقرير الدوري الرابع عشر للمملكة المتحدة بموجب تلك الاتفاقية (CERD/C/299.Add.9)، وباعتباره المرفق "حاء" بالتقرير الدوري الخامس عشر للمملكة المتحدة (الذي قدم مؤخراً لكنه لم يصدر بعد كوثيقة من الوثائق المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)). ويظهر كلا التقريرين عدم حدوث تطورات هامة تتصل بالاتفاقية في الفقرة التي يشملانها. كما لم تحدث أية تطورات تتصل بالمادة ٢(٢) من العهد في الفترة التي يشملها هذا التقرير.

المادة ٣

٢٢٥- يتمتع الرجال والنساء في بيتكيرن بحقوق متساوية ومعاملة متساوية، سواء من الناحية القانونية، أو في أكثر الأحيان في الواقع العملي، ليس فقط فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في العهد لكن بوجه أعم. وبموجب المادة ١٤ من مرسوم نظام قضاء بيتكيرن، أصبحت "التشريعات ذات التطبيق العام" التي كانت نافذة في انكلترا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، تحوز قوة القانون في بيتكيرن في الحدود التي تسمح بها الظروف المحلية وما لم تكن تلك القوانين قد استُبعدت أو استعيض عنها بقوانين صادرة محلياً. وتعتبر تشريعات المملكة المتحدة التي تضمن المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء (فيما يتعلق بمسائل الاستخدام، مثلاً) بصفتها هذه، "قوانين ذات تطبيق عام". ولذلك فإن لها قوة القانون في بيتكيرن، وتطبقها محاكمها عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك. وتتولى منصب أمين الجزيرة، وهو ثالث أعلى منصب في بيتكيرن، امرأة في الوقت الحالي - وذلك منذ عدة سنوات - كما أن منصب أمين خزانة الجزيرة (الذي أنشئ مؤخراً والذي كان أمين الجزيرة يضطلع بمهامه من قبل) تتولاه امرأة أيضاً في الوقت الحالي. وعملت النساء لسنوات كثيرة كعضوات في مجلس الجزيرة. وتتولى امرأة حالياً وظيفة ضابط شرطة الجزيرة. ومنذ عام ١٩٩٤، وسِّع نطاق الشرط الأساسي القاضي بأن يؤدي الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و٦٥ سنة أشغالاً عامة فأصبح يشمل النساء بين هاتين الفئتين العمريتين. وبوجه عام، تشارك النساء في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجال، لكن يتعين الإشارة إلى أنه لم تُعيَّن امرأة على الإطلاق في منصب قاضي الجزيرة، كما أن النساء لا تعملن عادة كمهندسات أو تُدرَّبن للعمل في أطقم القوارب الكبيرة ذات المجاذيف. ويبدو أيضاً أن الرجال وحدهم هم الذين يعيَّنون كشيوخ للكنيسة.

المادة ٦

٢٢٦- لا تفرض قوانين بيتكيرن أي قيد على الحق في العمل ولا تعترف بأي قيد على هذا الحق. إلا أنه بسبب بُعد بيتكيرن الجغرافي وصغر حجمها، وحسبما أوضح في الوثيقة الرئيسية (انظر الفقرة ٢٢٢ أعلاه)، فإن الشكل الوحيد للعمل المأجور المتاح في الواقع العملي (الذي تدفع عنه أجور وبدلات) هو في أنشطة الحكومة المحلية أو في مجال الخدمات المجتمعية - وفي الواقع العملي في إدارة شؤون الحياة اليومية في الجزيرة - وفيما عدا ذلك فإن سكان بيتكيرن يعملون لحسابهم الخاص في الزراعة المعيشية وصيد الأسماك وفي صنع مصنوعات يدوية وبيعها (إلى السفن العابرة أساساً).

المادة ٧

٢٢٧- نظراً للظروف الموصوفة في الفقرة ٢٢٦ السابقة، ليس لأحكام هذه المادة بالضرورة سوى نطاق انطباق محدود على بيتكيرن. لكن تلك الأحكام تحترم هنا حيثما يتعين تطبيقها. وبوجه خاص، فيما يتعلق بالعمل المأجور، تتمتع النساء بنفس الشروط التي يتمتع بها الرجال.

المادة ٨

٢٢٨- يضمن مرسوم النقابات والمنازعات النقابية بشكل أساسي حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها دونما قيد، وكذلك حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية تحقيقاً لأغراضها. وكما يوضح المرسوم، تشمل هذه الأغراض تنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل أو بين مجموعة من العمال ومجموعة أخرى منهم. ويتعين على النقابات قبل أن تباشر عملها بصفتها هذه أن تسجل نفسها لدى مسجِّل النقابات وهو أمر يتطلب مراعاة بعض الشروط الإجرائية البحتة. وما أن تسجل النقابة، لا تكون هناك قيود على حقها في السعي لتحقيق أغراضها على النحو المبين في لائحتها الخاصة. وعلى وجه التحديد، لا يوجد قيد على حق أي نقابة في الانضمام إلى اتحادات نقابية دولية. وعلاوة على ذلك، يمنح المرسوم بشكل واضح حصانة قانونية لكل نقابة (ولكل أعضائها إذا جرت مقاضاتهم بصفتهم التمثيلية) من الملاحقة القانونية فيما يتعلق بأي عمل ضار يدَّعى أن النقابة ارتكبته أو ارتكبت بالنيابة عنها.

٢٢٩- ومع أن الحقوق ذات الصلة محمية على هذا النحو بموجب قوانين بيتكيرن، فإنه لا توجد من الناحية العملية نقابة مسجلة بموجب المرسوم في الوقت الحالي.

المادة ٩

٢٣٠- تنفذ أحكام هذه المادة، في الحدود التي تنطبق فيها على ظروف بيتكيرن، بموجب المرسوم الخاص باستحقاقات الرعاية الاجتماعية. وينص هذا المرسوم على دفع معاشات تقاعدية واستحقاقات للأرملة واستحقاقات للأطفال من الإيرادات العامة بناء على إذن من مجلس الجزيرة. وتدفع هذه الاستحقاقات بالمعدلات التي يحددها الحاكم من وقت إلى آخر. ويجوز منح معاشات تقاعدية للمقيمين الدائمين الذين كانوا يقيمون بصفة مستمرة في بيتكيرن لفترة محددة قبل منحهم تلك المعاشات، وبلغوا من العمر ٦٥ سنة، وإن كان يجوز التغاضي عن هذا الشرط في حالات إصابة الشخص بعجز بدني أو عقلي. ويجوز منح استحقاقات الأرملة إلى المقيمات الدائمات الأرامل لأزواج من سكان بيتكيرن اللاتي إما تجاوزن من العمر ٤٠ عاماً أو لديهن أطفال يقيمون معهن وتحت إعالتهن. وكي تصبح الأرملة مؤهلة للحصول على هذا الاستحقاق، ينبغي أن تكون قد أقامت بشكل مستمر في بيتكيرن لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على وفاة زوجها. ويجوز منح استحقاقات

الأطفال إلى والدي كل طفل يقل عمره عن ١٥ سنة أو إلى الأوصياء عليه ويكون الطفل مقيماً معهم، وتكون إقامته في بيتكيرن إقامة عادية. ويجوز لوالدي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً ويتلقون تعليمهم بشكل كامل في مدرسة جزيرة بيتكيرن أو للأوصياء عليهم الحصول على استحقاقات الأطفال. ولا توجد مجموعات مستبعدة من التمتع بتلك الاستحقاقات، أو تتمتع بها بدرجة أقل من أغلب السكان.

المادة ١٠

٢٣١- فيما يتعلق بوجود اتخاذ تدابير لحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين، حسبما تقتضي هذه المادة، يمكن الإفادة بأنه جرى توسيع نطاق اتفاقية حقوق الطفل لتشمل بيتكيرن في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كما أن التقرير الأولي للمملكة المتحدة بموجب تلك الاتفاقية قد قدِّم إلى لجنة حقوق الطفل في آذار/مارس ١٩٩٩.

المادة ١٢

٢٣٢- لا تزال المعلومات المتعلقة بهذه المادة التي زُوِّد بها التقرير الدوري الثاني الذي قدمته المملكة المتحدة بموجب العهد فيما يتعلق ببيتكيرن (الفقرة ٣٨٥ من الوثيقة E/1986/4/Add.27) منطبقة على الظروف الحالية في بيتكيرن، إلا فيما يتعلق بنقطتين الأولى هي أنه وإن كانت جميع صنوف العلاج الطبي وعلاج الأسنان في الجزيرة تؤدَّى مجاناً، إلا أنه يُفرض الآن دفع رسم لقاء وصفات الأدوية. والثانية هي افتتاح مركز صحي جديد في عام ١٩٩٦ دفعت حكومة المملكة المتحدة تكاليف إنشائه.

المرفق حاء – سانت هيلينا

أولاً- معلومات عامة

٢٣٣- يرجى من اللجنة الرجوع إلى الوثيقة الأساسية ("الموجز القطري") المتعلق بسانت هيلينا والوارد في المرفق العاشر من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.62. وباستثناء ما يرد في الفقرات التالية من المرفق الحالي، لا يزال الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشمولة في تلك الوثيقة الأساسية على ما كان عليه فيها، فيما عدا الاستعاضة عن الإحصاءات الواردة في الفقرة ٢ من الوثيقة الأساسية بالإحصاءات المبينة أدناه حسب الحال.

دخل الفرد	٢ ٣٥٦ جنيهاً استرلينياً (٩٥/١٩٩٤) (مبلغ مقدر)
الناتج القومي الإجمالي	١٠ ٥٢٦ ٠٠٠ جنيه استرليني (٩٥/١٩٩٤) (مبلغ مقدر)
معدل التضخم	٢,٠ في المائة (آب/أغسطس ١٩٩٨)
معدل البطالة	١٤,٠ في المائة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)
معدل معرفة القراءة والكتابة	
الذكور	٩٨ في المائة (تعداد عام ١٩٩٨)
الإناث	٩٨ في المائة (تعداد عام ١٩٩٨)
عدد السكان	٤ ٩١٣ نسمة (تعداد عام ١٩٩٨)
ارتقاب العمر	
الذكور	٧٠,٦ سنة (معدل ١٩٨٩-١٩٩٨)
الإناث	٧٨,٠ سنة (معدل ١٩٨٩-١٩٩٨)
معدل وفيات الرضع	١٩,٢ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي (معدل متحرك لفترة السنوات الخمس، ١٩٩٤-١٩٩٨) - عدد قليل للغاية لا يسمح بحساب معدلات مستقلة وثابتة وموثوقة لكل جنس على حدة
معدل المواليد	١٢,٤ حالة ولادة لكل ٠٠٠ ١ نسمة (معدل متحرك لفترة السنوات الخمس، ١٩٩٤-١٩٩٨)
معدل الوفيات (الذكور)	٨,٩ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ نسمة (معدل متحرك لفترة السنوات الخمس، ١٩٩٤-١٩٩٨)
معدل الوفيات (الإناث)	٨ حالات وفاة لكل ٠٠٠ ١ نسمة (معدل متحرك لفترة السنوات الخمس، ١٩٩٤-١٩٩٨)

نسبة السكان دون سن ١٥ عاماً من العمر بين المقيمين في سانت هيلينا	
الذكور	٢٣,١ في المائة (تعداد عام ١٩٩٨)
الإناث	١٩,٦ في المائة (تعداد عام ١٩٩٨)
نسبة السكان فوق سن ٦٥ عاماً من العمر بين المقيمين في سانت هيلينا	
الذكور	٨,٧ في المائة (تعداد عام ١٩٩٨)
الإناث	١٤,٠ في المائة (تعداد عام ١٩٩٨)
النسبة المئوية لسكان الريف والحضر من مجموع سكان سانت هيلينا	في الأرياف ٦٠ في المائة (تعداد عام ١٩٩٨) في المدن (جيمس تاون وهالف-تري هولو)٤٠ في المائة (تعداد عام ١٩٩٨)
الديانات	كنيسة إنكلترا
الذكور	٨٢,٤ في المائة
الإناث	٨١,٩ في المائة
	شهود يهوه
الذكور	٥,٠ في المائة
الإناث	٦,٣ في المائة
	المعمدانيون
الذكور	٢,٥ في المائة
الإناث	٢,١ في المائة

ثانياً- المعلومات المتعلقة بالمواد الموضوعية في العهد

٢٣٤- تعرض الفقرات التالية من المرفق الحالي التطورات المتعلقة بكل مادة من مواد العهد المذكورة والتي حدثت (والمشاكل التي ظهرت) منذ تقديم المملكة المتحدة للتقارير الدورية الثانية عن سانت هيلينا في إطار المواد ٦-٩، و١٠-١٢، و١٣-١٥ من العهد، أو منذ تقديم آخر تقرير مستكمل أو أكثر شمولاً خلال نظر اللجنة في هذه التقارير. وفيما يتعلق بمواد العهد التي لا ترد إشارة محددة بشأنها فيعني ذلك عدم حدوث مثل هذه التطورات.

المادة ١

٢٣٥- لا يوجد في سانت هيلينا حالياً أي تيار فكري يطالب بالاستقلال أو بأي تغيير مشابه في وضع الإقليم؛ ولا شك في أن مساحة الإقليم الصغيرة للغاية وقلة عدد سكانه، بالإضافة إلى وجوده في منطقة جغرافية نائية، تشكل عوائق كبيرة أمام هذا النوع من التطور. ولكن حكومة المملكة المتحدة إذ تضع في الحسبان حق تقرير المصير المعترف به في المادة ١ من العهد، تعي أيضاً ضرورة ضمان استمرار الترتيبات الدستورية الخاصة بسانت هيلينا في تلبية احتياجات سكان الجزيرة وتطلعاتهم. وبأخذ هذه الضرورة في الاعتبار، أنشأ حاكم سانت هيلينا، في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لجنة تحقيق (مؤلفة من رئيس وأربعة أعضاء وأمين) للنظر في أي نواحي نقص في الدستور الحالي للإقليم وتقديم اقتراحات بشأن ما يستصوب من تعديلات أو أحكام بديلة. وبعد إجراء مشاورات في شتى أنحاء الجزيرة، قدمت اللجنة تقريرها إلى الحاكم بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩. وهو تحت نظر المجلس التنفيذي الآن. وتستمر، في غضون ذلك، المشاورات بين أعضاء المجلس التشريعي وناخبيهم بشأن هذا الموضوع.

٢٣٦- ويمكن الإبلاغ، أيضاً، بأن حكومة المملكة المتحدة باشرت مؤخراً استعراض المركز القانوني والترتيبات الإدارية لجزيرة أسنسيون (إحدى المناطق التابعة لسانت هيلينا: انظر الفقرتين ٣ و٨ من الوثيقة الأساسية المشار إليها في الفقرة ٢٣٣ أعلاه) بهدف تعزيز الحقوق الديمقراطية والمدنية للأشخاص المقيمين في هذه الجزيرة. وما زال الاستعراض قيد الإنجاز.

المادة ٢

٢٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢(٢) من العهد، وخاصة التمييز بسبب العرق وما شابه ذلك، يسترعى الانتباه إلى تقرير المملكة المتحدة الدوري الرابع عشر المقدم بشأن سانت هيلينا عملاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرات ٣٠١ إلى ٣٠٣ من الوثيقة CERD/C/299/Add.9)، وكذلك إلى التقرير الدوري الخامس عشر الذي قدم مؤخراً ولكنه لم يصدر حتى الآن كوثيقة من وثائق لجنة القضاء على التمييز العنصري. وبخصوص القانون المشار إليه في الفقرة ٣٠٣ من التقرير الرابع عشر (أي القانون الموضوع على نموذج قانون المملكة المتحدة الصادر في عام ١٩٧٦ بشأن العلاقات العرقية)، يبين التقرير الخامس عشر أن القانون المحلي لجزيرة سانت هيلينا (القانون المحلي الصادر في عام ١٩٩٧ بشأن العلاقات العرقية) صدر بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧. ودخل هذا القانون المحلي حيز النفاذ على الفور وأصبح الآن ساري المفعول في جزيرة أسنسيون أيضاً. ولجزيرة تريستان دا كونيا قانونها المحلي الخاص الموضوع في عام ١٩٩٦، كما يبين في التقارير.

المادة ٣

٢٣٨- ما انفك الرجال والنساء في سانت هيلينا يتمتعون بمساواة كاملة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. ففي القطاع العام، لا يوجد تمييز بين الرجال والنساء في القوانين التي تحدد مؤهلات المرشحين والناخبين لشغل مناصب انتخابية. وفي المجلس التشريعي الحالي المكون من ١٢ عضواً منتخباً امرأتان بين أعضائه. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ كان عدد الموظفين العاملين في الخدمة العامة (باستثناء "العاملين المجتمعيين": انظر الفقرة ٢٥٠ أدناه) قد بلغ ٢١٩ ١ موظفاً في المجموع من بينهم ٨٠٠ رجل و٤١٩ امرأة. وبالرغم من أنه لا تتوافر للقطاع الخاص إحصاءات كاملة مماثلة، يمكن القول بثقة إن النساء يعملن ويستخدمن على قدم المساواة مع الرجال في ذاك القطاع أيضاً. والوضع متشابه جوهرياً في الجزيرتين التابعتين (أسنسيون وتريستان دا كونيا). فتترأس النساء أربع إدارات من بين الإدارات الحكومية البالغ عددها ١١ إدارة في تريستان دا كونيا، ويوجد بين وكلاء رؤساء الإدارات خمس نساء. وبالرغم من أنه لا توجد حتى الآن تشريعات محلية بشأن المسائل المتصلة بالمساواة في الأجور والمعاملة في العمل، فإن قانون المملكة المتحدة الصادر في عام ١٩٧٠ بشأن المساواة في الأجور ساري المفعول في سانت هيلينا عملاً بالقانون المحلي الصادر في عام ١٩٨٧ بشأن سريان القانون الإنكليزي. ويجري الآن النظر في سن تشريعات لضبط المسائل المتصلة بالتمييز على أساس الجنس، ولقد وضع مشروع مرسوم محلي بشأن هذا الموضوع.

المادة ٦

٢٣٩- كما ذكر في الفقرة ٢٣٨ أعلاه، لا يوجد في سانت هيلينا أي تمييز بين الرجال والنساء في ميدان العمل. ولكن فيما يتعلق بالتمييز بين أهالي سانت هيلينا وغيرهم تقضي السياسة التي تتبعها حكومة سانت هيلينا بأن يعين أبناء سانت هيلينا في الوظائف الشاغرة حيثما أمكن ذلك، وتطبيقاً لهذه السياسة صدر مؤخراً قانون محلي (قانون عام ١٩٩٨ بشأن مراقبة الهجرة) يحظر على الأشخاص غير "أهالي سانت هيلينا" وأزواجهم، العمل في سانت هيلينا ما لم يحصلوا على رخص عمل بموجب القانون المحلي. وينص القانون المحلي الجديد على أن الأشخاص الذين تربطهم بسانت هيلينا روابط محددة عن طريق الولادة أو النسب يعتبرون من أهالي سانت هيلينا بصورة تلقائية، بيد أنه يجوز لأشخاص آخرين أن يكتسبوا هذه الصفة، أيضاً، إذا اقتنعت هيئة مراقبة الهجرة (وهي تتألف من سبعة أشخاص من أهالي سانت هيلينا يعينهم الحاكم) بأنهم من ذوي الأخلاق الحسنة وأنهم يلبون بعض الشروط القانونية الأخرى. وأصبحت هيئة مراقبة الهجرة هي التي تمنح، الآن، رخص العمل التي كان يمنحها الحاكم بعد أخذ رأي المجلس، ولا تمنح هذه الرخص إلاّ إذا توافرت لمقدم الطلب مؤهلات أو مهارات أو خبرات معينة ضرورية لشغل الوظيفة المعنية ولم يكن يوجد بين أهالي سانت هيلينا أي شخص تتوافر فيه المؤهلات اللازمة.

٢٤٠- ولقد كانت نسبة البطالة متغيرة خلال السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل (بمن فيهم العاملون المجتمعيون الذين يعملون ثلاثة أيام: انظر الفقرة ٢٥٠ أدناه)، ٣٨٠ شخصاً في شهر آذار/مارس ١٩٩٩ (مقارنة مع ٥١٥ عاطلاً عن العمل في الفترة بين عامي ١٩٩٦/١٩٩٧، و٢٢٩ في الفترة بين عامي ١٩٩١/ ١٩٩٢). ويشكل الشباب دون سن ٢٥ عاماً من العمر نسبة ٣٧ في المائة من العاطلين عن العمل، كما أن عدد العاطلين من الرجال هو ضعف عدد العاطلات. وتعود الزيادة المسجلة في نسبة البطالة خلال السنوات القليلة الماضية جزئياً إلى برنامج موضوع لإصلاح القطاع العام وهو ينطوي على تقليص عدد الموظفين العاملين في الخدمة المدنية: فانخفض عدد الأشخاص المستخدمين من طرف حكومة سانت هيلينا من ٤١٤ ١ موظفاً في الفترة بين عامي ١٩٩٣/١٩٩٤ إلى المستوى الحالي البالغ ٣٤٢ ١ موظفاً. ولكن إلى جانب برنامج الإصلاح المذكور، شرعت حكومة سانت هيلينا في تطبيق استراتيجية ترمي إلى تدعيم نمو القطاع الخاص بالتشجيع على اجتذاب الاستثمارات، وإيجاد بدائل للواردات، وتنمية صناعة سياحية رفيعة المستوى لذوي الدخل المنخفض، وترمي جميع هذه التدابير إلى إنشاء وظائف قابلة للإدامة. وتشمل التدابير الأعجل التي يمكن اتخاذها لخفض معدل البطالة، التجنيد في القوات المسلحة التابعة للمملكة المتحدة، وإعادة هيكلة خطة العمل المجتمعي لثلاثة أيام، وزيادة عدد الفرص المتاحة لأهالي سانت هيلينا للعمل في الخارج - ولا سيما في المملكة المتحدة، وذلك بفضل خطة التدريب لاكتساب الخبرة، وهي خطة بوشر في تطبيقها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبموجبها يحصل أهالي سانت هيلينا على رخص للتدريب تمكنهم من متابعة دورات تدريبية والالتحاق بشركات ومؤسسات تجارية في المملكة المتحدة والحصول بموجب ذلك على مؤهلات مهنية. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح خطة العمل العامة المطبقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بمنح ٣٠ رخصة في السنة لأهالي سانت هيلينا للعمل في المملكة المتحدة.

٢٤١- وبسبب الظروف الخاصة بجزيرة أسنسيون، فرضت قيود معينة على دخول الجزيرة بغرض العمل فيها. فيجب أن يتمتع الباحث عن وظيفة باللياقة الطبية اللازمة لشغل الوظيفة المعنية، كما أن الحد الأدنى لسن القبول في العمل هو ١٨ عاماً من العمر (باستثناء الشباب المقيمين في أسنسيون مع أهلهم). ونظراً إلى أن عدد المساكن اللائقة لسكن عائلي عدد محدود لا تتاح بعض الوظائف إلاّ شريطة أن يكون الشخص "غير مصحوب". وبالإضافة إلى ذلك، يطلب إلى الموظفين القادمين بدون أزواجهم أو شركائهم في الحياة ألاّ يجلبوا أطفالهم معهم نظراً إلى أن الخدمات الاجتماعية غير متوافرة في أسنسيون.

٢٤٢- وأنشئت في عام ١٩٩٥ وكالة إنمائية في سانت هيلينا وكلفت بمهمة المساعدة على إنشاء مجتمع تجاري قادر على إدامة نفسه بنفسه. وتوفر الوكالة المساعدة المالية للقطاع الخاص في شكل قروض ومنح، وخدمات مالية، وتدريب مؤسسي.

٢٤٣- ولا توجد في سانت هيلينا سياسة بشأن توظيف المعوقين ولكن لا يوجد دليل على أي تمييز في هذا المجال.

٢٤٤- وإدارة شؤون العاملين في حكومة سانت هيلينا مسؤولة عن إدارة ومراقبة خطة لتدريب الشباب توفر التدريب المهني/الحرفي في عدد من المهن أو الحرف للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً من العمر. وتشمل هذه المهن والحرف التمريض، والنجارة، والسباكة، والزراعة، وضبط الأمن، والبناء، والميكانيكا، والبث الإذاعي، والأعمال المكتبية، وأعمال الكهرباء، والخياطة، وفن الرسم الهندسي. وتوفر الإدارات الحكومية المختلفة أغلبية الدورات التدريبية المقررة في إطار هذه الخطة ويوفر القطاع الخاص بعض هذه الدورات. وهناك تخطيط الآن لإنشاء مجلس تدريب تمثل فيه الحكومة والقطاع الخاص على حد سواء. وستكلف هذه الهيئة بتأدية دور هيئة التقييم والتدريب لبرنامج تدريب مهني وحرفي جديد تنفذه إدارة التربية التابعة لحكومة سانت هيلينا بالاشتراك مع قطاعي التجارة والصناعة، إلخ..

٢٤٥- وتوفر المدرسة الثانوية الجامعة في سانت هيلينا (ثانوية الأمير أندرو) حصصاً إضافية للبالغين في عدد من المواضيع الدراسية التي تشمل الرياضيات، والإنكليزي، والإسباني، والحوسبة، والعلوم، والطباعة. وهذه الدورات مسائية ثلاث مرات في الأسبوع وهي مجانية وتمنح شهادات دولية. وفي أمسية واحدة من الأسبوع تنظم دورات فنية في أشغال الخشب وفي الميكانيكا مقابل رسم تسجيل قدره ٣٥ بنساً للأمسية.

المادة ٧

٢٤٦- كما ذكر في الفقرة ٢٣٨ أعلاه، لا يوجد في سانت هيلينا أي تمييز بين الرجال والنساء في شروط العمل وظروفه.

٢٤٧- وما زال التشريع الأساسي الذي يضبط شؤون صحة العمال وسلامتهم ورفاهم في سانت هيلينا هو القانون المحلي الصادر في عام ١٩٧٧ بشأن الصحة والسلامة، وهو، في جملة أمور أخرى، يفرض على أرباب العمل سلسلة واسعة من الواجبات لضمان تمتع جميع موظفيهم، في حدود المعقول، بظروف عمل تكفل السلامة والصحة، كما أنه ينص على إنشاء نظام تفتيش له سلطات فعلية للإشراف على مراعاة هذه الواجبات والإلزام بتأديتها. ويجيز حكم قانوني (مرسوم الحد الأدنى للأجور: الفصل ٧٣ من قوانين سانت هيلينا) منذ سنوات عديدة للحاكم بعد استشارة المجلس تحديد حد أدنى للأجر المدفوع لعمل معين إذا اقتنع بأن الأجر المتقاضى على هذا العمل منخفض بصورة غير مقبولة، ولكن لم تحدث أي مناسبة حتى الآن تتطلب ممارسة هذه السلطة.

المادة ٨

٢٤٨- اعترف قانون سانت هيلينا منذ سنوات عديدة للغاية بحق الفرد في تكوين النقابات والانضمام إليها، كما حمى هذا الحق. وينص القانون المحلي الصادر في عام ١٩٥٩ بشأن النقابات والتراعات المهنية، وهو التشريع المعمول به حتى الآن، على أنه يجب على الذين يكوِّنون نقابة أن يقدموا طلباً بتسجيل النقابة إلى أمين سجل

النقابات في غضون ثلاثة أشهر من تكوين النقابة. ويجب استيفاء شروط إجرائية مختلفة مثل توفير معلومات عن النظام المعمول به في النقابة والأحكام الموضوعة لحماية حقوق أعضائها وإدارة أموالها وممتلكاتها إدارة سليمة. وعندما تسجَّل النقابة تتوافر الحماية القانونية لها ولموظفيها وأعضائها فيما تتخذه أو يتخذ باسمها من إجراءات توقعاً لنزاع مهني أو تأييداً له. ولكن بالرغم من وجود هذا الإطار القانوني منذ زمن طويل، لا توجد، في الوقت الحاضر، أي نقابة مسجلة وفقاً للقانون المحلي. ولا يوجد أي سبب لتبرير عدم الاهتمام حتى اليوم بالأنشطة النقابية ولكن يعتقد بأن الوضع قد يتغير مع الازدياد المنتظم في عدد العاملين في القطاع الخاص.

المادة ٩

٢٤٩- تقوم إدارة العمل والخدمات الاجتماعية في حكومة سانت هيلينا بتدبير نظام الضمان الاجتماعي في سانت هيلينا. وتقدم، حالياً، الاستحقاقات التالية التي تدفع أسبوعياً:

		بالجنيهات الإسترلينية
نظام العمل المجتمعي لثلاثة أيام (انظر الفقرة ٢٥٠ أدناه)	أعزب/متزوج	٢٧,٢٤
	طفل (صفر-١٤)	٥,٠٠
	طفل (١٥-١٨) (إذا كان يدرس بدوام كامل)	٥,٠٠
إعانات البطالة	أعزب	١٢,٨٠
	متزوج	٢٥,٦٠
	طفل (صفر-١٤)	٥,٠٠
	طفل (١٥-١٨) (إذا كان يدرس بدوام كامل)	٥,٠٠
الاستحقاقات المرتبطة بالدخل (للذين يبلغون ٦٠ عاماً من العمر وما فوق والذين لديهم شهادة طبية تثبت عدم لياقتهم للعمل)	أعزب	١٨,٩٥
	متزوج	٢٨,٦٠
	طفل (صفر-١٤)	٧,٠٠
	طفل (١٥-١٨) (إذا كان يدرس بدوام كامل)	٧,٠٠
إعانات العجز		٧,٦٠
المقيمون في دور الرعاية		٢,٠٠
المقيمون في مركز الأسرة (دار الأطفال سابقاً)		١,٠٠
تخفيض أجرة المسكن		حتى ٧٥ في المائة من مبلغ الإيجار الإجمالي
إعانات الأمهات الحوامل		١٨,٩٥

وإعانات الطفل المدفوعة، حسب المبين أعلاه، للمنتفعين من الاستحقاقات المقررة في إطار خطة العمل المجتمعي لثلاثة أيام والمنتفعين من إعانة البطالة ومن الاستحقاقات المرتبطة بالدخل، هي إعانات إضافية تدفع عن كل طفل. ولكن الحد الأقصى المدفوع أسبوعياً في إطار خطة العمل المجتمعي أو إعانة البطالة لا يتجاوز ٤٠ جنيهاً إسترلينياً لكل أسرة معيشية (أي الطالب وشريكه في الحياة والأطفال المعالون). وكذلك تخضع الاستحقاقات المرتبطة بالدخل إلى حد أعلى لا يتجاوز ٤٥ جنيهاً إسترلينياً في الأسبوع لكل أسرة معيشية. وإلى جانب استحقاقات الضمان الاجتماعي المشار إليها أعلاه والمتاحة في الحدود المعينة لكل من تتوافر فيهم شروط الحصول عليها، يوجد حكم قانوني في التشريعات المعمول بها منذ زمن طويل يقضي بدفع معاشات تقاعدية لأرامل وأطفال موظفي الخدمة المدنية المتوفين الذين كانوا من الأعضاء المساهمين في الخطة.

٢٥٠- وتهدف خطة العمل المجتمعي لثلاثة أيام المشار إليها أعلاه إلى إيجاد نوع مفيد من العمل للمتعطلين المسجلين. وهي تعمل على أساس النوبات لتوفير فرصة عمل لكل مشترك، ولكن قيود الموارد أدت إلى عدم توافر أكثر من ١٢٢ وظيفة حالياً. وتبذل الجهود للتأكد من أن المشتركين ("العاملين المجتمعيين") يقومون بعمل مفيد مثل خطط إعادة تعمير الغابات لمنع تحات التربة، وإنتاج الشجيرات الصغيرة، والصيانة العامة للمرافق الأساسية.

٢٥١- وتمول حكومة سانت هيلينا نظام الضمان الاجتماعي الموصوف أعلاه تمويلاً كاملاً، وهو يمثل ١٠,١٦ في المائة من الميزانية المتكررة للحكومة (مقارنة بنسبة ١٠,٠٧ في المائة في ١٩٨٨/١٩٨٩). وكان عدد الأشخاص المنتفعين من الاستحقاقات المقدمة في إطار الضمان الاجتماعي في شهر آذار/مارس ١٩٩٩ كالآتي:

خطة العمل المجتمعي لثلاثة أيام	١٢٤ شخصاً (من بينهم ٥٠ شخصاً يحصلون على استحقاقات أخرى مثل بدل الطفل أو تخفيض أجرة المسكن)
إعانة البطالة	٢٥٦ شخصاً
الاستحقاقات المرتبطة بالدخل	٤٩٨ شخصاً
إعانة العجز (المستفيدون من بدل العجز يحصلون بصفة عامة على الاستحقاق المرتبط بالدخل أيضاً)	٦٥ شخصاً

المادة ١٠

٢٥٢- التدابير والترتيبات المعمول بها حالياً في سانت هيلينا لحماية الأسرة والأمهات والأطفال والشباب ومساعدتهم هي جوهرياً نفس التدابير والترتيبات المبلغ بها سابقاً. ولكن يسترعى الانتباه بصفة خاصة إلى الأمور والتطورات الجديدة التالية.

٢٥٣- يجوز لكل شخص بالغ أن يتزوج بحرية. أما سن البلوغ في سانت هيلينا فهي، لأغلبية الأغراض، نفس السن المحددة في المملكة المتحدة، أي ١٨ عاماً. ولكنها تحدد بالنسبة إلى الزواج بالذات بسن ٢١ عاماً من العمر، ويجب على الذين لم يبلغوا هذه السن أن يحصلوا، إذا أرادوا الزواج، على موافقة أحد الوالدين أو الوصي، فإذا لم يوافقوا، يجب موافقة المحكمة العليا.

٢٥٤- وتكون إدارة العمل والخدمات العامة مسؤولة، بالإضافة إلى تشغيل نظام الضمان الاجتماعي على النحو المبين في الفقرات ٢٤٩-٢٥١ أعلاه، عن تأمين سكن لائق للأشخاص الذين لا يمكن لهم تأمين سكنهم بأنفسهم. وتوجد الآن مجموعة مؤلفة من ١٧٩ "سكناً مملوكاً للحكومة"، وجميعها مسكون. وتبني إدارة العمل والخدمات العامة ١٥ سكناً جديداً. ويوجد في قائمة الانتظار نحو ٧٠ مسجلاً من بينهم ٤ أسر فقط تحتاج إلى السكن بصورة ملحة للغاية. وستلبى احتياجات الحالات الملحة الحالية بفضل مشروع الإسكان الجديد. وكذلك قامت الإدارة منذ سنوات عديدة بتدبير خطة "المساعدة المترلية" التي يعين المساعدون بموجبها للعمل لدى أشخاص مسنين أو معوقين بغية تمكينهم من البقاء في منازلهم وعدم اللجوء إلى دور الرعاية.

٢٥٥- وتوجد في نظام ضريبة الدخل أحكام لتدعيم الأسر. فبالإضافة إلى الإعفاء الفردي الأساسي البالغ ٢٠٠ ١جنيه إسترليني، يوجد الآن إعفاء يبلغ ٩٠٠ جنيه إسترليني للمتزوج وإعفاءات الأطفال التي تبلغ ٣٠٠ جنيه إسترليني للطفل الأول، و٢٠٠ للطفل الثاني و٧٥ لكل طفل آخر.

٢٥٦- وفيما يتعلق بالحماية والدعم للأمهات الحوامل والمرضعات، تضمن إدارة الصحة العامة التابعة لحكومة سانت هيلينا الرعاية الصحية قبل الولادة (بما في ذلك الفحوصات والتحاليل المنتظمة، وحصص مهنة الأبوة، والتزويد بالحديد والفيتامينات الإضافية اللازمة خلال فترة الحمل)، والرعاية الصحية بعد الولادة للأمهات والرضع (بما في ذلك الزيارات المترلية في الأيام العشرة الأولى بعد الولادة). وتتوافر الرعاية قبل الولادة وبعدها لجميع النساء مجاناً. ويحق للعاملات في الخدمة العامة الحصول على إجازة وضع لمدة ١٢ أسبوعاً (ستة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعدها) ويحتفظ لهن بوظائفهن خلال فترة هذه الإجازة. ويمكن للحوامل اللواتي ليس لديهن الدعم المالي الكافي أن يطالبن بإعانة الحمل (حالياً ١٨,٩٥ جنيهاً إسترلينياً في الأسبوع) في إطار خطة الضمان الاجتماعي التي تديرها إدارة العمل والخدمات الاجتماعية (انظر الفقرة ٢٤٩ أعلاه). وتدفع هذه الإعانة اعتباراً من الشهر السادس للحمل وحتى ثلاثة أسابيع بعد ولادة الطفل.

٢٥٧- وفيما يتعلق برعاية أطفال الأم العاملة وحمايتهم، ما زال الأجداد يلعبون دوراً هاماً بهذا الخصوص في سانت هيلينا. ولكن ظهر ميل متزايد خلال السنوات الأخيرة إلى لجوء الأم العاملة إلى الاتكال على أشخاص من غير الأسرة لرعاية الأطفال، وتوجد الآن حضانة للأطفال أسست قبل بضعة سنوات وهي تعمل بصورة مرضية.

٢٥٨- وبصورة أعم، يسترعى الانتباه، فيما يتعلق بتدابير حماية الأطفال وتأمين رفاههم، إلى الأمور التالية. أولاً، تم، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، توسيع نطاق سريان اتفاقية حقوق الطفل ليشمل سانت هيلينا. وقدم تقرير المملكة المتحدة الأول بشأن سانت هيلينا بموجب هذه الاتفاقية إلى لجنة حقوق الطفل في شهر آذار/مارس ١٩٩٩.

٢٥٩- وبسبب ضرورة ضمان الامتثال الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وأيضاً لأنه أصبح من الواضح أن قانون إنكلترا (الذي كان القانون المطبق في هذا المجال في سانت هيلينا من قبل) ما عاد ينطبق تماماً على الظروف المحلية، صدر قانون محلي جديد في الآونة الأخيرة (القانون المحلي الصادر في عام ١٩٩٦ بشأن رعاية الأطفال) وذلك بهدف استكمال الأحكام الضرورية لرعاية الطفل وتعيين مركزه، مع تجميع كل النصوص في تشريع واحد وشامل. ويتناول هذا القانون مسائل مثل الوصاية على الأطفال، وأنظمة الرعاية، وتبني الأطفال، والاعتراف بشرعية الأطفال لدى زواج والديهم، وحقوق الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية في الملكية، والسلطات المنوطة بالموظف المسؤول عن شؤون رعاية الأطفال (وهو موظف عام أنشئت وظيفته بموجب القانون المحلي)، وحضانة الأطفال، ووضع شتى أشكال الأنظمة لرعاية الأطفال وإعالتهم أو لتنفيذ قرارات دفع نفقة الإعالة. ويحدد القانون المحلي صراحة المبادئ التي تقضي، أولاً، بأنه يجب على المحكمة عندما تبت في المسائل المتصلة بالحضانة القانونية للطفل أو بتربيته أو بإدارة أملاكه أو دخله، أن تنظر إلى مصلحة الطفل بوصفها "الاعتبار الأول والأهم"، وأنه يجب عليها، ثانياً، ألاّ تولي، لدى البت في مثل هذه المسائل، اعتباراً أكبر إلى طلبات وحقوق وسلطة الأب مقارنة بطلبات وحقوق وسلطة الأم، أو العكس بالعكس.

٢٦٠- ولا يحل القانون المحلي الصادر في عام ١٩٩٦ بشأن رعاية الأطفال محل التشريعات السابقة المخصصة لحماية الأطفال من إساءة الآخرين لهم أو من الأنشطة المضرة أو العمل الضار على سبيل المثال. وما زالت تلك التشريعات القديمة (أي القانون المحلي الصادر في عام ١٩٦٥ بشأن الأطفال والشباب، والقانون المحلي بشأن تدخين الأحداث (الفصل ٥٨، من قوانين سانت هيلينا المنقحة) والقانون المحلي الصادر في عام ١٩٨٩ بشأن التعليم، جميعاً بالصيغة المعدلة في حين أو في آخر) سارية المفعول ومطبقة تطبيقاً حازماً.

٢٦١- ويحصل الأطفال المفصولون عن أسرهم على رعاية في مركز الأسرة، أو تكلف محكمة الصلح شخصاً مناسباً برعايتهم. ويوضع الطفل في كلا الحالتين تحت إشراف الموظف المسؤول عن رعاية الأطفال والمعين عملاً بالقانون المحلي الصادر في عام ١٩٩٦ بشأن رعاية الأطفال. ولقد حل مركز الأسرة محل دار الأطفال السابق مؤخراً، وهو يقع الآن في مجمع سكني. ولربما كان هذا المركز يتسم بطابع "مؤسسي" أخف من دار الأطفال، وهو يوفر جواً جذاباً ومألوفاً أقرب إلى جو البيت. ويمكن للمركز أن يأوي ٨ أطفال (يحصل جميعهم على نفقة تبلغ جنيهاً إسترلينياً واحداً في الأسبوع)، ولكن لا يوجد في الوقت الحاضر (أي في شهر آذار/مارس ١٩٩٩) أي طفل تحت الرعاية في المركز. وتوجد دار مبنية خصيصاً، فيها ٧ أسرة لإيواء الأطفال المصابين بعائق بدني أو عقلي.

وتدير إدارة الصحة العامة هذه الدار ويشرف على تشغيلها ممرضون مخلصون يوفرون المساعدة لأطفال مثل هؤلاء الأطفال في المجتمع أيضاً، كما يوفرون الرعاية المؤقتة لمن يحتاج إليها. و يمكن للأطفال والشباب المعوقين أن يحصلوا، بالإضافة إلى ذلك، على مساعدة خاصة من جمعية سانت هيلينا لإعانة المعوقين، وتوفر إدارة الصحة العامة وإدارة العمل والخدمات الاجتماعية الدعم والمساعدة أيضاً.

المادة ١١

٢٦٢- مازال المستوى المعيشي في سانت هيلينا يعتمد اعتماداً كبيراً على المساعدة الإنمائية من المملكة المتحدة. وقد ووفق في عام ١٩٩٧ على خطة سياسة قطرية تحدد مستوى المساعدة ونطاقها للفترة بين ١٩٩٧/١٩٩٨ و ١٩٩٩/٢٠٠٠. وستوضع في نهاية ١٩٩٩ خطة سياسة قطرية جديدة للفترة بين ٢٠٠٠/٢٠٠١ و٢٠٠٢/٢٠٠٣ . وتوزع المساعدة الإنمائية المقدمة من المملكة المتحدة على المجالات التالية في الوقت الحاضر. (ترد تفاصيل عن السنوات السالفة أيضاً لأغراض المقارنة).

	١٩٩٨/١٩٩٩ (مؤقتة) (بآلاف الجنيهات الاسترلينية)	١٩٩٤/١٩٩٥ (بآلاف الجنيهات الاسترلينية)	١٩٨٨/١٩٨٩ (بآلاف الجنيهات الاسترلينية)
المعونة الموازينية	٣ ٢٦٤	٣ ٢٢٥	٣ ٥٤٣
إعانة الشحن	١ ٣٤٠	١ ١٥٢	١ ٣٠٣
المعونة الإنمائية	١ ٩١٣	١ ٤٥٠	١٣ ٨٧٢*
التعاون التقني	٢ ١٦٧	١ ٨٩٠	٢ ١٤٢

* بما يشمل مبلغ ١٢ ٣٢١ جنيهاً إسترلينياً لتغطية تكاليف بناء السفينة الجديدة لسانت هيلينا.

٢٦٣- ويعمل الآن في الخارج نحو خمس عدد سكان سانت هيلينا الإجمالي، وثلث السكان العاملين. وبينما يعود ذلك بفوائد اقتصادية من حيث تقليص العمالة وزيادة الحوالات النقدية (التي تبلغ الآن أقل بقليل من مليوني جنيه إسترليني سنوياً)، فهو يفرض أعباء اجتماعية، أيضاً، من حيث فصل الأسر. وكما بُيِّن في الفقرة ٢٤٠ أعلاه شرعت حكومة سانت هيلينا اعتباراً من الفترة بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، في تطبيق برنامج لإصلاح القطاع العام وتنمية القطاع الخاص. ويستهدف برنامج إصلاح القطاع العام النظر في جميع الأنشطة الحكومية لتعيين ما إذا كان يجب مواصلتها، وإن كان ذلك، ما إذا كان يجب خصخصتها أو التعاقد مع القطاع الخاص على إنجازها. ولكن عدم توافر الرأس المال الكافي لإبدال الأصول وعدم وجود مستثمرين للاستثمار في البلد فالمعتقد أن الخدمات الرئيسية (الطاقة والمياه) ستظل تحت الإشراف الحكومي. وبالإضافة إلى دعم المشاريع التجارية الجديدة، تهدف استثمارات القطاع الخاص إلى إزالة العقبات المحتملة أساساً. وتشمل التدابير التي تهدف إلى هذا الغرض إلى تجميع المعلومات لوضع دليل المستثمر المعتمد، ووضع سياسة جديدة للهجرة استناداً إلى قانون عام ١٩٩٨ بشأن

مراقبة الهجرة (انظر الفقرة ٢٣٩ أعلاه). وكذلك تسعى حكومة سانت هيلينا لإنشاء مرفق مصرفي موسع ووضع نظام وطني للمعاشات التقاعدية.

٢٦٤- وتحصل جميع مشاريع البنية الأساسية الممولة من المعونة الإنمائية، على هذه الأموال من مصادر رئيسية ثلاثة هي، المملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتصرف هذه الأموال على مجالات من الأنشطة تساعد على تنمية القطاع الخاص وتعزز، بالتالي، بصورة مباشرة وغير مباشرة، ازدهار سكان سانت هيلينا ومستواهم المعيشي. وتشمل هذه المشاريع خطة لتعبيد الطرق وتنمية شبكاتها بتكلفة قدرها ١,١ من ملايين الجنيهات الإسترلينية، ومشروعاً لتجديد المولدات الكهربائية واستخدام المحركات الهوائية بتكلفة قدرها ٠٠٠ ٦٠٠ جنيه إسترليني: ويمول هذان المشروعان بفضل المعونة الإنمائية المقدمة من المملكة المتحدة. ولقد طلب إلى الاتحاد الأوروبي تقديم تمويل قدره ٤,٢ من ملايين الجنيهات الإسترلينية تقريباً لمشروع ترميم رصيف مرفئي بهدف تيسير تفريغ البضائع ونزول الركاب. ولقد مكّن مشروع آخر، ممول من المعونة الإنمائية المقدمة من المملكة المتحدة في ١٩٩٨/١٩٩٧ و١٩٩٩/١٩٩٨، من بناء حوض آخر أفاد بدوره في تحسين إمدادات المياه وسمح بتخفيف القيود المفروضة على بناء المنازل، ويوجد أيضاً مشروع لتصفية المياه من شأنه أن يحسِّن نوعية المياه. وتشمل المشاريع الأخرى التي يجري إنجازها الآن برنامجاً متكاملاً لإدارة الآفات (يمول أيضاً من المعونة الإنمائية المقدمة من المملكة المتحدة) يستهدف زيادة الإنتاج الزراعي في سانت هيلينا، ومشروعاً ممولاً من الأمم المتحدة لتحسين الثروة الحيوانية.

٢٦٥- ويتبين مما سبق، ولا سيما فيما يتعلق بحق الفرد في الحصول على غذاء كافٍ، أن هناك تركيزاً الآن على التشجيع على إنتاج الأغذية محلياً للاستعاضة عن المواد المستوردة. ويوفر القطاع الخاص، الآن، جميع اللحوم والخضر المنتجة محلياً: وقد انسحب القطاع العام تماماً من هذا المجال باستثناء الإعانات المدفوعة من الحكومة للمزارعين بشأن مياه الري. ولكن الحاجة إلى استيراد الأغذية من المملكة المتحدة وجنوب إفريقيا ما زالت قائمة. وليست هناك أي مشاكل في توزيع الأغذية إذ توجد مخازن لبيع الأغذية في المناطق المدنية والريفية على حد سواء. وتضمن مؤسسة مصايد أسماك سانت هيلينا، التي هي مؤسسة شبه حكومية، تزويد جميع المناطق بالأسماك من خلال سوق المدينة ومبيعات الشاحنات المتنقلة. (وكذلك، تقوم المؤسسة بتجهيز وتصدير الأسماك المجمدة الفائضة عن الاحتياجات المحلية، ولقد بدأت، في الآونة الأخيرة، بتزويد الأسماك لمستثمر من خارج سانت هيلينا تعتزم شركته إنشاء مصنع عما قريب لتجهيز/تجميد الأسماك في الجزيرة). وتقع مسؤولية تعميم المعلومات الخاصة بمبادئ التغذية على جميع أفراد المجتمع على عاتق إدارة الصحة العامة التابعة لحكومة سانت هيلينا كجزء من المسؤولية العامة المنوطة بها لتعزيز الصحة (انظر الفقرة ٢٦٨ أدناه).

٢٦٦- وفيما يتعلق بحق الفرد في الحصول على سكن لائق، يجب القول بأن تشييد السكن يتخلف عن الطلب حالياً، بالرغم من أن الحكومة تتخذ تدابير لبناء مساكن جديدة ولتحويل المباني الحكومية الملائمة الموجودة. وتُتَّخَذ، أيضاً، التدابير اللازمة لاستئجار أو شراء المباني اللائقة من القطاع الخاص. ولا يوجد في الوقت الحالي أي شخص عديم المأوى، وترجع قائمة الانتظار التي وضعت (وبها الآن زهاء ٧٠ اسماً مسجلاً) إلى حالات الازدحام في الأسر أكثر مما ترجع إلى وجود أشخاص عديمي المأوى. ويوفر المجلس الحكومي لمساعدات الإسكان قروضاً لبناء المنازل الجديدة ولترميم وتوسيع المنازل للأشخاص العاملين بدوام كامل الذين يؤذن لهم باقتراض مبلغ يساوي ثلاث مرات مبلغ مرتبهم السنوي شريطة ألاّ يتجاوز مبلغ القرض ٠٠٠ ١٦ جنيه إسترليني في أقصى حد. وتبلغ نسبة الفائدة ٨ في المائة سنوياً. وتؤجر المنازل "المملوكة للحكومة"، بصفة عامة، للأشخاص الذين يتقاضون أجوراً منخفضة أو للعاطلين عن العمل. وبناء على تقييم إدارة العمل والخدمات العامة، يوافق مجلس مساعدات الإسكان على منح قروض صغيرة للمعوزين أيضاً (أي الأشخاص المنتفعين من الاستحقاقات الاجتماعية) لمساعدتهم على إجراء التصليحات الضرورية في منازلهم وإدخال التحسينات اللازمة عليها (انظر أيضاً الفقرة ٢٥٤ أعلاه).

٢٦٧- وفيما يتعلق بجودة السكن، بيَّن تعداد عام ١٩٩٨ أن نسبة ٥ في المائة فقط من إجمالي الأسر المعيشية (٦١٠ ١ أسرة معيشية) تفتقر إلى إمدادات المياه الداخلية، وأن نسبة ٤ في المائة تفتقر إلى دورات المياه المزودة بالمياه الجارية، بينما تفتقر نسبة ٥,٧ في المائة إلى الكهرباء - خاصة بسبب موقعهم الجغرافي. وعلى مر سنوات عديدة نفذت مراقبة معايير بناء المنازل عن كثب عملاً بالقانون المحلي الصادر في عام ١٩٦٦ بشأن البناء وعملاً باللوائح المقررة في إطار القانون المذكور، وقد وضع أخيراً تطوير للجانب التخطيطي في هذا النظام بفضل القانون المحلي الصادر في عام ١٩٩٨بشأن تخطيط استخدام الأراضي والبناء (صدر هذا القانون ولكنه لم يدخل حيز النفاذ حتى الآن).

المادة ١٢

٢٦٨- تقع على عاتق إدارة الصحة العامة في حكومة سانت هيلينا مسؤولية السهر على صحة السكان. والأغراض الرئيسية التي تسعى الإدارة لتحقيقها هي توفير خدمات صحية جيدة التدبير، وفعالة، ومجدية من حيث التكلفة؛ وإيلاء الأولوية العليا للخدمات الطبية الوقائية؛ وتوفير مجموعة كافية من الخدمات الطبية للسكان؛ وتعزيز خدمات الصحة البيئية. وفي الآونة الأخيرة عُيِّن رئيس إداري للصحة كلف بإدارة شؤون الإدارة بمساعدة رئيس الأطباء عند اللزوم. وأخذت الإدارة على عاتقها مؤخراً مسؤولية إدارة دار العجزة والمسبح العام (الذي يديره متعهد من القطاع الخاص بعقد لمدة ٣ سنوات) وهي مسؤولية كانت منوطة من قبل بإدارة العمل والخدمات الاجتماعية. وتحت رعاية الإدارة، يوجد في سانت هيلينا مستشفى رئيسي (المستشفى العام)، وسبع عيادات يخدم

فيها ٣ أطباء (طبيبان جراحان، وطبيب تخدير واحد)، وطبيب أسنان واحد، ومساعدان فنيان في طب الأسنان، وجراحان مساعدان في طب الأسنان، وموظف فني مختص في تنظيف الأسنان، و٦١ ممرضة (من بينهن القابلات، ومساعدات التمريض، والممرضات تحت التدريب)، ومختص في العلاج الطبيعي، و٤ صيادلة، و١٠ زائرون صحيون. ولا توجد في الوقت الحاضر خدمات طبيب نفسي مختص ولكن لم تظهر حتى الآن أي حاجة لمثل هذه الخدمات. ويمكن القول بكل إنصاف إن جميع السكان يتمتعون بإمكانية الحصول على الرعاية الطبية السريعة، وليست هذه الرعاية مجانية مبدئياً: إذ يجب تسديد رسم قبول قدره ٣,٣٠ من الجنيهات الإسترلينية يومياً؛ ورسم دواء قدره ٠,٥٠ من الجنيهات الإسترلينية عن كل دواء؛ ورسم تحليل مختبري قدره ٢,٢٠ من الجنيهات الإسترلينية عن كل تحليل؛ ورسم جراحة يتراوح بين ٢,٢٠ من الجنيهات الإسترلينية و١١٠ جنيهاً إسترلينياً في أقصى حد. ولكن يعفى الأطفال دون سن ١٥ عاماً من العمر كما يعفى المنتفعون من استحقاقات الضمان الاجتماعي من دفع هذه الرسوم على النحو المبين في الفقرة ٢٥٦ أعلاه، وكذلك تتوافر خدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها مجاناً.

٢٦٩- وتستنفد النفقات الصحية في الوقت الحاضر ١٥ في المائة من الميزانية العادية لحكومة سانت هيلينا بينما كانت تستنفد ١١,٧٥ في المائة قبل عشرة سنوات.

٢٧٠- ويعتبر الوضع الصحي العام لسكان سانت هيلينا جيداً كما أن وضعهم الغذائي ما زال مرضياً حتى الآن. ولا توجد أمراض متوطنة في سانت هيلينا غير الجدري المائي، ولكن يسجل فيها بالرغم من ذلك عدد أكبر من المعتاد من الإصابات بداء الربو وداء السكري غير المعتمد على علاج الأنسولين. أما الإصابات بداء السيلان فهي نادرة، ولم تسجل حتى اليوم أي إصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).

٢٧١- وترد في الفقرة ٢٣٣ من هذا التقرير آخر الإحصاءات عن ارتقاب العمر وغير ذلك، وعن وفيات الرضع. أما الأسباب الرئيسية المؤدية إلى وفاة الرضع فهي تعود إلى عيوب وراثية أو إلى الولادة المبتسرة. ومازالت الولادات تجرى في المستشفى العام تحت إشراف القابلات المدربات. ويستفيد الأطفال من برنامج تلقيح مجاني ضد الكزاز، والخناق، وشلل الأطفال، والحصبة، والنكاف، والحصبة الألمانية، والسل. ولقد وضع هذا البرنامج الذي يعتبر، من وجهة نظر عملية، فعالاً ١٠٠ في المائة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المطبقة في المملكة المتحدة وهو يستكمل بصورة منتظمة. وعلى النحو المبين في الفقرة ٢٦٨ أعلاه، يوفر العلاج الطبي، بما فيه القبول في المستشفى، كما توفر خدمات طب الأسنان مجاناً لجميع الأطفال دون سن ١٥ عاماً من العمر. وتشمل البرامج الصحية المتاحة للأطفال في سن المدرسة، بمن فيهم الأطفال في الحضانات، التحقق من النظافة وفحص السمع والبصر وإجراء فحص للأسنان مرة في السنة.

٢٧٢- ويحصل جميع سكان سانت هيلينا على مياه الشرب المأمونة (٨٨ في المائة من الإمدادات معالجة، و١٢ في المائة غير معالجة ولكن مع تعقيم المياه مجاناً) كما توفر لهم المرافق اللازمة لتصريف النفايات البشرية وغيرها من النفايات.

المادة ١٣

٢٧٣- ما زال الوضع المبين بخصوص المسائل المعالجة في هذه المادة من العهد لم يتغير جوهرياً عن الوضع المبلغ به سابقاً، ولكن تتضمن الفقرات التالية عرضاً عاماً عن الوضع الحالي مع ذكر بعض التطورات الحاصلة في الآونة الأخيرة.

٢٧٤- تقع المسؤولية العامة عن تدبير الشؤون التربوية على عاتق إدارة التربية التابعة لحكومة سانت هيلينا. والتعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية إلزامي ومجاني بالنسبة لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن ٥ سنوات و ١٥ عاماً. ويوفر التعليم المجاني في الحضانات أيضاً للأطفال بين سن ٣ سنوات و٥ أعوام من العمر. وكذلك، يوفر التعليم "بعد مرحلة التعليم الإلزامي" (أي للأطفال من سن ١٥ عاماً حتى ١٨ عاماً ونيف من العمر) مجاناً لمن يستوفون بعض الشروط. وتحدد هذه الشروط بناء على نظام النقاط الذي يعتمد بدوره على نتائج مسابقات المرحلة الثانوية. وتتوافر خدمات النقل بناقلات الركاب لأطفال المدارس مجاناً أيضاً.

٢٧٥- وتوجد الآن ٤ مدارس ابتدائية في سانت هيلينا (اعتباراً من سن ٣ سنوات وحتى سن ٨ سنوات تقريباً)، و٣ مدارس متوسطة (اعتباراً من سن ٨ سنوات وحتى سن١٢ سنة تقريباً)، ومدرسة ثانوية واحدة (اعتباراً من سن ١٢ سنة وحتى سن ١٨ سنة تقريباً). و بالإضافة إلى البرنامج الدراسي العادي، يبدأ التعليم الفني في المدارس المتوسطة ويواصل مع التعليم المهني في المدرسة الثانوية. وكما ذكر في الفقرة ٢٤٥ أعلاه، توفر المدرسة الثانوية تعليماً إضافياً مخصصاً للبالغين يتناول المواضيع النظرية وذلك بدون رسوم بينما تطلب مساهمة صغيرة في المواضيع الفنية.

٢٧٦- وتعتبر المدرسة "بعد مرحلة التعليم الإلزامي" جزءا من خطة تدريب الشباب (انظر الفقرة ٢٤٤ أعلاه)، ويحصل الطلاب المسجلون فيها على إعانات شبيهة بتلك التي يحصل عليها المستفيدون من خطة تدريب الشباب. والحصص المتاحة الآن هي كما يلي:

الحصص الإلزامية

اللغة الإنكليزية، والرياضيات، ومادة علمية واحدة. وتدرس جميع هذه المواد بالمستوى المقرر لشهادة التعليم العامة في المملكة المتحدة (GSCE).

الحصص الاختيارية

المحاسبة، والفنون والتصميم، والموسيقى، ونمو الطفل، والدراسات المتعلقة بوسائل الاتصال، والأدب الإنكليزي، ودراسة الثقافة اليونانية والرومانية القديمة، والطباعة، والجغرافيا، والتاريخ، والدراسات الدينية، وعلم الزراعة، ومادة علمية واحدة، والعلوم المتجانسة، والتصميم والتكنولوجيا. وتوفر جميع هذه المواد بالمستوى المقرر لشهادة التعليم العامة في المملكة المتحدة (GSCE).

تجهيز المعلومات. توفر هذه الحصص بالمستوى المقرر في جمعية المملكة المتحدة الملكية للفنون (RSA).

المنسوجات، والزراعة، وصناعة البناء، وصناعة الخشب، ودراسات السيارات، والدراسات البحرية، والدراسات المتصلة بالأسرة والمنزل والغذاء. وتوفر جميع هذه المواد بالمستوى المقرر للشهادة المحلية للدراسات الحرفية.

٢٧٧- وتبلغ حصة التعليم من ميزانية حكومة سانت هيلينا العادية نسبة ٦٦,١٢في المائة حالياً (مقارنة بنسبة ١١,٠ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٨٨/١٩٨٩). وبالإضافة إلى الأموال المتاحة للتعليم من هذا المصدر، حصلت إدارة التربية، مؤخراً، على منحة بمبلغ ٢٦٠ ٨٠ من الجنيهات الإسترلينية من صناديق المملكة المتحدة الحكومية الإنمائية لتدعيم المشروع الوطني للمقرر الدراسي الإنكليزي. وتستخدم هذه الأموال لتغطية تكاليف المواد واللوازم وتكاليف المستشارين الفنيين.

٢٧٨- وفيما يتعلق بشروط وظروف عمل المعلمين، يمكن القول إنها مازالت مشابهة جوهرياً لشروط وظروف عمل المستخدمين الآخرين العاملين في الخدمة العامة، وفيما يتعلق بدور المعلمين وتوزيعهم على المدارس، تسعى إدارة التربية إلى أن يكون هناك هيئة مدرسين بنسبة معلم واحد لكل ١٠ تلاميذ في سن المدرسة الإلزامية، والحفاظ على نسبة مماثلة فيما يتصل بفئة الأطفال في سن مدرسة الحضانة. ويعاد النظر في هذا الهدف الآن لانخفاض عدد المسجلين. ويقدم المساعدون التربويون دعماً إضافياً للأطفال المعوقين، وذلك على أساس واحد لكل تلميذ في بعض الأحيان. وما زالت جمعية المعلمين قائمة ونشطة ويستشار أعضاؤها التنفيذيون بشأن توزيع المعلمين على مختلف المدارس. وكذلك يشكل المعلمون أفرقة للمساعدة على وضع مناهج التعليم الابتدائي والثانوي على حد سواء.

٢٧٩- وكما جرى في إدارات حكومية أخرى في سانت هيلينا، عانت إدارة التربية خلال السنوات القليلة الماضية من نسبة التبدل العالية بين الموظفين نتيجة ازدياد فرص العمل المتاحة في الخارج لسكان سانت هيلينا بأجور مغرية. ولقد أنشئت مؤخراً فرقة مهمات للنظر في مختلف الخيارات الممكنة التي تشجع على بقاء الموظفين. وكانت إحدى التوصيات التي قدمتها، واعتمدت بعد ذلك، تقضي منح إجازة بدون مرتب لمدة ستة أسابيع لكل معلم يستكمل ست سنوات من

الخدمة بدون انقطاع (باستثناء العطلات المدرسية، وإجازة الولادة). ويعطى المعلمون الذين يستوفون شروط الحصول على هذه الإجازة حق اختيار مبلغ من المال عوضاً عن الإجازة. واتخذ تدبير آخر للحد من الآثار الناجمة عن نسبة التبدل العالية للموظفين وكان هذا التدبير ينطوي على تعيين معلمين مغتربين بدعم من صناديق المملكة المتحدة للمساعدة التقنية. ويوجد الآن ٦ معلمون مغتربون في ملاك مؤلف من ١١٠ معلماً في المجموع.

المادة ١٥

٢٨٠- تلعب المنظمات غير الحكومية، بتشجيع من حكومة سانت هيلينا ومساعدتها، دوراً هاماً في تعزيز الثقافة في سانت هيلينا، على غرار ما يفعله قسم الإعلام والإذاعة التابع لحكومة سانت هيلينا. والقسم مسؤول عن إصدار الجريدة الوحيدة (التي تصدر أسبوعياً) وعن البث الإذاعي. ومن الهيئات الأخرى التي تسعى لبلوغ نفس الغرض: مكتب سياحة سانت هيلينا، المنشأ في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والذي يشجع منتجات الحرف المحلية ويسعى، بصفة أعم، لزيادة الوعي بتراث سانت هيلينا الثقافي، وجمعية تراث سانت هيلينا، وهي هيئة طوعية تعمل منذ سنوات عديدة.

٢٨١- وكما ذكر من قبل، جرت العادة في سانت هيلينا على أن تمنح الحكومة منحاً سنوية صغيرة لهيئات طوعية مختلفة تقوم، في جملة أمور أخرى، بالمساعدة على تدعيم روح التضامن المجتمعي والتوعية بوجود تراث ثقافي مشترك. أما الهيئات التي تحصل على هذه المنح الآن (ومبالغ المنح المتاحة لكل واحدة منها) فهي كالآتي:

الكشافة الذكور	٥٠ جنيهاً إسترلينياً
المرشدات	١٠٠ جنيهاً إسترلينياً
فرقة أصدقاء الكنيسة	١٠٠ جنيه إسترليني
فرقة سانت هيلينا الموسيقية	١٠٠ جنيه إسترليني
مجلس الرياضة	٥٠٠ جنيه إسترليني
الجمعية الملكية للرفق بالحيوانات	٦٠٠ جنيه إسترليني
رابطة الرماية	٦٠٠ جنيه إسترليني
جمعية تراث سانت هيلينا	٣٠٠ جنيه إسترليني
برنامج مكافأت دوق أدنبرا	٥٠٠ جنيه إسترليني
فرقة غيت توغيزرز الموسيقية	١٠٠ جنيه إسترليني
جمعية إعانة الأشخاص المعوقين	٢٠٠ جنيه إسترليني

وتقدم في احتفالات العيد الوطني (٢١ أيار/مايو) منحة سنوية، أيضاً، بمبلغ ٨٠٠ جنيه إسترليني.

٢٨٢- وتوجد منظمات طوعية ومجموعات دينية مختلفة أخرى تلعب دوراً في تطور الثقافة المحلية وإن كانت لا تحصل على منح منتظمة من الحكومة في الوقت الحاضر. وتشمل هذه الهيئات، جمعية كورونا، ورابطة سانت هيلينا للصداقة، وجمعيات الصداقة والمنفعة، والرواد السبتيين (Seventh Day Pathfinders)، ومجموعة الشباب البهائيين.

٢٨٣- وكما أبلغ سابقاً، يوجد في سانت هيلينا متحف واحد فقط أنشأته جمعية تراث سانت هيلينا. وتوضع خطط الآن لنقل المتحف إلى مبنى أوسع تتوافر فيه إمكانيات أفضل للتخزين والعرض. وتظل المكتبة العامة تحت مسؤولية إدارة التربية. ويقع مبناها في المدينة ولكنها توفر أيضاً خدمات المكتبة المتنقلة في المناطق الريفية. وتوجد، كذلك، مراكز مجتمعية، وهي مراكز موضوعة تحت مسؤولية إدارة العمل والخدمات الاجتماعية في الأساس ولكن يكلف بإدارتها أفراد في كل مجال من المجالات، وتقوم هذه المراكز بالتعاون مع النوادي الخاصة بتوفير أماكن ملائمة للاحتفالات الثقافية، ولأنشطة جمع التبرعات، وما شابه ذلك. وكانت توجد في سانت هيلينا داران لعرض الأفلام السينمائية من قبل، ولكنها أغلقت قبل بضعة أعوام (بسبب دخول نظم أفلام الفيديو المترلية بصفة رئيسية)، ومع ذلك يوجد مسرح في المدرسة الثانوية وقاعة يمكن أن تستقبل ٤٠٠ شخص، وتقام فيها أغلبية العروض المسرحية والحفلات الموسيقية التي تعدها فرق الهواة.

٢٨٤- ولا توجد في سانت هيلينا مرافق للبحوث العلمية ولكن حماية البيئة وصيانة التراث الطبيعي هما عنصران مميزان في خطة السياسة القطرية للإقليم (انظر الفقرة ٢٦٢ أعلاه). ولقد أنشئت لجنة استشارية معنية بالبيئة ومكلفة بإسداء المشورة إلى حكومة سانت هيلينا، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص في الأمور المتصلة بالجوانب البيئية لمشاريع التنمية المحلية، وأنشئت مؤخراً، وظيفة جديدة لمنسق بيئي. وفي عام ١٩٩٨ افتتح مركز بيئي في مبنى كان يستخدم حتى عام ١٩٩٦ كمدرسة ابتدائية في إحدى النواحي الريفية. ويوفر هذا المركز قاعدة للطلاب من جميع الأعمار، وللجمهور عامة، وكذلك للزوار القادمين إلى سانت هيلينا لدراسة تراث سانت هيلينا البيئي الفريد.

المرفق طاء- جزر تركس وكايكوس

أولاً- معلومات عامة

٢٨٥- يرجى من اللجنة الرجوع إلى الوثيقة الأساسية ("الموجز القطري") الخاص بجزر تركس وكايكوس والوارد في المرفق الحادي عشر من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.62. وباستثناء ما يرد في الفقرات التالية من المرفق الحالي لا يزال الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشمولة في تلك الوثيقة الأساسية على ما كان عليه فيها. وتفيد آخر التقديرات المقدمة بأن عدد السكان الحالي لجزر تركس وكايكوس بلغ نحو ٠٠٠ ٢٤ نسمة (ولكن لا يمكن ذكر العدد بالضبط نظراً إلى التغير المستمر في عدد العمال المهاجرين).

٢٨٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠ من الوثيقة الأساسية المقدمة عن جزر تركس وكايكوس، أصبح لمحكمة الاستئناف مقر في هذه الجزر وهي تنعقد بصورة منتظمة (مرتان في السنة حالياً) في جزر تركس وكايكوس عوضاً عن جزر البهاما.

ثانياً- المعلومات المتعلقة بالمواد الموضوعية في العهد

٢٨٧- تعرض الفقرات التالية من المرفق الحالي التطورات المتعلقة بكل مادة من مواد العهد المذكورة والتي حدثت (والمشاكل التي ظهرت) منذ تقديم المملكة المتحدة للتقارير الدورية الثانية عن جزر تركس وكايكوس في إطار المواد ٦-٩، و١٠-١٢، و١٣-١٥ من العهد، أو منذ آخر تقرير مستكمل أو أكثر شمولاً خلال نظر اللجنة في هذه التقارير. وفيما يتعلق بمواد العهد التي لا ترد إشارة محددة بشأنها فيعني ذلك عدم حدوث مثل هذه التطورات.

المادة ١

٢٨٨- لا يوجد، فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، أي تيار فكري هام في جزر تركس وكايكوس يطالب، حالياً، بتعديل وضع الإقليم أو علاقته مع المملكة المتحدة. ولم تكن مسألة الاستقلال من المسائل التي أثارها أي من الحزبين الرئيسيين.

المادة ٢

٢٨٩- يسترعى انتباه اللجنة، فيما يتعلق بالمادة ٢(٢) من العهد ولا سيما بخصوص التمييز بسبب العرق وما إليه، إلى تقرير المملكة المتحدة الدوري الرابع عشر المقدم بشأن جزر تركس وكايكوس بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرات ٣٠٤-٣٢٤ من الوثيقة CERD/C/229/Add.9) وكذلك

إلى التقرير الدوري الخامس عشر الذي قدم مؤخراً ولكنه لم يصدر حتى الآن كوثيقة من وثائق لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويجب أن تضع اللجنة في الاعتبار أيضاً أن البند ٧٨ من دستور جزر تركس وكايكوس (انظر الوثيقة الأساسية المشار إليها في الفقرة ٢٨٥ أعلاه) ينص على حظرٍ أي قانون ينطوي على تمييز سواء بحد ذاته أو نتيجة مفعوله، وحظرٍ أي فعل تمييزي يقوم به أي شخص عملاً بأي قانون من القوانين أو أثناء تأديته لمهامه في إطار أي وظيفة عمومية أو أي سلطة عامة. وهذا الحظر تطبقه المحاكم وهو ما زال نافذاً بالطبع، ويسري على التمييز القائم على أسس متنوعة للغاية (وليس فقط العرق) كما أنه لا يقتصر على التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

المادة ٣

٢٩٠- في عام ١٩٨٦، توسع نطاق سريان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليشمل جزر تركس وكايكوس، وقدم تقرير المملكة المتحدة الدوري الثالث الموضوع بشأن جزر تركس وكايكوس بموجب تلك الاتفاقية، في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وقد نظرت فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٩١- ما زال لا يوجد، في جزر تركس وكايكوس، أي تمييز سواء في إطار القانون أو في التطبيق العملي بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وبالفعل ينص البند ٦٧ من دستور جزر تركس وكايكوس (من الديباجة وحتى الجزء الثامن من الدستور) بصورة واضحة على وجوب تمتع جميع الموجودين في جزر تركس وكايكوس بغض النظر عن جنسهم (في جملة أسباب أخرى من أسباب التمييز) بجميع حقوق الفرد وحرياته الأساسية على النحو المضمون في الأحكام التالية المنصوص عليها في الجزء الثامن. ذلك، بالإضافة إلى أن مدونة قوانين جزر تركس وكايكوس تضمنت منذ سنوات عديدة تشريعات (القانون المحلي الصادر في عام ١٩٥٠ بشأن التميز على أساس الجنس (الاستبعاد)) تنص على أنه يحظر حرمان الفرد بسبب جنسه أو زواجه من ممارسة أي وظيفة عامة أو عدم تعيينه في أي وظيفة أو منصب مدني أو قضائي أو منعه من شغل أي منصب مدني أو قضائي، أو منعه من أداء أو قبول أي مهنة أو حرفة مدنية أو القيام بأي مهنة أو حرفة مدنية، أو منع قبوله في أي جمعية منشأة وفقاً للقانون. وفيما يتعلق بالخدمة العامة يتنافس الرجال والنساء على قدم المساواة لشغل منصب معين أو للحصول على ترقية معينة كما يتساوون في الأجر. (ولكن المراسيم العامة، التي هي لوائح غير تشريعية تنظم شروط وظروف عمل الموظفين العموميين وما شابه ذلك من أمور، لا تنص على منح الموظفات [الحاملات] إجازة حمل فحسب (انظر الفقرة ٣٠٢ أدناه) بل تتضمن حكماً آخر أيضاً يمنح النساء ميزة لا يمنحها للرجال. فيجوز للموظفة العمومية التي تعتزم الزواج أن تنسحب من الخدمة العامة مع الاحتفاظ بحق الحصول على مكافأة الزواج وفقاً لقوانين المعاشات التقاعدية ذات الصلة؛ ولا يتاح هذا الخيار للموظفين العموميين الذكور).

٢٩٢- والنساء ممثلات في الخدمة العامة وفي الحياة العمومية عامة تمثيلاً كافياً في الواقع. ففي المجلس التشريعي الحالي امرأتان بين أعضائه المنتخبين وامرأة واحدة بين أعضائه المعينين الثلاثة. ولقد شغلت النساء مناصب في حكومات سابقة من حكومات جزر تركس وكايكوس. فمنصب الأمين الأول الذي هو رئيس الخدمة المدنية في جزر تركس وكايكوس وعضو معين في المجلس التنفيذي، تشغله امرأة، كما تشغل امرأة منصب أمين المنشأة. وتشغل النساء نصف الوظائف تقريباً في ملاك الخدمة العامة وتوجد بينهن أمينتان دائمتان(أرفع منصب في الوزارة)، و١٩ رئيسة إدارة، وأربع وكيلات رؤساء إدارة، وأربع نساء يشغلن مناصب المفوضين المحليين الأربعة. ويوجد تسع نساء بين مدراء المدارس الابتدائية العشر، وامرأة واحدة بين مدراء المدارس الثانوية الأربع، كما تشغل امرأة منصب مدير الكلية المجتمعية لجزر تركس وكايكوس. ولا تتوافر بسهولة معلومات دقيقة عن دور المرأة في المجالين التجاري والمهني ولكن من المعروف أن النساء يشغلن مناصب إدارية في بعض المصارف العاملة في جزر تركس وكايكوس وفي بعض المؤسسات التجارية الخاصة الأخرى.

٢٩٣- وعينت حكومة الجزر منسقة لشؤون المرأة في شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ وشملت المسؤوليات المنوطة بها تشجيع وتعزيز استقلال المرأة وتحررها، وحث الشابات على متابعة حياتهن المهنية على جميع المستويات وفي جميع المجالات (بما فيها المجالات المخصصة عادة للرجال أو التي يتحكم بها الرجال عادة)، وتمكين المرأة بفضل التعليم والتدريب لكي ترتقي بمركزها وتسهم في تطورها مساهمة كاملة. ويشكل مكتب المرأة إدارة مستقلة في إطار وزارة التربية وشؤون الشباب والرياضة والمرأة. وسيدير هذا المكتب بإدارة سلسلة من حلقات العمل للنظر في التعديلات التي يجب إدخالها على التشريعات التي يترتب عليها أثر في المرأة، ولزيادة وعي المرأة، لأنه يعتقد بأن العديد من النساء في جزر تركس وكايكوس لسن واعيات بصورة كافية بما لهم من حقوق أو لا يعرفن كما يجب ما هي التشريعات التي لها أثر على حياتهن.

المادة ٦

٢٩٤- مازالت لا تفرض، حتى الآن، أي قيود في جزر تركس وكايكوس على حق "المنتمين" (أو أزواج المنتمين المقيمين معهم) في القيام بعمل ما أو شغل وظيفة ما. ويتمتع بنفس هذا الحق الأشخاص"غير المنتمين" الحاصلين على شهادة إقامة دائمة تسمح لهم بالقيام بعمل مدر للربح. ولكن قانون الهجرة المحلي الصادر في عام ١٩٩٢ يحظر على غيرهم من الأشخاص "غير المنتمين" أي عمل مدر للربح طالما لم تكن لديهم رخصة عمل صادرة عن مجلس الهجرة. والواقع أن النمو الاقتصادي في جزر تركس وكايكوس خلال السنوات الأخيرة الماضية أدى إلى توافر العمل بسهولة ولا سيما في صناعتي البناء والسياحة. مما أفضى بدوره إلى زيادة عدد المهاجرين العاملين في هذه الجزر، بمن فيهم المهاجرون بصفة غير قانونية. وفي هذه الحالات جرت العادة على أن تساعد وزارة العمل أرباب العمل على شغل الوظائف الشاغرة بتعيين الأشخاص الموجودين بصفة قانونية في الإقليم. وإذا لم يوجد أي

شخص "منتمي" ملائم ومؤهل مسجل لدى الإدارة كطالب عمل، فتكون التوصية هي أن يعلن رب العمل عن الوظيفة الشاغرة. وإن لم تنجح هذه المحاولة تنظر الإدارة في إمكانية إصدار "تصريح عمل" لمساعدة رب العمل عندما يقدم طلباً إلى مجلس الهجرة للحصول على رخصة عمل لأجل عامل مهاجر.

٢٩٥- ويسترعى انتباه اللجنة، فيما يتعلق بالإرشاد المهني والتدريب الحرفي، إلى وجود برنامج حرفي تمهيدي يطبق الآن في جميع المدارس الثانوية الموجودة في الإقليم. ولقد وضع هذا البرنامج، بصفة خاصة، لتزويد الشباب بالمهارات اللازمة التي سيحتاجون إليها للعمل بفعالية كأفراد نشطين في المجتمع. وتشمل المواضيع التي يوفرها البرنامج: الدراسات التجارية، والفنون والحرف اليدوية، والفنون الصناعية، وميكانيكا السيارات. وكذلك يشمل البرنامج عنصر "الخبرة في العمل" الذي يهدف إلى إعطاء الطالب "احساساً" عن الحياة في مكان العمل قبل قبوله أي وظيفة فيه. وكذلك، يهدف البرنامج إلى تجهيز الطالب الراغب في اقامة مشروع صغير خاص يكون فيه مستقلاً ولا يخضع لأي رب عمل آخر سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص. ويسترعى الانتباه أيضاً إلى المساهمة التي تسهم بها الآن الكلية المجتمعية لجزر تركس وكايكوس على النحو المبين في الفقرة ٣١٤ أدناه. وتضع حكومة الجزر مشروعاً في الوقت الحاضر لتوفير التعليم للأشخاص البالغين؛ ويبدو أن الحاجة ملحة لذلك ولا سيما بين السكان المهاجرين بغية مساعدتهم على تحسين مستواهم في اللغة الإنكليزية والحصول على التدريب العام.

المادة ٧

٢٩٦- إن التشريع الرئيسي الذي يضمن حق العمال في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية هو القانون المحلي للعمل (الفصل ١٣٦). وفي الوقت الحالي ينظم مرسوم العمل الصادر في عام ١٩٩٣ بموجب القانون المحلي المذكور أموراً مثل، الحد الأدنى من الأجور، وساعات العمل، وساعات العمل الإضافية، والعطل، والإجازات المرضية، والإجازات في حالات الوفاة، ومنحة ترك الخدمة. وتسري هذه التشريعات، التي تخص جميع المستخدمين باستثناء مستخدمي الخدمة المدنية، على الرجال والنساء بدون تمييز. وتخضع شروط عمل الموظفين العموميين لمراسيم عامة (وهي مدونة لوائح تضبط إدارة شؤون الخدمة المدنية) تنص بوضوح على مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص ومنح الترقيات على أساس الأقدمية والكفاءة.

٢٩٧- وبموجب مرسوم العمل الصادر في عام ١٩٩٣، يبلغ الحد الأدنى الوطني للأجر الأساسي، في الوقت الحاضر، ٢,٥٠ من الدولارات في الساعة لجميع العاملين باستثناء خدم المنازل والعاملين بالقطعة أو بالتعاقد على إنجاز مهمة والذين لا يخضعون لإشراف رب العمل بصورة مستمرة. وينص المرسوم على أن ساعات العمل العادية للمستخدم يجب ألاَّ تتجاوز ٤٤ ساعة عمل في الأسبوع وعلى وأنه يجب منح المستخدم فترة راحة لمدة ٢٤ ساعة متتالية في كل فترة سبعة أيام عمل متتالية. ويبلغ الحد الأقصى لساعات العمل التي يسمح بأن يؤديها المستخدم، باستثناء المدراء والمشرفين وغيرهم ممن يشغلون مناصب عالية، ١٢ ساعة عمل في كل فترة ٢٤ ساعة، و٧٢ ساعة

عمل في الأسبوع الواحد. ولكن يجوز للمستخدم أن يتفق مع رب عمله على تجاوز الحد الأقصى المسموح به من ساعات العمل في الظروف التالية:

(أ) وقوع حادث أو وجود خطر يهدد بوقوعه؛

(ب) السبب القاهر؛

(ج) الأشغال الملحة اللازم إنجازها [لتصليح] المبنى أو المعدات دون إعاقة عمل رب العمل؛

(د) وجود ضغط عمل غير اعتيادي أو استثنائي عندما لا يتوقع أن يتمكن رب العمل من اللجوء إلى تدابير أخرى؛

(هـ) للحيلولة دون خسارة السلع القابلة للفساد.

وعندما يوافق المستخدم على العمل ساعات إضافية، يجب أن يتقاضى الأجر المدفوع لساعات العمل الإضافية وفقاً للمعدل المحدد. ويجب أن يحصل جميع المستخدمين على عطلة مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين عن كل سنة عمل مستكملة؛ كما يجب أن يمنحوا إجازة مرضية مدفوعة الأجر في أيام العمل التي يصابون فيها بمرض أو لا يكونون فيها لائقين للعمل بدنياً؛ ويجب أن يحصل المستخدمون على إجازة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام عند وفاة أحد الأطفال أو الزوج أو أحد الوالدين أو أحد الأبوين بالتربية أو الحضانة، أو الأخ، أو الأخت، أو أحد والدي الزوج أو أحد الأشخاص المقيمين مع المستخدم. ويحق للمستخدم الذي عمل لمدة سنتين لدى نفس رب العمل أو شريكه والذي فصل عن عمله بسبب تجاوز الحاجة أو الذي تنهى خدمته أو يبقى في العمل بعقد قصير الأجل في الظروف المبينة في مرسوم العمل، أن يحصل على منحة ترك الخدمة من رب العمل تحسب على أساس الأجر الأساسي عن أسبوعين مقابل كل سنة أمضاها في الخدمة (أو بنسبة ما يستحق عن السنة غير المستكملة).

٢٩٨- ولا يوجد حتى الآن أي تشريع عام في جزر تركس وكايكوس لإنفاذ الحكم المتعلق بظروف العمل التي تكفل السلامة والصحة. بيد أن القانون المحلي الصادر بشأن الصحة العامة والبيئية (الفصل ٦٦) يجيز وضع تنظيمات "لحماية صحة المعرضين لظروف أو مواد أو عمليات في أي صناعة أو مهنة ويمكن أن تخل بالصحة" ولكن لم تمارس هذه السلطة حتى الآن. ولا يوجد، بالفعل، سوى عدد قليل للغاية من المصانع أو المؤسسات الشبيهة في جزر تركس وكايكوس. وحتى فترة قصيرة من الزمن كان القانون المحلي الصادر في عام ١٩٨٥ بشأن تعويضات الحوادث التي يتعرض لها المستخدمون، ينص على دفع تعويض للمستخدمين في حالات الوفاة أو الإصابة بجروح أو بأمراض مهنية أثناء وجودهم في الخدمة، ولكن أصبح ذلك لاغياً الآن واستعيض عنه بالحكم المنصوص عليه في القانون المحلي الخاص بالتأمينات الوطنية (الفصل ١٣٤) بشأن الاستحقاقات المدفوعة عن إصابات العمل: انظر الفقرة ٣٠١ أدناه.

المادة ٨

٢٩٩- ما زالت الحقوق المنصوص عليها في المادة ٨ من العهد محمية بموجب البند ٧٦ من دستور جزر تركس وكايكوس (انظر الوثيقة الأساسية المشار إليها في الفقرة ٢٨٥ أعلاه) الذي يضمن، على وجه الخصوص، حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى نقابة أو تكوين جمعيات أخرى أو الانضمام إليها وذلك بقصد تعزيز مصالحه. ويوجد في جزر تركس وكايكوس منذ سنوات عديدة تشريعات لإعمال هذا الحق، فلديها القانون المحلي للنقابات (صدر أولاً في عام ١٩٤٢) الذي يمكن بموجبه تسجيل النقابات والذي يوفر حماية قانونية لهذه النقابات ولموظفيها وأعضائها فيما يقومون به من أعمال في إطار النشاط النقابي المشروع.

المادة ٩

٣٠٠- في عام ١٩٩٢ أدخلت خطة تأمينات وطنية جديدة في جزر تركس وكايكوس (عملاً بالقانون المحلي الخاص بالتأمينات الوطنية لذاك العام) وكانت الخطة تنص على مجموعة كبيرة من الاستحقاقات في إطار الضمان الاجتماعي. وكانت هذه الخطة خطة إسهامية بصفة رئيسية، تقضي بأن كل من يعمل في عمل مشمول بالتأمين (من أرباب عمل ومستخدمين وعاملين مستقلين) يجب أن يسجل نفسه في الخطة وأن يسدد أقساط الاشتراك المحددة، وفي أغلبية حالات المستخدمين، يبلغ الاشتراك المدفوع عن كل أسبوع عمل مشمول في الاشتراك (أي الأسبوع الذي عمل فيه المستخدم بصورة كاملة أو جزئية) ٨ في المائة من عائدات المستخدم، يدفع منها رب العمل نسبة ٤,٦ في المائة بينما يدفع المستخدم نسبة ٣,٤ في المائة ولكن فيما يتعلق بالعاملين في الخدمة المدنية يبلغ الاشتراك الأسبوعي المقتطع نسبة ٦,٨ في المائة من عائدات المستخدم، يدفع منها رب العمل نسبة ٤,٠٢٥ في المائة بينما يدفع المستخدم نسبة ٢,٨٢٥ في المائة. ويجب على العاملين في عمل مستقل أن يختاروا إحدى الفئات المعينة للدخل الأسبوعي وأن يسددوا رسم اشتراك أسبوعي بنسبة ٨,٨ في المائة من فئة الدخل المختارة بهذا الأسلوب.

٣٠١- والاستحقاقات الرئيسية التي تدفعها هذه الخطة (في شكل مبالغ تدفع بصورة دورية في أغلبية الحالات) هي كما يلي:

استحقاقات الشيخوخة- تدفع للأشخاص المؤمَّنين لدى بلوغهم ٦٠ عاماً من العمر. ويدفع معاش الشيخوخة التقاعدي بدون الاشتراك للأشخاص الذين تجاوزوا ٦٨ عاماً من العمر.

التعويض في حال المرض- يدفع للشخص المؤمَّن الذي أصبح عاجزاً عن العمل نتيجة إصابته ببعض الأمراض المعينة أو إصابته بعاهة بدنية أو عقلية، والذي سدد ما لا يقل عن ٢٦ قسطاً من أقساط الاشتراك وكان يعمل في عمل مشمول بخطة التأمين قبل إصابته بالعجز مباشرة.

التعويض عن اصابات العمل- يدفع للشخص المستخدم الذي يعاني من إصابة جسدية نتيجة حادث عرضي يجعله عاجزاً عن العمل؛ وحيثما تفضي الإصابة الجسدية إلى وفاة المستخدم، تسدد استحقاقات حالة الوفاة؛ وقد يكون الشخص المستخدم الذي يعاني من إصابة جسدية نتيجة حادث مؤهلاً، أيضاً، للحصول على العلاج الطبي المجاني الذي توفره الخدمات الطبية الحكومية.

استحقاقات العجز- يدفع للشخص المستخدم الذي يعاني من إصابة جسدية نتيجة حادث عرضي، إذا أدى ذلك إلى فقدان قدرات جسدية أو عقلية.

المعاش التقاعدي المخصص لحالات العجز - يدفع للشخص المؤمَّن المعوق إذا كان دون ٦٠ عاماً من العمر وكان قد سدد ما لا يقل عن ١٥٠ قسطاً من أقساط الاشتراك.

تعويضات المستحقين في حال الوفاة- وهي تدفع بعد وفاة الشخص المؤمَّن الذي كان يحصل على المعاش التقاعدي المخصص لحالات العجز (أو في بعض الظروف الأخرى).

الاستحقاق التقاعدي- يدفع للشخص المؤمَّن عليه لدى تقاعده عن العمل الداخل في التأمين إذا كان قد سدد العدد المطلوب من أقساط الاشتراك (تختلف باختلاف الظروف الخاصة بكل شخص)، وكان قد بلغ ٦٠ عاماً من العمر. ولا يحتاج المطالب بالاستحقاق الذي بلغ ٦٥ عاماً من العمر إلى أن يكون قد تقاعد عن عمل مشمول بالتأمين ليكون مؤهلاً للحصول على هذا التعويض، بل يحق له، حتى وإن لم يدفع العدد المطلوب من أقساط الاشتراك التي تؤهله للانتفاع من الاستحقاق التقاعدي، أن يحصل على مبلغ إجمالي يدفع له كمكافأة تقاعد إذا كان قد سدد ٥٠ قسطاً على الأقل من أقساط الاشتراك.

اعانات الأمومة- تدفع في حال الحمل والولادة للمرأة التي تستوفي شروط الاشتراك ذات الصلة (خاصة بكونها قد سددت ٢٦ قسطاً على الأقل من أقساط الاشتراك). وتوجد أيضاً منحة الأمومة. انظر أيضاً الفقرة ٣٠٢ أدناه

منحة الدفن- تدفع لدى وفاة الشخص الذي

(أ) كان يستوفي شروط الاشتراك المطلوبة وقت وفاته؛

(ب) أو كان مؤهلاً عندما وافته المنية للحصول على استحقاق تقاعدي، أو على معاش تقاعدي مخصص لحالات العجز، أو على تعويضات المستحقين في حال الوفاة، أو على التعويض في حال المرض، أو بدل الأمومة، أو على معاش الشيخوخة التقاعدي بدون اشتراك؛

(ج) أو كان يعيله شخص مؤمَّن يستوفي وقت وفاة المعال شروط الاشتراك المطلوبة، أو يعيله شخص مؤهل وقت وفاة المعال للحصول على أي من الاستحقاقات المبينة في الفقرة (ب) أعلاه.

وتنص الخطة على دفع بدل الحضور النظامي في بعض الظروف أيضاً. ولاستكمال الخطة القانونية، تطبق إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لحكومة جزر تركس وكايكوس عدداً من البرامج لمساعدة الأشخاص المحرومين أو الفئات المحرومة (انظر الفقرة ٣٠٨ أدناه)، ويشمل ذلك برنامج المساعدة المترلية (يدفع في إطاره مبلغ يتراوح بين ٣٠ و٤٠ دولاراً في الأسبوع)، كما ينطوي على دفع منح الرعاية الاجتماعية لمساعدة أقارب اليتامى على تسديد تكاليف السكن والتكاليف والمدفوعات الطارئة.

المادة ١٠

٣٠٢- يختلف الوضع فيما يتعلق بحق الحصول على إجازة الأمومة في جزر تركس وكايكوس حسب ما إذا كانت طالبة الإجازة تعمل في القطاع الخاص أو في القطاع العام. فبالنسبة للعاملات في القطاع الخاص، تخضع إجازة الأمومة لقانون العمل المحلي (الفصل ١٣٦) الذي يجيز للمرأة التي عملت لمدة سنتين بدون انقطاع، الحصول على إجازة أمومة مدتها ٨ أسابيع، وهو حق يمكن أن تطالب به المرأة لأربع ولادات أثناء وجودها في العمل. ولا يؤهل ذلك للحصول على إجازة مدفوعة الأجر، ولكن يحق لكل امرأة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون المحلي الخاص بالتأمينات الوطنية (انظر الفقرتين ٣٠٠ و٣٠١ أعلاه) أن تحصل على اعانة أمومة لفترة تبدأ، في أقصى حد، خمسة أسابيع قبل أسبوع الولادة المتوقع وتستمر إما حتى انتهاء مدة ١٢ أسبوعاً، أو حتى انتهاء ٦ أسابيع بعد أسبوع الولادة، أيهما أبعد. وكذلك تدفع منحة الأمومة (حالياً ٤٠٠ دولار) للنساء اللواتي يستوفين، هن أو أزواجهن، شروط الاشتراك المنصوص عليها. وأما العاملات في القطاع العام ترد أحكام إجازة الأمومة بشأنهن في المراسيم العامة (مدونة اللوائح التي تضبط إدارة الخدمة المدنية) التي تنص على أنه يحق للموظفة العمومية التي تم تثبيتها في وظيفة مشمولة في حساب المعاش التقاعدي، الحصول على إجازة أمومة بنصف مرتب لمدة ١٢ أسبوعاً في أقصى حد. وتكون النساء العاملات في الخدمة العامة مؤهلات جميعاً، بالطبع، للحصول على بدل الأمومة ومنحة الأمومة بنفس الشروط المتاحة للأخريات.

٣٠٣- ويوجد لدى حكومة جزر تركس وكايكوس، في الوقت الحاضر، برنامج لتقديم الرعاية الشاملة للحوامل في فترة ما قبل الولادة، بما يشمل تزويدهن بالمقويات الحديدية والمقويات المتعددة الفيتامينات. وتفتح عيادات الحوامل أبوابها مرة واحدة في الأسبوع في كل مركز من المراكز الصحية باستثناء مركز بروفيندنسيالس حيث تفتح أبوابها مرتين في الأسبوع. هذا مع زيارة الحوامل اللواتي لا يحضرن إلى العيادات في بيوتهن. وتعقد حلقات دراسية لاطلاع جميع القابلات الممارسات على ما استجد من معلومات في المسائل المتصلة بالأمومة. وبقدر المستطاع، تكون الولادة في أحد المستشفيات أو في المراكز الصحية بحضور القابلات المدربات أو أطباء التوليد. ويبذل جهد لضمان ولادة الطفل الأول والطفل الرابع (والأطفال بعد الرابع) في مستشفى غراند ترك. وتعقد، أسبوعياً في العيادات، دورات خاصة بفترة بعد الولادة، ويفحص طبيب التوليد/طبيب الأمراض النسائية الأمهات والمواليد

الجدد فحصاً كاملاً بعد مرور ستة أسابيع على الولادة. كما تقوم القابلات المحليات أو الزائرات الصحيات بزيارة الأمهات والمواليد الجدد حتى يتأكدن من أن الجميع بصحة جيدة.

٣٠٤- وأنشأت حكومة جزر تركس وكايكوس مجلساً لتعزيز الصحة ويختص، على وجه التعيين، بمهمة وضع وتنفيذ برامج لخفض معدل الوفيات لدى الرضع وزيادة ارتقاب العمر لدى الولادة. وتشجع الأمهات على الارضاع الطبيعي لمدة ٤ أشهر على الأقل. وتوجد خطة لمراقبة جميع الأمراض المعدية، مع تحصين جميع الرضع بانتظام ولقد بلغت نسبة التحصين ١٠٠ في المائة خلال السنوات الخمس الماضية. وهناك عيادات للأطفال مرة واحدة في الأسبوع في كل مركز من المراكز الصحية.

٣٠٥- ونظراً إلى أن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) يعتبر خطراً يهدد جزر تركس وكايكوس الآن، اعتمد برنامج وطني لمكافحتة بغية حماية الأطفال من هذا المرض. وكجزء من هذا البرنامج، ولمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وتوفير الرعاية للنساء المصابات بالفيروس ولأسرهن تتخذ التدابير التالية:

(أ) تقديم مادة أ.ز.ت (AZT, azidothymidine) لجميع الحوامل المصابات بالفيروس؛ ولقد تبين أن ذلك يقلل عدد حالات انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛

(ب) توفير خدمة استشارية شاملة لمساعدة الأهل على تدبير الأمر وتعليمهم سبل العيش الصحية؛

(ج) توفير سبل الاتصال بإدارة الرعاية الاجتماعية وبالخدمات الأخرى لضمان اتباع نهج متكامل في العلاج والرعاية.

٣٠٦- ولم تحدث في جزر تركس وكايكوس أي مشاكل من حيث عمل الأطفال أو، بصورة أعم، من حيث استغلال الأطفال لأغراض اقتصادية أو اجتماعية، وبناء عليه، لم يظهر، حتى الآن، ما يستوجب سن تشريعات عامة لضبط عمل الأطفال والشباب، ولكن ينص البند ٤٣ من القانون المحلي للتعليم على فرض غرامة تبلغ ٠٠٠ ٥ دولار أو فرض عقوبة بالسجن لمدة ١٢ شهراً على كل شخص يدان بتشغيل أطفال في سن المدرسة أثناء فترات الدراسة الإلزامية.

المادة ١١

٣٠٧- يجب، كملاحظة تمهيدية لما يلي، استرعاء الانتباه إلى أنه أعيد إنشاء وحدة الإحصاءات الوطنية في جزر تركس وكايكوس في منتصف عام ١٩٩٨ بعد مرور سنوات عديدة على توقفها عن العمل. وكان النشاط الرئيسي الأول الذي اضطلعت به منذ ذاك الحين هو تنسيق دراسة استقصائية عن المستوى المعيشي تمولها حكومة

المملكة المتحدة بالاشتراك مع حكومة جزر تركس وكايكوس ومصرف التنمية الكاريبي. وستوفر هذه الدراسة معلومات موثوقة ومستكملة عن المستوى المعيشي في جميع أرجاء الإقليم مع إيلاء اهتمام خاص لمستويات الفقر. وستكون البيانات المجمعة مصدراً للمعلومات يغطي مجموعة من المسائل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى. ومن المتوقع أن تكون نتائج هذه الدراسة متوافرة لدى وضع التقرير الدوري المقبل بشأن جزر تركس وكايكوس عملاً بالعهد، كما يؤمل في ذاك التقرير شرح التدابير التي تتخذ (أو التي اتخذت) لمعالجة المسائل التي تثيرها الدراسة. وإلى أن يحدث ذلك، يتبين من خلال التحليل التمهيدي، أن عدد المعانين من الفقر المدقع عدد قليل للغاية، ولكن توجد، بالرغم من ذلك، بعض حالات الفقر. وينتشر الفقر في أغلب الأحيان بين المهاجرين الجدد ولا سيما المهاجرين بصفة غير قانونية، وكذلك، في الجزر التي يخف فيها النشاط الاقتصادي.

٣٠٨- وبفضل الحالة الاقتصادية المزدهرة حالياً في جزر تركس وكايكوس ونسبة العمالة العالية الناجمة عنها (انظر الفقر ٢٩٤ أعلاه)، لا توجد في الجزر أي مشاكل خاصة ينبغي التصريح بها فيما يتعلق بتوفير الغذاء الكافي، والكساء الملائم، والسكن اللائق. بيد أن إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لحكومة جزر تركس وكايكوس مازالت تعتبر أن توفير المساعدة (بشأن هذه الأمور وأمور أخرى) للأشخاص المحرومين أو للفئات المحرومة، كالأطفال، والمرضى، والمسنين، والمعوقين، إلخ. هو هدف من أهدافها الرئيسية. وتخصص الإدارة من ميزانيتها السنوية الجارية البالغة زهاء ٠٠٠ ٧٠٠ دولار، مبلغاً قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار مباشرة لهذا النوع من المساعدات التي تقدم في شكل استحقاقات الرعاية الاجتماعية، ومنح الرعاية الاجتماعية، وبتوفير الرعاية للأحداث، وإعمال أو تنظيم مختلف الخدمات والبرامج التي تنطوي على توفير المسكن والمأكل والملبس للمحتاجين.

٣٠٩- ونظراً إلى الخصائص الطبيعية للجزر، لا يمكن لجزر تركس وكايكوس أن تكون مكتفية ذاتياً من حيث الغذاء، وهي مازالت تستورد بصورة منتظمة جميع الإمدادات اللازمة من الولايات المتحدة. لذا تعفى بعض السلع الغذائية المستوردة من رسوم الاستيراد أو تخضع لرسوم مخفضة في الوقت الحالي. فعلى سبيل المثال، تعفى من الرسوم اللحوم النيَّة (الطازجة أو المجمدة)، والخضر والفاكهة (غير المجهزة)، والأرز. بينما تخضع المعكرونة لرسم قدره ٢٥ في المائة، والسكر لرسم قدره ١٦ في المائة. ويشجع الإنتاج المحلي حيثما أمكن فتنتج بعض الجزر الأقل نمواً كميات محدودة من الفاكهة والخضر. وتبذل جهود لزيادة هذا الإنتاج والتغلب على صعوبات نقل المحاصيل إلى الجزر المأهولة بعدد أكبر من السكان وتسويقها فيها. وفي الوقت الحالي، ينتج السجناء بأنفسهم داخل مجمع السجن ٥٠ في المائة تقريباً من الأغذية المستهلكة في السجن، وتباع بعض منتجاتهم للسكان خارج السجن. وتصدِّر جزر تركس وكايكوس الأسماك ، والمحار، والسرطان البحري إلى الأسواق الدولية، ولكن تخضع هذه التجارة لقيود نظام الحصص.

المادة ١٢

٣١٠- لا يفوت حكومة جزر تركس وكايكوس وجود عقبات مختلفة تعوق تنفيذ المادة ١١ من العهد تنفيذاً كاملاً، ويثير هذا الأمر قلقها البالغ. ويعود المشكل، جزئياً، إلى عدم كفاية الإحصاءات المتوافرة والمعلومات الأخرى المتاحة، ولكن يمكن معالجة هذا العجز بإعادة إنشاء وحدة الإحصاءات الوطنية (انظر الفقرة ٣٠٧ أعلاه). وبصفة أخص تطلب حكومة جزر تركس وكايكوس، بدعم من إدارة التنمية الدولية التابعة لحكومة المملكة المتحدة، إنجاز دراسة عن قطاع الصحة تقدم فيها توصيات بشأن المواضيع التالية:

(أ) العلاقة بين جهات الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

(ب) مجموعة الخدمات التي ينبغي توفيرها في الإقليم؛

(ج) السياسات المحددة للحصول على الخدمات من خارج الإقليم؛

(د) وضع برنامج لضبط الجودة في كل مجال من المجالات التي توفر فيها خدمات الرعاية الصحية؛

(هـ) تأمين التنوع اللازم في مؤهلات العاملين على توفير الرعاية الصحية؛

(و) توفير تمويل ممكن ومستدام إلى قطاع الصحة.

وبالرغم من المشاكل القائمة التي تسعى حكومة جزر تركس وكايكوس للتغلب عليها، والتي أشير إليها على التو، يمكن الإبلاغ بأنه طرأت مؤخراً بعض التطورات المشجعة على قطاع الصحة. ويذكر من بينها إنهاء الأشغال في مجمع طبي جديد في جزيرة بروفيدنسيالس. ويجري الآن تكليف إحدى الجهات بتجهيز قاعة للعمليات ومن المتوقع أن تبدأ في العمل بحلول شهر آذار/مارس ٢٠٠٠. وتضاف هذه المرافق إلى المستشفى الموجود في جزيرة غراند ترك الرئيسية وإلى العيادات المنشأة في جميع الجزر المأهولة التي تكلف فيها الممرضات بتوفير الرعاية الصحية. وتوجد أيضاً مستشفيات وعيادات خاصة. ويرد، في الفقرات ٣٠٢ إلى ٣٠٥ أعلاه (في خصوص المادة ١٠ من العهد)، وصف مفصل لبعض التدابير الحالية والتطورات الأخيرة في ميدان حماية صحة الأم والطفل. وخلال السنوات الأخيرة، أمكن تحسين الرعاية الموفرة للحوامل قبل الولادة. وتوصلت جزر تركس وكايكوس في ميدان التحصين إلى مستويات استوفت فيها المعايير الإقليمية بل وتخطتها في بعض الأحيان.

٣١١- ويمكن الإبلاغ بأنه، خلال السنوات الثلاث الماضية، كان يخصص زهاء ١٢ في المائة من اجمالي الميزانية العادية في الجزر لقطاع الصحة.

المادة ١٣

٣١٢- يقضي نظام التربية في جزر تركس وكايكوس بتوفير التعليم الإلزامي، على النحو المبين من قبل، وهذا التعليم مجاني في المدارس التي تديرها الحكومة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ سنوات و١٦ عاماً. وقد سبق وصف هذا النظام بالتفصيل في التقارير السابقة ولكن حصل تطور جديد تم التطرق إليه بإيجاز في الردود المقدمة على "قائمة المسائل" التي طرحتها اللجنة لدى النظر في التقرير الدوري الثاني، ألا وهو إنشاء الكلية المجتمعية لجزر تركس وكايكوس في جزيرة غراند ترك. وتتبع هذه الكلية نهجاً متكاملاً في التعليم، وهي تسعى لتوفير مستوى أفضل من التعليم بعد التخرج من المدرسة الثانوية، ومن التعليم المتواصل لفئات أوسع من سكان الجزر. وهي تمكّن طلابها من الالتحاق بدورات توفر لهم "النقاط" ودورات تسمح لهم بدخول مسابقات خارجية - من بينها دورات لطلاب المدارس الثانوية في الاقتصاد، واللغة الإنكليزية، والرياضيات، والحقوق، والتاريخ، والعلوم الاجتماعية، والمحاسبة، والدراسات الحاسوبية، كما أنها تؤهل الناجحين فيها لتقديم طلب بالالتحاق بالجامعات البريطانية - وتشجع هؤلاء الطلاب على متابعة دورات "موضوعات اهتمام" ليس الهدف منها الحصول على "نقاط" أو الاستعداد للامتحانات. ويمكن للطلاب المقيمين في جزر أخرى غير جزيرة غراند ترك متابعة دورات الكلية بفضل دورات ليلية في حرم المدارس الثانوية الموجودة في تلك الجزر. ويتألف ملاك الكلية في الوقت الحاضر من ١٥ يعملون بدوام كامل و١١ يعملون بدوام غير كامل، ويبلغ عدد الطلاب الملتحقين بالكلية ٣٠٠ طالب تقريباً. وتمول الكلية جزئياً من الأقساط التي يسددها الطلاب كما تمول بفضل الإعانات المقدمة من حكومة جزر تركس وكايكوس. ويجري الآن إنفاق زهاء ٤ ملايين من الدولارات لترميم منشآت الدفاع الأمريكية السابقة في غراند ترك بهدف توفير مرافق إضافية للكلية.

٣١٣- ويذكر في إطار المعلومات المستجدة الأخرى التي يمكن تقديمها أنه توجد الآن في جزر تركس وكايكوس ١٠ مدارس ابتدائية تديرها الحكومة - مدرستان في جزيرة غراند ترك، ومدرسة واحدة في سولت كي، ومدرسة واحدة في ساوث كايكوس، ومدرستان في نورث كايكوس، ومدرسة واحدة في ميدل كايكوس، وثلاث مدارس في بروفيدنسيالس؛ كما توجد ٤ مدارس ثانوية - أي مدرسة واحدة في كل من جزيرة غراند ترك، وجزيرة ساوث كايكوس، وجزيرة نورث كايكوس، وجزيرة بروفيدنسيالس. ولقد تجاوزت ميزانية التعليم للفترة بين عامي ١٩٩٨/ ١٩٩٩، مبلغ ٣ ملايين من الدولارات، وذلك يمثل، مرة أخرى، جزءاً كبيراً من الميزانية العادية الإجمالية لحكومة الجزر. ويستخدم هذا المبلغ لتغطية مرتبات المعلمين والموظفين الإداريين، ورسوم الامتحانات، واللوازم والمعدات المدرسية، وتكاليف السفر، والمرافق، والاتصالات. أما بناء المدارس، كما في السابق، فيأتي تمويله بقدر كبير من أموال المعونة المالية المقدمة من حكومة المملكة المتحدة بصفة رئيسية. ولكن تتحمل حكومة جزر تركس وكايكوس، هي الأخرى، نفقات كبيرة في هذا المجال. ولقد رصدت حكومة جزر تركس وكايكوس مبلغاً يقارب المليون من الدولارات لفترة ١٩٩٩/ ٢٠٠٠، بينما ستوفر حكومة المملكة المتحدة مساعدة بمبلغ ١,٧ من ملايين الدولارات.

المادة ١٥

٣١٤- افتتح المتحف الوطني لجزر تركس وكايكوس في عام ١٩٩١ في إطار الاستعدادات للاحتفال بذكرى كولومبوس عام ١٩٩٢، على النحو المبين في تقارير سابقة. ويعمل هذا المتحف على أتم وجه الآن كمؤسسة تربوية لا تستهدف الربح. ولا يحصل المتحف على تمويل من حكومة جزر تركس وكايكوس: فباستثناء بعض المنح بمبالغ صغيرة، تسدد تكاليف المتحف كليةً من رسوم الدخول، والمبيعات، واشتراكات العضوية، والتبرعات. وتقوم الأنشطة التي يضطلع بها المتحف على البحوث في مجالي الآثار والتاريخ، وينظم المتحف معارض عديدة عن تاريخ جزر تركس وكايكوس.

٣١٥- والمعرض الرئيسي الذي أعده المتحف هو معرض خاص بأنقاض سفينة "Molasses Reef Wreck" وهي أقدم سفينة أوروبية اكتشفت واستخرجت أنقاضها في العالم الجديد. وتوجد معارض عامة أخرى تخص سكان الجزيرة قبل اكتشاف كولومبوس لها، والعصور الاستعمارية في برمودا في أواخر القرن السابع عشر، وجماعات "المناصرين الملكيين" الأمريكيين التي تدفقت في أواخر القرن الثامن عشر. وكذلك، توجد معارض متعمقة عن صناعة الملح البرمودية في جزر تركس، وعن الرحلة المدارية التاريخية حول الأرض التي قامت بها سفينة جون غلين الفضائية "فريدوم ٧" في عام ١٩٦٢. وأضاف المتحف، في الآونة الأخيرة، معرضاً عن التاريخ الطبيعي يشمل نسخة طبق الأصل على مساحة ٢٠٠ قدم مربع عن الحاجز المرجاني والأنواع الموجودة فيه، وتوجد معارض أخرى، أيضاً، عن إيكولوجيا الشعاب المرجانية، وإيكولوجيا الجزر، وطبقات الأرض التي شكلت الصخور الجيرية التي تتألف منها جزر تركس وكايكوس. وكذلك، يضم المتحف مبنى للعلوم يمتد على مساحة ٣ ٠٠٠ قدم مربع، وقد انتهى بناؤه في عام ١٩٩٦، وهو يحتوي مختبراً للحفظ كامل التجهيز لحفظ الآثار؛ وورشة تمكِّن المتحف من تصميم معارضه الخاصة وصيانة معروضاته؛ ومخزناً مضبوط الرطوبة ومضبوط درجة الحرارة لتخزين مقتنيات المتحف المتنامية؛ وقاعة محاضرات. وقد قدمت المملكة المتحدة جزءاً من التمويل المستخدم لتجهيز هذا المبنى. وكذلك، استكمل في عام ١٩٩٦ في موقع متاخم، مشتل غراند ترك الذي هو حديقة تعليمية لا تزرع فيها إلاّ النباتات المستوطنة في جزر تركس وكايكوس. وبدأ إنشاء هذا المشتل بفضل منحة مقدمة من صندوق التنمية المحلي التابع لحكومة جزر تركس وكايكوس.

- - - - -